تبيان الصلاة

تقرير بحث

حجة الشيعة وفقيه الشريعة

آية الله العظمى

الحاج السيد حسين الطباطبائي البروجردي قدس سره

تأليف

آية الله العظمى

الشيخ علي الصافي الگلپايگاني

المجلد الثالث

بسم الله الرحمن الرحیم

تبیان الصلاهٔ

کاتب:

حسین طباطبایی بروجردی

نشرت فی الطباعهٔ:

گنج عرفان

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

الفهرس ----- ۵

تبیان الصلاة، المجلد ۳ ----- ۱۶

اشارة ----- ۱۶

المقدمه ----- ۱۶

کتاب الصّلاة و فیه مقاصد ----- ۱۶

المقصد الاوّل: فی المقدمات ----- ۱۶

اشارة ----- ۱۶

المقدمة الاولی: فی اعداد الفرائض و النوافل ----- ۱۷

[الکلام فی عدد الفرائض] ----- ۱۷

[الکلام فی النوافل] ----- ۱۷

اشارة ----- ۱۷

[فی ذکر الطائفتین من الاخبار] ----- ۱۷

[فی طریق الجمع بین الاخبار] ----- ۱۸

یقع الکلام فی أمور: ----- ۱۹

الأمر أوّل [نافلة کل فریضة عمل مستقل:] ----- ۱۹

اشارة ----- ۱۹

[فی ذکر کلام صاحب الجواهر] ----- ۱۹

[فی ذکر کلام المحقّق الهمدانی رحمه اللّه] ----- ۲۰

الأمر الثانی: فی صلاة الغفیلة ----- ۲۱

اشارة ----- ۲۱

الجهة الأولی [هل التنفل متحد مع صلاة الغفیلة] ----- ۲۲

الجهة الثانیة: ----- ۲۳

اشارة ----- ۲۳

[فی ذکر الوجوه الثلاثة للاحتمالات الثلاثة] ----- ۲۳
الأمر الثالث: فی وجوب الجلوس فی صلاة الوتیرة و عدمه. ----- ۲۴
اشارة ----- ۲۴
[فی ذکر الروایتان الدالتان علی جواز القیام] ----- ۲۴
الأمر الرابع: فی سقوط الوتیرة فی السفر و عدمه. ----- ۲۵
اشارة ----- ۲۵
[فی ذکر الروایات الواردة فی الباب] ----- ۲۵
الأمر الخامس: الأخبار الواردة فی سقوط النوافل فی السفر ----- ۲۶
المقدّمة الثانیة: فی المواقیت ----- ۲۶
[فی ذکر بعض الآیات الدالّة علی الوقت] ----- ۲۶
اشارة ----- ۲۶
المطلب الاوّل: فی ابتداء وقت الظهرین ----- ۲۷
اشارة ----- ۲۷
[فی ذکر الروایات الواردة فی ذکر اوّل وقت الظهرین] ----- ۲۸
[فی ذکر الاخبار المعارضة مع الاخبار المتقدمة] ----- ۲۸
[فی ان لا حاجة لحمل الاخبار علی التقیة] ----- ۲۹
[فی ذکر بعض الاخبار الدالة علی کون اوّل الوقت افضل] ----- ۲۹
[فی الروایات الدالّة علی استحباب التعجیل] ----- ۳۰
المطلب الثانی: فی آخر وقت الظهر ----- ۳۱
اشارة ----- ۳۱
[فی ذکر قول الشیخان: الاول وقت من لا عذر له و الثانی لمن له العذر] ----- ۳۱
المطلب الثالث: فی أوّل وقت صلاة العصر ----- ۳۲
اشارة ----- ۳۲
[فی ذکر الاخبار المربوطة باوّل وقت العصر] ----- ۳۲

[فی ان لا یمکن طرح الطائفتین من الاخبار الدالّة علی الاشتراک و الاختصاص] ----- ۳۳
[فی الجمع بین الاخبار فی الباب] ----- ۳۴
[فی القول بالاشتراک ممّا انفردت به الامامیة] ----- ۳۴
[فی ان العامّة قالوا بتباین الوقتین] ----- ۳۴
[فی ان آخر الوقت مختص بالعصر بمقدار اداء الوظیفة] ----- ۳۶
[فی ان لیس للاربع فی اخبار الاشتراک موضوعیة] ----- ۳۶
أمّا الکلام فی معنی الاختصاص ----- ۳۷
[فی ان لم یرد لفظ الاختصاص فی آیة و لا روایة] ----- ۳۷
[فی ان اذا بقی من الغرب مقدار خمس رکعات وجب اتیان الظهر ثمّ العصر] ----- ۳۸
قاعده من ادرک ----- ۳۸
اشارة ----- ۳۸
[فی الاخبار الواردة من طرق الامامیّة] ----- ۳۹
[فی ما حکی عن السید ره کما نقله الجواهر فی غیر محلّه] ----- ۴۰
[فی کلام المحقّق الحائری رحمه اللّه] ----- ۴۰
اشارة ----- ۴۰
[فی الجواب عن اشکال المحقّق الحائری رحمه اللّه] ----- ۴۱
[فی کون القاعدة حاکمة علی الادلة الاولیة] ----- ۴۱
الکلام فی معرفة الزوال و علامته ----- ۴۱
المطلب الرابع: فی أوّل وقت المغرب ----- ۴۲
اشارة ----- ۴۲
[فی الاخبار الواردة فی اوّل وقت المغرب] ----- ۴۲
[فی ذکر الاخبار الدالّة علی کون المغرب ذهاب الحمرة المشرقیة] ----- ۴۴
[فی ما تقع المعارضة بین الاخبار] ----- ۴۴
[فی ترجیح الاخبار فی الباب] ----- ۴۵

[لا یکون المراد من الحمرة استتار القرص] ----- ۴۶
[فی ان مال المحقّق البهبهانی رحمه اللّه الی القول باستتار القرص] ----- ۴۶
اشارة ----- ۴۶
[ردّ صاحب الجواهر کلام المحقّق البهبهانی] ----- ۴۶
المطلب الخامس: فی آخر وقت المغرب ----- ۴۷
اشارة ----- ۴۷
الطائفة الاولی: ما دلّت علی ضیق وقت المغرب: ----- ۴۸
الطائفة الثانیة: ما دلت علی امتداد وقته الی زوال الشّفق: ----- ۴۸
الطائفة الثالثة: ما دلّت علی امتداد وقت المغرب الی ربع اللیل او ثلث اللیل: ----- ۴۸
الطائفة الرابعة: ما دلّت علی امتداد وقت صلاة المغرب الی ان یبقی من انتصاف اللیل مقدار اربع رکعات. ----- ۴۹
الطائفة الخامسة: ما دلّت علی امتداد وقت المغرب الی ان یبقی من الفجر اربع رکعات. ----- ۴۹
اشارة ----- ۴۹
[فی ذکر بعض الاخبار فی خصوص النائم و الساهی] ----- ۵۰
[کلام الشیخ صریح فی عدم اعراض المشهور] ----- ۵۱
[الجمع بین الطائفتین الرابعة و الخامسة] ----- ۵۲
اشارة ----- ۵۲
الوجه الاول [حمل ما دل علی امتداد الوقت الی الانتصاف علی بیان آخر وقت المختار] ----- ۵۲
الوجه الثانی: ان یحمل أخبار الدالّة علی الانتصاف علی بیان آخر وقت الفضیلة ----- ۵۲
الوجه الثالث [حمل الطائفة الخامسة علی التقیة] ----- ۵۲
المطلب السادس: فی بیان أوّل وقت العشاء ----- ۵۲
اشارة ----- ۵۳
[وجه اختلاف الاقوال عندنا اختلاف الاخبار] ----- ۵۳
[فی ذکر الاخبار الواردة فی بیان اوّل وقت العشاء] ----- ۵۴
[فی ذکر الاخبار الدالّة علی دخول وقت العشاء بعد سقوط الشفق] ----- ۵۵

[الجمع بین الاخبار بحمل الطائفة الثانیة علی التقیة] ۵۶
المطلب السابع: فی بیان آخر وقت صلاة العشاء ۵۶
[فی ذکر الاقوال العامّة و الامامیة] ۵۶
[فی ذکر الاخبار الدالّة علی کون آخر وقت العشاء انتصاف اللیل] ۵۷
[فی حمل ما دلّت علی کون آخر وقت العشاء الی الثلث علی الفضیلة] ۵۷
المطلب الثامن: فی وقت صلاة الفجر أوّلا و آخرا ۵۸
اشارة ۵۸
[فی الاخبار الدالّة علی کون أوّل صلاة الفجر طلوع الفجر الصّادق] ۵۸
[ما دلّت علی ان وقت الامساک هو طلوع الفجر الصّادق] ۵۹
[المشهور انّ آخر وقت الاجزاء طلوع الشمس] ۶۰
المطلب التاسع: فی وقت فضیلة العصر و العشاء ۶۱
اشارة ۶۱
[فی نقل کلام الجواهر و مصباح الفقیه] ۶۱
[فی الاخبار الدالّة علی خلاف عمل العامّة] ۶۲
[فی ذکر بطلان عمل العامّة] ۶۳
[لیس بعنوان الجمع بین الصلاتین خصوصیة] ۶۳
المطلب العاشر: فی أوقات النوافل ۶۴
اشارة ۶۴
الجهة الاولی: وقت نافلة الظهرین. ۶۴
[فی ذکر الاقوال الثلاثة فی وقت نافلة الظهرین] ۶۴
اشارة ۶۴
[فی نقل کلام العلامة فی التذکرة] ۶۴
الجهة الثانیة: فی وقت نافلة المغرب ۶۶
الجهة الثالثة: فی بیان وقت نافلة العشاء ۶۷

الجهة الرابعة: فی وقت صلاة اللیل ----- ۶۷
اشارة ----- ۶۸
الحکم الثانی: أنّه کما قرب من الفجر کان أفضل. ----- ۶۸
الجهة الخامسة: فی وقت نافلة الصبح ----- ۶۹
اشارة ----- ۶۹
[فی ان اوّل وقت نافلة الصبح طلوع الفجر] ----- ۶۹
[فی ذکر الطوائف الثلاثة من الاخبار] ----- ۶۹
الطائفة الاولی: ما تدلّ علی اتیانها قبل طلوع الفجر الصادق. ----- ۶۹
الطائفة الثانیة: ما دلّت علی کون وقتهما بعد الفجر معیّنا. ----- ۷۰
الطائفة الثالثة: دلّت علی التخییر ----- ۷۰
[یستفاد من کلام الاصحاب جواز تقدیم نافلة الصبح قبل الفجر] ----- ۷۱
الجهة السادسة: فی آخر وقتهما ----- ۷۲
الجهة السابعة: فی التطوع وقت الفریضة ----- ۷۳
اشارة ----- ۷۳
[فی ما دلّ علی جواز التطوع وقت الفریضة] ----- ۷۳
[فی ما دلّ علی المنع من التطوع وقت الفریضة] ----- ۷۴
المقدّمة الثالثة: فی القبلة ----- ۷۵
اشارة ----- ۷۵
[الکعبة قبلة للمسلمین بما لا اشکال فیه] ----- ۷۵
[فی الکلام فی کون نفس الکعبة قبلة او الجهة] ----- ۷۶
اشارة ----- ۷۶
[فی ذکر بعض الفروغ مربوطة بما نحن فیه: الفرع الاول و الثانی] ----- ۷۷
الفرع الثالث: ----- ۷۸
اشارة ----- ۷۸

[فی کون تمام اجزاء الوجه مستقبلا محال] ۷۸

[الظاهر من القائلین بالجهة کون القبلة أضیق ممّا قلنا] ۸۰

[فی جواب صاحب الجواهر عن الشیخ] ۸۱

[فی ان المراد من الجهة السمت کما قال فی المعتبر] ۸۲

[یشکل الالتزام بکون عین الکعبة قبلة للبعید] ۸۲

[فی ان لیس الملاک کون الجهة بنفسها کافیة بل لملازمتها مع الاستقبال] ۸۳

[ما دلّ علی ان ما بین المشرق و المغرب قبلة لا یکون امر تعبدیا] ۸۴

[لا اشکال فی ان التوجه بتمام الوجه الی عین الکعبة غیر مأمور به للبعید] ۸۵

[فی ان یؤید کون القبلة الجهة جعل ثلاث علامات لاهل العراق] ۸۵

[ثلاثة علامات لساکن صقع واحد دلیل علی کون القبلة اوسع من عین الکعبة] ۸۶

[فی ذکر بعض الروایات حتّی یظهر الحال] ۸۷

اشارة ۸۷

[فی ذکر الروایة الثالثة و الرابعة] ۸۸

[فی ان المراد من الآیة هو وجوب التوجه بشطر الکعبة بالوجه] ۸۹

[لو لم یتمکّن من تحصیل العلم بالقبلة فما یکون تکلیف المکلّف] ۹۰

اشارة ۹۰

[فی ذکر روایات الواردة فی المقام علی طوائف ثلاثة] ۹۰

اشارة ۹۰

الطائفة الأولی: ۹۰

[فی ذکر الطائفة الثانیة و الثالثة] ۹۱

[ظاهر کل هذه الطوائف معارض مع الاخر] ۹۱

[الصّلاة الی اربع جوانب یؤید ان القبلة الجهة] ۹۴

[مع التمکّن من الصّلاة الی الجهة لا یجب علیه الصّلاة الی اربع جوانب] ۹۴

[مع امکان تحصیل الظن یجوز الصّلاة الی اربع جوانب] ۹۵

[من لا یتمکن من الصّلاة الی اربع جوانب لضیق الوقت یکفی الصّلاة الی جانب واحد] ----- ۹۶
[قد یقال بانّ الواجب صلاة واحدة مع سعة الوقت الی جانبین او ازید] ----- ۹۶
اشارة ----- ۹۶
[فی ذکر بعض الفروع مربوطة بما نحن فیه] ----- ۹۸
اشارة ----- ۹۸
[الکلام فی الفرع الاوّل] ----- ۹۸
[الکلام فی الفرع الثانی] ----- ۹۸
الفرع الثالث: ----- ۱۰۲
الفرع الرابع: ----- ۱۰۴
الفرع الخامس: ----- ۱۰۵
الفرع السادس: ----- ۱۰۸
الفرع السابع: ----- ۱۰۹
الفرع الثامن: ----- ۱۰۹
الفرع التاسع: ----- ۱۱۰
المقدّمة الرابعة: فی الستر و الساتر ----- ۱۴۰
اشارة ----- ۱۴۰
المورد الاوّل: یقع فی الستر ----- ۱۴۱
اشارة ----- ۱۴۱
[یقع الکلام فی مفاد آیة الشریفة من سورة النور الآیة] ----- ۱۴۱
[فی وجوب ستر العورة علی الرجال] ----- ۱۴۲
[الکلام فی الستر الواجب علی النساء] ----- ۱۴۲
[الکلام فی الروایات الواردة فی الباب] ----- ۱۴۳
[الکلام فی تشبیه النساء بالعورة] ----- ۱۴۴
[فی ذکر الروایات الواردة بطرقنا] ----- ۱۴۵

[فی ذکر الروایة الّتی نقلها فی مجمع البیان] ----- ۱۴۶
[یجب الستر علی المرأة کما قلنا فی حاشیتنا علی العروة و فی الوجه و الکفّین بطریق الاحتیاط] ----- ۱۴۸
[الکلام فی جواز النظر و عدمه] ----- ۱۴۹
[الستر الواجب علی الرجال و النساء فیما اذا کان عالما بوجود الناظر مسلم] ----- ۱۴۹
[فی ذکر موارد اختلاف الستر الشرطی و الستر التکلیفی فی الصّلاة] ----- ۱۴۹
[فی ذکر الروایات فی الستر الواجب علی النساء فی الصّلاة] ----- ۱۵۰
[فی الروایات الواردة فی الستر الشرطی لصلاة المرأة] ----- ۱۵۰
[التکلّم فی مفاد الروایات] ----- ۱۵۱
[الکلام فی بعض الخصوصیات: الخصوصیة الاولی] ----- ۱۵۴
الخصوصیة الثانیة: ----- ۱۵۴
اشارة ----- ۱۵۴
[قد یقال بانّ الوجه هو الوجه العرفی و قد یقال بانّ الوجه الوجه الوضوئی] ----- ۱۵۵
الخصوصیة الثالثة: ----- ۱۵۶
اشارة ----- ۱۵۶
[الحقّ عدم شرطیة ستر الکفّین للمرأة فی الصّلاة] ----- ۱۵۷
الخصوصیة الرابعة: ----- ۱۵۷
الخصوصیة الخامسة: ----- ۱۵۸
اشارة ----- ۱۵۸
و لا یخفی علیک فساد هذا التوهم: ----- ۱۵۹
[فی الخصوصیة السادسة و السابعة] ----- ۱۶۰
[فی الخصوصیة الثامنة و التاسعة] ----- ۱۶۱
اشارة ----- ۱۶۱
[حول الروایة الثالثة الواردة فی الصّلاة العاری] ----- ۱۶۱
[الکلام فی فهم المراد من الروایات یقع فی امور] ----- ۱۶۳

اشارهٔ ----- ۱۶۳
الأمر الأول: ----- ۱۶۳
الأمر الثانی: ----- ۱۶۴
اشارهٔ ----- ۱۶۴
[الكلام فی الاشكالین الواردین علی الجمع بین الروایات] ----- ۱۶۵
[و امّا ما قیل فی الجواب فكلام غیر تام] ----- ۱۶۵
[امّا الكلام فی اشكال آخر] ----- ۱۶۶
[فی ما نقل بالتفصیل فی المسألهٔ] ----- ۱۶۶
[الكلام فی المقام الثانی] ----- ۱۶۷
الخصوصیهٔ العاشرهٔ: ----- ۱۷۰
الخصوصیهٔ الحادیهٔ عشر: ----- ۱۷۱
الخصوصیهٔ الثانیهٔ عشر: ----- ۱۷۲
اشارهٔ ----- ۱۷۲
الفرع الأول: ----- ۱۷۲
الفرع الثانی: ----- ۱۷۳
اشارهٔ ----- ۱۷۳
الصورهٔ الأولی: ----- ۱۷۳
الصورهٔ الثانیهٔ: ----- ۱۷۳
الفرع الثالث: ----- ۱۷۵
اشارهٔ ----- ۱۷۵
[ما یكون دلیلا لكون شرطیهٔ الستر مختصهٔ ببعض الاحوال امور ثلاثهٔ] ----- ۱۷۶
[الكلام فی حدیث لا تعاد] ----- ۱۷۷
اشارهٔ ----- ۱۷۷
[لا یشمل حدیث لا تعاد لصورهٔ العمد] ----- ۱۷۸

[ذکر صور ترک المکلّف الستر جهلا/ الصورة الاولی و الثانیة] ----- ۱۷۹
[الصورة الثالثة: فی صورة نسیان الستر] ----- ۱۸۰
[فی صورة انکشاف عدم الستر بعد الصّلاة فصلاته صحیحة] ----- ۱۸۱
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ----- ۱۸۳

تبیان الصلاة، المجلد ۳

اشارة

نام کتاب: تبیان الصلاة

موضوع: فقه استدلالی

نویسنده: بروجردی، آقا حسین طباطبایی

تاریخ وفات مؤلف: ۱۳۸۰ ه ق

زبان: عربی

قطع: وزیری

تعداد جلد: ۸

ناشر: گنج عرفان للطباعة و النشر

تاریخ نشر: ۱۴۲۶ ه ق

نوبت چاپ: اول

مکان چاپ: قم- ایران

شابک:- ۵۱- ۹۳۳۶۲- ۹۶۴

مقرر: گلپایگانی، علی صافی

تاریخ وفات مقرر: ۱۴۳۰ ه ق

المقدمه

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۴

اللّهمّ کن لولیّک الحجّة بن الحسن صلواتک علیه و علی آبائه فی هذه السّاعة و فی کلّ ساعة ولیّا و حافظا و قائدا و ناصرا و دلیلا و عینا حتّی تسکنه ارضک طوعا و تمتّعه فیها طویلا

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۵

کتاب الصّلاة و فیه مقاصد

المقصد الاوّل: فی المقدمات

اشارة

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۷

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

و الصّلاة و السلام علی محمّد و آله أجمعین و لا سیما علی بقیة اللّه فی الارضین و اللعنة الدائمة علی اعدائهم من الآن الی قیام یوم الدین

کتاب الصّلاة و فیه مقاصد المقصد الاول: فی المقدمات و هی ست:

المقدمة الاولی: فی اعداد الفرائض و النوافل

[الکلام فی عدد الفرائض]

یظهر للمراجع فی کتب الفقهیّة اختلاف فی عدد الفرائض و نوافلها حیث عدّ بعضهم عدد الفرائض ستة و بعضهم سبعة و بعضهم تسعة لکن ما أطبق علیه النص و الفتوی بل لا خلاف فیه بین العامة و الخاصة کون عدد فرائض الیومیّة سبع عشرة رکعة.

للظهر أربع رکعات و للعصر أربع رکعات و للمغرب ثلاث رکعات و للعشاء أربع رکعات و للصبح رکعتان.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۸

[الکلام فی النوافل]

اشارة

و کذا لا خلاف فی کون نافلة الصبح رکعتین قبل اداء فریضة الصبح و لا خلاف أیضا فی کون نافلة اللیل احدی عشر رکعة و ان وقع الخلاف فی الوصل بین رکعتی الشفع و رکعة الوتر حیث ذهب العامة الی الوصل حتّی قال ابو حنیفة بوجوب الوصل و الامامیة بعدم الوصل.

و امّا سائر النوافل فقد وقع الخلاف فیه بین المسلمین و المشهور بین الشیعة أنّ عددها أربع و ثلاثون رکعة ثمان رکعات قبل الظهر و ثمان رکعات قبل العصر و أربع رکعات بعد المغرب و رکعتان عن جلوس بعد العشاء و رکعتان للفجر و یصیر مجموع عدد فرائض الیومیّة و نوافل اللیلیّة و النّهاریّة احدی و خمسون رکعة.

و دلیلهم فی ذلک الروایات:

[فی ذکر الطائفتین من الاخبار]

منها ما رواه فضل بن یسار عن ابی عبد اللّه علیه السّلام (قال الفریضة و النافلة احدی و خمسون رکعة منها رکعتان بعد العتمة تعدّان برکعة و هو قائم الفریضة سبع عشرة و النافلة أربع و ثلاثون رکعة). «۱»

و منها ما رواه أحمد بن ابی نصر عن الرّضا علیه السّلام (قال قلت لابی الحسن أن أصحابنا یختلفون فی صلاة التطوع بعضهم یصلّی أربعا و أربعین و بعضهم یصلّی خمسین فأخبرنی بالذی تعمل به أنت کیف هو حتّی أعمل بمثله فقال: أصلّی واحدة و خمسین رکعة ثمّ أمسک و عقد بیده الزوال ثمانیة و أربعا بعد الظهر و أربعا قبل العصر و رکعتین بعد المغرب و رکعتین قبل العشاء الآخرة و رکعتین بعد العشاء عن قعود تعدّ ان برکعة من قیام و ثمان صلاة اللیل و الوتر ثلاثا و رکعتی الفجر و الفرائض سبع

(۱)- الروایة ۳ من الباب ۱۳ من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۹

عشرة فذلک احدی و خمسون). «۱»

و منها ما رواه اسماعیل بن سعد الأحوص (قال: قلت للرّضا علیه السّلام کم من رکعة قال أحدی و خمسون رکعة). «۲»

و منها ما رواه فضل بن شاذان عن الرضا علیه السّلام فی کتابه إلی المأمون (قال:

و الصلاة الفریضة: الظهر أربع رکعات و العصر أربع رکعات و المغرب ثلاث رکعات و العشاء الآخرة أربع رکعات و الغداة رکعتان هذه سبع عشرة رکعة و السنة أربع و ثلاثون رکعة ثمان رکعات قبل فریضة الظهر و ثمان رکعات قبل فریضة العصر و أربع رکعات بعد المغرب و رکعتان من جلوس بعد العتمة تعدّ ان برکعة و ثمان رکعات فی السّحر و الشفع و الوتر ثلاث رکعات تسلم بعد الرکعتین و رکعتا الفجر) «۳».

و فی قبال هذه الأخبار بعض الأخبار الاخر الدال علی خلافها:

منها ما دلّ علی کون النوافل أربعا و أربعین و هما روایتا زرارة عن ابی جعفر و عن ابی عبد اللّه علیهما السّلام (حیث قال قلت لأبی جعفر علیه السّلام انّی رجل تاجر أختلف و أتّجر فکیف لی بالزوال و المحافظة علی صلاة الزوال و کم نصلّی قال تصلّی ثمانی رکعات إذا زالت الشّمس و رکعتین بعد الظهر و رکعتین قبل العصر فهذه اثنا عشرة رکعة و تصلی بعد المغرب رکعتین و بعد ما ینتصف اللیل ثلاث عشرة رکعة منها الوتر

---

(۱)- الروایة ۷ من الباب ۱۳ من ابواب الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(۲)- الروایة ۱۱ من الباب ۱۳ من ابواب الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(۳)- الروایة ۴ من الباب ۱۳ من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۱۰

و منها رکعتا الفجر و ذلک سبع و عشرون رکعة سوی الفریضة). «۱»

(حیث قال قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام ما جرت به السنه فی الصّلاة فقال ثمان رکعات الزّوال و رکعتان بعد الظهر و رکعتان قبل العصر و رکعتان بعد المغرب و ثلاث عشرة رکعة من آخر اللیل منها الوتر و رکعتا الفجر). «۲»

و ما دلّ علی کون النوافل ستا و أربعین رکعة و هو روایة ابی بصیر (قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن التطوع باللیل و النهار فقال الّذی یستحبّ ان لا یقصر عنه ثمان رکعات عند زوال الشّمس و بعد الظّهر رکعتان و قبل العصر رکعتان و بعد المغرب رکعتان و قبل العتمة و من (فی) السّحر ثمان رکعات و الوتر ثلاث رکعات مفصوله رکعتان قبل صلاة الفجر و أحبّ صلاة اللیل آخر اللیل). «۳»

[فی طریق الجمع بین الاخبار]

و یمکن الجمع بینها بحملها علی مراتب الفضل بأنّ فعل أربع رکعات لنافلة العصر مجز و یثاب علیه و لکن فعل ثمان رکعات أفضل و لکن لا یمکن ذلک فی نافلة العشاء لعدم ذکر نوع آخر لانّ الأخبار.

أو یقال بان بعد کون صدور روایة البزنطی فی زمن الرضا علیه السّلام.

فی جواب السائل عن کون الأصحاب یختلفون فی صلاة التطوع و مقصوده السؤال عن فعل الإمام علیه السّلام لرفع الاختلاف و جوابه بانی أصلی واحدة و خمسین رکعة یرفع التعارض بینها بذکر فعله النافلة کذلک فلا مورد لروایات الّتی زمن صدورها قبل زمانه علیه السّلام.

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۱۴ من ابواب الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(۲)- الروایة ۳ من الباب ۱۴ من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(۳)- الروایة ۲ من الباب ۱۴ من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۱۱

ثمّ إنّه یقع التعارض بین الأخبار المتقدّمة و خبر رواه الحمیری فی قرب الاسناد عن الحسن بن ظریف عن الحسین بن علوان عن جعفر عن أبیه عن علی علیه السّلام (إنّه کان یقول إذا زالت الشّمس عن کبد السّماء فمن صلّی تلک الساعة أربع رکعات فقد وافق صلاة الاوّابین و ذلک بعد نصف النّهار). «۱»

فهذه الروایة مع کونها محمولة علی التقیة لموافقتها لمذهب أبی حنیفة کما أنّ فقه الزیدیّة موافق لفقه الحنفیة ضعیفة السند بحسین بن علوان لکونه من الزیدیّة فلا یمکن الاعتماد علیها.

ثمّ إنّه کما عرفت ان المستفاد من الروایات کون نافلة العشاء رکعتان بعد العشاء عن جلوس تعدّ ان رکعة من قیام.

و هذه عند الامامیة کذلک لهذه الروایات و لیس عند العامّة کذلک بل قال بعضهم بعدم تشریعها و قال بعضهم بانّها رکعتان عن قیام و قال أبو حنیفة بکونها ثمان رکعات أربع منها قبل فعل العشاء و أربع بعد فعلها.

یقع الکلام فی أمور:

الأمر أوّل [نافلة کل فریضة عمل مستقل:]

اشارة

أن المستفاد من أخبار الباب کون نافلة کل فریضة عملا مستقلا و لا ربط لها بنافلة فریضة اخری بمعنی إنّه یجوز فعل نافلة فریضة و ترک نافلة فریضة اخری.

و کذا یستفاد منها ان النافلة إذا کانت أزید من صلاة واحدة مثل نافلة الظهر

---

(۱)- الروایة ۴ الباب ۲۸ من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۱۲

و المغرب و العشاء کلّها عمل واحد و معنون بعنوان نافلة الظهر أو العصر أو المغرب و ان کان بعد کل رکعتین تسلیم لکن الأمر المستحبی متعلق بکلّها و لا یترتب الاثر المطلوب ألّا بفعل ثمان رکعات کما فی نافلة الظهر و العصر أو أربع رکعات کما فی نافلة المغرب

[فی ذکر کلام صاحب الجواهر]

خلافا لصاحب الجواهر حیث قال بجواز اتیان بعضها فی کل النوافل و أقام علیه أربعة وجوه:

الوجه الأوّل: الاصل

الوجه الثانی: تحقق الفصل المقتضی للتعدد

الوجه الثالث: عدم وجوب إکمال النافلة بالشروع فیها

الوجه الرابع: ان النوافل شرّعت لتکمیل الفرائض فیکون لکل بعض قسط منه فیصح الإتیان به وحده.

و کل الوجوه قابلة للاشکال أمّا الاصل فلا اصل یتصوّر فی المسألة الا استصحاب عدم الاشتراط الموجود قبل التشریع و الاستصحاب و ان کان عرش الاصول لکنّه فرش الأدلّة و مع وجود الأخبار فی المسألة الدالة بظاهرها علی کون نافلة کل صلاة مرکبة مأمور بها فلا مجال لجریان الأصل مع انّه لیس للمستصحب حالة سابقة معلومه و استصحاب العدم الازلی بناء علی جریانه لا- یحرز بها کون الموضوع المتعلّق به الطلب هو لا بشرط بقیة النوافل.

مضافا الی ان المستفاد من الأدلّة هو الارتباط بین اجزاء نوافل کل فریضة و الارتباط مغایر مع الاشتراط لانّ مع الارتباط کون متعلق الأمر الاستحبابی تمام الأجزاء لکن مع کون الأمر واحدا له أبعاض متعددة حسب تعدد أبعاض متعلقه و هذا لیس معنی اشتراط الأجزاء بعضها ببعض.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۱۳

و امّا تحقق الفصل فلا یوجب التعدد بما هو نافلة و بما هو معنون بعنوان النافلة و إن کان کل صلاة بالتسلیم غیر صلاة اخری و لکن الآمر متعلق بعنوان النافلة لا بعنوان الصّلاة.

و امّا عدم وجوب الاکمال بالشروع و جواز فعل بعضها لا یدلّ علی صدق عنوان المأمور به علی ذلک البعض و هو عنوان النافلة و کون الناقص مصداقا لعنوان المأمور به.

و امّا کون تشریع النوافل لتکمیل الفرائض لا یوجب کون کل جزء له قسط من الدخالة فی التکمیل مستقلا بل عنوان النافلة شرّعت لتکمیل الفرائض و صدق العنوان متوقف علی فعل تمام اجزائها.

[فی ذکر کلام المحقّق الهمدانی رحمه اللّه]

قال المحقق الهمدانی قدّس سرّه فی مصباح الفقیه «۱» إنّه لا ینبغی الاستشکال فی جواز الاقتصار فی نافلة المغرب علی رکعتین و فی نافلة العصر علی أربع رکعات لدلالة بعض الأخبار المتقدمة علیه «۲» بل الظاهر جواز الاتیان برکعتین من نافلة العصر فی غیر واحد من الأخبار الآمرة بأربع رکعات بین الظهرین من التفصیل بالأمر برکعتین بعد الظهر و رکعتین قبل العصر فان ظاهرها بشهادة السیاق ان کل واحد من العناوین المذکورة فی تلک الروایات نافلة مستقلّة و للمکلف الإتیان بکل منها بقصد امتثال الأمر المتعلّق بذلک العنوان من غیر التفات الی ما عداها من التکالیف.

و بهذا ظهر انّه یجوز الإتیان بست رکعات أیضا من نافلة العصر لقوله علیه السّلام فی

---

(۱)- مصباح الفقیه، ص ۳۴، ج ۹.

(۲)- الروایة ۱ و ۲ و ۳ من الباب ۱۴ من ابواب أعداد الفرائض من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۱۴

موثقة سلیمان بن خالد صلاة النافلة ثمان رکعات حین تزول الشّمس (قبل الظهر) و ستّ رکعات بعد الظهر و رکعتان قبل العصر. «۱» فان ظاهرها کون ست رکعات فی حدّ ذاتها نافلة مستقلة و فی خبر عیسی بن عبد اللّه القمی عن ابی عبد اللّه علیه السّلام إذا کانت من هاهنا من العصر فصلّ ستّ رکعات. «۲»

و یظهر من بعض الأخبار جواز الاقتصار فی نافلة الزوال أیضا علی أربع رکعات کخبر الحسین بن علوان المروی عن قرب الاسناد عن جعفر عن أبیه عن علی علیه السّلام (أنّه کان یقول إذا زالت الشّمس عن کبد السماء فمن صلّی تلک الساعة أربع رکعات فقد وافق صلاة الأوّابین و ذلک بعد نصف النهار). «۳»

ثمّ قال و هل یجوز التخطّی عمّا یستفاد من النصوص بالإتیان برکعتین من نافلة الزوال أو ست رکعات أو رکعتین من نافلة اللیل أو

أربعا أو ستا عازما من أول الأمر وجهان، ثمّ نقل كلام صاحب الجواهر قدّس سرّه و ردّه (ثمّ قال فالأظهر عدم الفرق بين النوافل و جواز الاقتصار على البعض فى الجميع و ان كان الأحوط فى غير الموارد الّتى استفدنا جوازها بالخصوص من النصوص المعتبرة عدم قصد الخصوصيّة الموظّفة ألا على سبيل الاحتياط الى آخر كلامه). «۴»

و يردّ عليه بأنّا قلنا بأنّ هذه الروايات الدالّة على كون نافلة المغرب ركعتين

---

(۱)- الرواية ۱۶ من الباب ۱۳ من ابواب أعداد الفرائض من الوسائل.

(۲)- الرواية ۸ من باب ۱۴ من ابواب أعداد الفرائض من الوسائل.

(۳)- الرواية ۴ من باب ۲۸ من ابواب أعداد الفرائض من الوسائل.

(۴)- مصباح الفقيه، ج ۹، ص ۴۰.

أو كون نافلة العصر أربعا أو ركعتين، أو نافلة الزوال أربعا، تكون مورد الأعراض عند العلماء بعد كلام الرّضا عليه السّلام فى رواية محمد بن ابى نصر السائل عن اختلاف الأصحاب فى عدد التطوّع، و استخباره عن عمل الّذى يعمله المعصوم عليه السّلام و قوله عليه السّلام أنا أصلّى واحدة و خمسين، و كيفية فعل النوافل و ذكر عدد كل نوافل النّهاريّة و الليلية.

و لو فرض العمل بهذه الأخبار لا بدّ من العمل بها فى مواردها و لا يجوز التعدّى الى غيرها، لأنّا قلنا بضعف سند رواية حسين بن علوان المروى فى قرب الاسناد الدالّة على كون نافلة الظهر أربع ركعات، لأنّه من الزيدية، مع أنّها محمولة على التقيّة لموافقتها لمذهب أبى حنيفة، و مع ذلك لا يمكن استفادة ذلك الحكم من أخبار نافلة العصر، لانّ التفريق بين النوافل فى مقام العمل لا ينافى كون المطلوب و المأمور به تمام ثمان ركعات، لأنّه كان من سيرتهم التفريق بين فريضة الظهر و العصر و الاتيان بفعل صلاة الظهر فى وقت فضيلتها، و كذا صلاة العصر فى وقت فضيلتها، و لذا قد يأتون بنافلة العصر بعضها بعد صلاة الظّهر، و بعضها قبل صلاة العصر، فلا منافاة بين جواز التفريق و فعل النافلة فى وقتين، و كون مجموعها مطلوبا واحدا من حيث المجموع و لها أمر واحد استحبابى، فعلى هذا لا منافاة بين الأخبار المعمول بها و الأخبار الّتى دلت على التفريق فى الفعل الدالّة على كون نافلة العصر ثمان ركعات مثل رواية سليمان بن خالد «۱» المتقدّمة الدالّة على فعل ست ركعات بعد الظهر و ركعتين قبل فريضة العصر، و رواية رجاء بن أبى الضحّاك الدالة على ان الرّضا عليه السّلام

---

(۱)- الرواية ۱۶ من الباب ۱۳ من ابواب أعداد الفرائض من الوسائل.

صلّى ستا من نافلة الظهر ثمّ أذّن ثمّ صلّى ركعتين و كذا نافلة الظهر. «۱»

الأمر الثاني: فى صلاة الغفيلة

اشارة

و تنقيح المقال فيها يتوقف على ذكر الأخبار الواردة فيها و تحقيق ما تقضيه قواعد الجمع بينها فلهذا نذكر الاخبار أوّلا:

منها ما روى الشّيخ عن هشام بن سالم عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال («من صلّى بين العشاءين ركعتين يقرأ فى الاولى الحمد و ذا النون إذ ذهب مغاضبا- إلى قوله:- و كذلك ننجى المؤمنين» و فى الثانية الحمد و قوله «و عنده مفاتح الغيب» الآية فإذا فرغ من القراءة رفع يديه و قال اللّهم أنّى أسألك بمفاتح الغيب الّتى لا يعلمها ألّا أنت أن تصلّى على محمد و آل محمّد و أن تفعل بى كذا و

كذا و يقول اللّهم أنت وليّ نعمتى و القادر على طلبتى و تعلم حاجتى فأسألك بحقّ محمّد و آله لما قضيتها لى و سأل اللّه حاجته أعطاه اللّه ما سأل). «٢»

و منها ما رواه السيّد الزاهد رضى الدّين ابن طاوس رضى اللّه عنه فى كتاب فلاح السائل باسناده عن هشام بن سالم نحوه و زاد، (فان النبى صلّى اللّه عليه و آله قال لا تتركوا ركعتى الغفيلة و هما ما بين العشاءين). «٣»

و منها ما رواه الصّدوق مرسلا قال (قال رسول اللّه و فى كتاب العلل مسندا فى الموثق عن سماعة عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السّلام قال قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله تنفّلوا

---

(١)- الرواية ٢۴ من الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض من الوسائل.

(٢)- الرواية ٢ من الباب ٢٠ من ابواب بقية الصّلاة المندوبة.

(٣)- فلاح السائل ص ٢۴٨ مستدرك الوسائل ج ۶ ص ٣٠٣ ابواب بقية الصلات المندوبة الباب ١۵، حديث ٣.

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ١٧

فى ساعة الغافلة و لو بركعتين خفيفتين فانّهما تورثان دار الكرامة «١» قال و فى خبر آخر دار السّلام و هى الجنّة و ساعة الغافلة ما بين المغرب و العشاء). «٢»

منها ما رواه الشّيخ فى المصباح عن الصادق عن أبيه عن آبائه عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله (انّه قال أوصيكم بركعتين بين العشاءين يقرأ فى الاولى الحمد و إذا زلزلت الأرض ثلاث عشرة مرّة و فى الثانية الحمد مرّة و قل هو اللّه أحد خمس عشرة مرّة فان فعل ذلك فى كلّ شهر كان من المؤمنين فان فعل ذلك فى كل سنة كان من المحسنين فان فعل ذلك فى كلّ جمعة مرّة كان من المخلصين فان فعل ذلك كل ليلة زاحمنى فى الجنّة و لم يحص ثوابه الا اللّه تعالى). «٣»

و منها ما رواه الصّدوق فى الفقيه عن الباقر عليه السّلام (أنّ إبليس يبثّ جنوده جنود الليل من حين تغيب الشّمس الى مغيب الشفق و يبثّ جنود النّهار من حين يطلع الفجر الى طلوع الشّمس و ذكر ان النبى صلّى اللّه عليه و آله كان يقول أكثروا ذكر اللّه عزّ و جلّ فى هاتين الساعتين و تعوّذوا باللّه عزّ و جلّ من شرّ ابليس و جنوده و عوّذوا صغاركم فى هاتين الساعتين فإنّهما ساعتا غفلة). «۴»

و بعد ذكر الأخبار لا بدّ من البحث فى جهتين:

الجهة الأولى [هل التنفل متحد مع صلاة الغفيلة]

: هل التنفّل المأمور به فى ساعة الغافلة المستفاد من رواية الّتى رواها الصّدوق مرسلا و مسندا عن النبى صلّى اللّه عليه و آله متحد مع صلاة الغفيلة الّتى يستفاد

---

(١)- الرواية ١ من الباب ٢٠ من ابواب بقية الصلوات المندوبة من الوسائل.

(٢)- الرواية ١ من الباب ٢٠ من ابواب بقية الصلوات المندوبة من الوسائل.

(٣)- الرواية ١ من الباب ١٧ من ابواب بقية الصلوات المندوبة من الوسائل.

(۴) مصباح الفقيه، ج ١، ص ٣١٨.

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ١٨

استحباها من رواية هشام بن سالم و كذا مع صلاة الوصية الّتى يستفاد استحباها من رواية الّتى رواها الشّيخ فى المصباح عن الصّادق عليه السّلام أو لا.

الجهة الثانية:

اشارة

هل تكون صلاة الغفيلة و الوصية متّحدتين مع نافلة المغرب بحيث لو صلهما المصلّى يكون فعلهما بمنزلة نافلة المغرب و يكون مسقطا عنها أو لا.

أما الكلام فى الجهة الاولى فلا ريب فى كون الإتيان بصلاة الغفيلة و الوصيّة امتثالا أمره صلّى اللّه عليه و آله بقوله (تنفّلوا فى ساعة الغافلة) لأنّه لا يستفاد من هذا الأمر ألّا مطلوبيّة ايجاد طبيعة التنفّل فى ساعة الغافلة و هى ما بين المغرب و العشاء فالأمر فيها أمر بطبيعة التنفل و هى تحصل فى ضمن أىّ فرد فما يصدق عليه النافلة يكون محصّلا للغرض و مسقطا للأمر و ان كان بحسب المفهوم يغاير عنوان المأخوذ فى هذه الروايات مع العنوان المأخوذ فى تلك الروايات لكن فى مقام الامتثال يتداخل كلا العنوانين فباعتبار مقام الأمر و الطلب متغايران لكن بحسب مقام الامتثال يتداخلان و يتصادقان على أمر واحد لانّ المقصود اشتغال هذا الزمان بذكر اللّه تعالى و ترك الكلام بما لا يعينه و عدم اجتماع الناس على ذكر الغيبة و الكذب و الأمور الباطلة و لذا أمرهم بالتنفل و الذكر و هو كما يحصل بأربع ركعات يقرأ فيها الحمد و سوره قصيرة كذلك يحصل بصلاة الغفيلة و الوصية لكن لا بدّ من قصدهما فلو قصد الغفيلة و الوصية حصل كلا العنوانين و التنفّل لأنّهما من الأمور القصدية و لو لم يقصدهما يتحقّق الامتثال بالنسبة الى الأمر المتعلّق بالتنفّل فقط.

[فى ذكر الوجوه الثلاثة للاحتمالات الثلاثة]

اشارة

أما الكلام فى الجهة الثانية فالمحتمل فيه على سبيل منع الخلو ثلاثة وجوه:

الوجه الأوّل: كون المراد من نافلة المغرب هو صلاة الغفيلة و صلاة الوصية و كونهما متّحدين مع نافلة المغرب ذاتا و عنوانا فهما مصداقان لها قهرا و ذكرهما فى

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ١٩

روايتى المصباح من باب كونهما بيانا لكيفية فعل نافلة المغرب.

الوجه الثانى: كونهما متغايرين مع نافلة المغرب عنوانا و ذاتا فلا يصدق عنوان نافلة المغرب عليهما عكس الوجه الأول.

الوجه الثالث: امكان تصادقهما مع النافلة بحسب الخارج فى مقام الامتثال و ان كان بينهما و بين النافلة تغايرا بحسب المفهوم و الذات.

فما يمكن ان يقال فى بيان وجه الأوّل هو أنّه حيث كان المسلمون بنائهم على أداء نافلة المغرب بين صلاة المغرب و العشاء فقول الصادق عليه فى روايتى المصباح يكون بيانا لكيفية أداء النافلة و كون الأثر المطلوب يترب على النافلة إذا فعلها المصلّى بهذه الكيفية المعهودة بحيث لو صلّى بأربع ركعات بغير هذه الكيفية لا يشرع له فعل صلاة الغفيلة و الوصية لعدم تعلق أمر بهما مستقلا بعنوان خصوص الغفيلة و الوصية بل الأمر بهما بعنوان نافلة المغرب.

و ما يمكن ان يكون وجها لاحتمال الثانى هو انّه بعد استقرار سيرة المسلمين على فعل نافلة المغرب بين الصلاتين بأربع ركعات فقول الصادق عليه السّلام فى رواية المصباح باستحباب أربع ركعات بين العشاءين لا يفهم العرف بكون ذلك بيانا لنافلة المغرب.

بل يفهمون باستحباب أربع ركعات اخر بعنوان الغفيلة و الوصيّة بحيث لو صلّهما المصلّى لا يأت بنافلة المغرب و لو صلّهما منضمتين الى نافلة المغرب فقد أتى بنافلة المغرب و الغفيلة و الوصيّة.

و ما يمكن ذكره وجها لاحتمال الثالث هو ان نافلة المغرب بعنوانها تعلّق بها أمر استحبابى مستقل غير مشروطة بكيفية مخصوصة و لا بشرط بها و صلاة الغفيلة

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۲۰

و الوصيّة أيضا تعلّق بكلّ واحد منهما أمر مستحب مستقل بكيفية مستقلة غير مشروطتين بكونهما قبل نافلة المغرب أو بعدها فلا اشكال حينئذ بإتيان صلاة الغفيلة و الوصية بعنوان نافلة المغرب أيضا و يتحقّق الامتثال بالنسبة الى أمر النافلة و الغفيلة و الوصية لكن بالنسبة إلى أمر صلاة الغفيلة و الوصيّة يكون أمرهما استقلاليا و بالنسبة الى أمر النافلة حيث تكون مركبة مأمور بها يكون أمر كلّ منهما ضمنيّا حيث تعلّق أمر واحد بنافلة المغرب المركّبة من صلاتين مرتبطتين و كل صلاة متعلق بالأمر الضمنى.

فعلى هذا بناء على الوجه الأوّل ليس فى البين ألّا أمر واحد مستحب و على الوجه الثانى يكون أمر ان مستحبين متباينين لا يمكن تداخلهما و على الوجه الثالث كذلك أمران مستحبان يمكن تداخلهما.

[الكلام فى صلاة الغفيلة و الوصية]

نعم فى مثل صلاة الغفيلة و الوصية اشكال من حيث كونهما من العناوين القصديّة الّتى لا يكفى الإتيان بهما من دون قصدهما أو لا تكون كذلك مثلا لو صلّى

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۲۲

أربع ركعات بكيفية صلاة الغفيلة و صلاة الوصيّة و قصد بها نافلة المغرب هل تداخل العناوين و تقع مصداقا لتمامها أو لا تقع مصداقا الّا لما قصد فيه وجهان و احتمالان.

الأمر الثالث: فى وجوب الجلوس فى صلاة الوتيرة و عدمه.

اشارة

وجه وجوب الجلوس فيها هو إجماع الفقهاء على ثبوت الجلوس فى هذه الصلاة المسماة بالوتيرة إلى زمان الشهيد الأوّل (قدّس) بل المذكور فى كتبهم ان نافلة العشاء ركعتان من جلوس تعدّ ان بركعة من قيام مع كون بنائهم ذكر الفتوى بعين الفاظ أخبار الصادرة من المعصومين عليهم السّلام كما ترى هذا التعبير فى رواية ابى نصر البزنطى «۱» (و ركعتين بعد العشاء من قعود تعدّان بركعة من قيام) و فى رواية فضيل ابن يسار (الفريضة و النافلة احدى و خمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدّ بركعة مكان الوتر). «۲»

و كذا فى رواية اعمش عن جعفر بن محمد عليهما السّلام (و ركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة تعدّان بركعة). «۳»

و رواية ابى عبد اللّه القزوينى (قال قلت لابى جعفر محمد بن على الباقر عليه السّلام لأىّ علّة تصلّى الركعتان بعد العشاء الآخرة من قعود فقال لأنّ اللّه فرض سبع عشرة ركعة فاضاف إليها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله مثليها فصارت أحدى و خمسين ركعة فتعدّ

---

(۱)- الرواية ۲ من الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض من الوسائل.

(۲)- الرواية ۲ من الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض من الوسائل.

(۳)- الرواية ۲۵ من الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۲۳

انّ هاتان الركعتان من جلوس بركعة) «۱» و غير ذلك من الروايات واردة.

[فى ذكر الروايتان الدالتان على جواز القيام]

و فى قبال هذه الروايات الدالة على لزوم الجلوس و الاجماع و التسالم الى زمان الشهيد قدّس سرّه روايتان ظاهرتان فى جواز القيام بل

فی کونه افضل من القعود.

الأولی: روایة الحارث بن المغیرة النصری عن الصّادق علیه السّلام (قال سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول صلاة النهار ستّ عشرة رکعة ثمان إذا زالت الشّمس و ثمان بعد الظهر و أربع رکعات بعد المغرب یا حارث لا تدعهنّ فی سفر و لا حضر و رکعتان بعد العشاء الآخرة کان أبی یصلّیها و هو قاعد و أنا أصلّیهما و أنا قائم و کان رسول اللّه یقول ثلاث عشرة رکعة من اللیل). «۲»

الثانیة: روایة سلیمان بن خالد عد ابی عبد اللّه علیه السّلام (قال صلاة النافلة ثمان رکعات حین تزول الشّمس قبل الظهر و ستّ رکعات بعد الظهر و رکعتان قبل العصر و أربع رکعات بعد المغرب و رکعتان بعد العشاء الآخرة یقرأ فیها مائة آیة قائما أو قاعدا و القیام أفضل و لا تعدّهما من الخمسین). «۳»

لکن بعد ورود الأخبار الکثیرة الدالة علی الجلوس و کون رکعتین من هذه الصلاة تعدّ ان برکعة من قیام و قد ذکرها القدماء فی کتبهم و أفتوا بمضمونها بل لفظ فتاواهم عین الفاظ الأخبار الصادرة من المعصومین علیهم السّلام و کان بنائهم علی الافتاء فی هذه الکتب بعین الفاظ الأخبار مثل النهایة و المقنعة و عدم العمل بهذین الروایتین مع أنهما بمرأی منهم یکشف ذلک عن إعراضهم عنهما و عدم العمل بهما من الأصحاب

(۱)- الروایة ۶ من الباب ۲۹ من أبواب أعداد الفرائض من الوسائل.

(۲)- الروایة ۹ من الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض من الوسائل.

(۳)- الروایة ۱۶ من الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۲۴

قبل الشهید الأوّل و لا یمکن الجمع بین الأخبار المتقدمة و هذین الخبرین بالتخیر بعد عدم عمل القدماء و المشایخ العظام الذین اطّلعوا علی أقوال المعصومین و وصلت الأحکام إلیهم یدا بید.

فلا بدّ من حملهما علی التقیة لإن القول بأنّ نافلة العشاء الآخر، یأتی بها جالسا لم یفت به أحد من العامة.

مع ان القول باتیان الرکعتین عن قیام ینافی مع الأخبار الکثیرة الدالة علی ان مجموع الفرائض و النوافل أحدی و خمسون رکعة و قد ذکرنا تسالم الأصحاب علی ذلک أیضا بعد کلام الرضا علیه السّلام فی روایة البزنطی (فقال اصلی واحدة و خمسین رکعة). «۱»

الأمر الرابع: فی سقوط الوتیرة فی السفر و عدمه.

اشارة

لا یخفی علیک ان سقوط نافلة الظهرین فی السفر و عدم سقوط نافلة المغرب و الصبح من المسلّمات و لا خلاف و لا اشکال فیه.

انما الخلاف فی نافلة العشاء اعنی الوتیرة بانّه هل تسقط فی السفر کما هو المشهور عندنا أو لا تسقط کما قال بذلک الشّیخ منشأ الخلاف اختلاف الأخبار الواردة فی هذا المقام

[فی ذکر الروایات الواردة فی الباب]

أمّا ما دلّ علی السقوط روایات کثیره:

منها روایة حذیفة بن منصور عن ابی جعفر و ابی عبد اللّه علیهما السّلام (أنّهما قالا الصّلاة فی السفر رکعتان لیس قبلهما و لا بعد هما شیء). «۲»

(١)- الرواية ٧ من الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض من الوسائل.

(٢)- الرواية ١ من الباب ١۶ من أبواب صلاة المسافر من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ٢۵

و منها رواية ابى بصير عن ابى عبد اللّه عليه السّلام (قال الصّلاة فى السفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعد هما شيء الا المغرب فأنّ بعدها أربع ركعات لا تدعهنّ فى سفر و لا حضر و ليس عليك قضاء صلاة النهار و صلّ صلاة الليل و اقضه). «١»

و منها رواية عبد اللّه بن سنان عن ابى عبد اللّه عليه السّلام (قال الصّلاة فى السفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعد هما شيء ألّا المغرب ثلاث). «٢»

و منها رواية ابى يحيى الحنّاط (قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن صلاة النافلة بالنهار فى السفر فقال يا نبىّ لو صلحت النافلة فى السفر تمّت الفريضة) «٣» و عموم التعليل فى الجواب يدلّ على سقوط نافلة العشاء.

أمّا ما دلّ على عدم سقوط الوتيرة فروايتان الاولى ما رواها فضل بن شاذان عن الرضا عليه السّلام (فى حديث) قال و أنّ ما صارت العتمة مقصورة و ليس تترك ركعتاها (ركعتيها) لانّ الركعتين ليستا من الخمسين و أنّ ما هى زيادة فى الخمسين تطوّعا ليتمّ بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوّع «۴».

فهذه الرواية أخص من الروايات المتقدمة فالقاعدة تخصيصها بها و لكن حيث كان فى طريق رواية فضل بن شاذان عبد الواحد بن محمد عبدوس النيسابورى و على بن محمّد بن قتيبة و لم يثبت توثيقهما لا يمكن التخصيص مع أن فى المسألة الاجماع على السقوط.

---

(١)- الرواية ٧ من الباب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض من الوسائل.

(٢)- الرواية ٣ من الباب ١۶ من أبواب صلاة المسافر من الوسائل.

(٣)- الرواية ۴ من الباب ٢١ من أبواب اعداد الفرائض من الوسائل.

(۴)- الرواية ٣ من الباب ٢٩ من أبواب اعداد الفرائض من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ٢۶

الأمر الخامس: الأخبار الواردة فى سقوط النوافل فى السفر

تشمل لأربع ركعات المزيدة فى يوم الجمعة على نافلتها لأنها من النوافل و ان كان محلّها فى خصوص يوم الجمعة فما دلّ على سقوط التطوّع فى السفر يشملها فلا وجه للترديد فى سقوطها بعد اطلاق أخبار السقوط و حملها على خصوص الرواتب لأنّها من الرواتب فى يوم الجمعة.

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ٢٧

المقدّمة الثانية: فى المواقيت

[فى ذكر بعض الآيات الدالّة على الوقت]

اشارة

أعلم إنّه لا ريب فى أن الفرائض اليوميّة واجبات موقتة لا يجوز تقديمها على أوقاتها و لا تأخيرها عنها بلا خلاف بل عليه اجماع

علماء الإسلام و من ضروريات الدين و الفقه كون الوقت شرطا لها و يدلّ على ذلك الآيات الشريفة:
منها قوله تعالى أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً. «١»
و منها قوله تعالى وَ مِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نافِلَةً لَكَ عَسى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقاماً مَحْمُوداً «٢».
و المراد من الدلوك هو الزوال و هو ميل الشّمس عن وسط السماء و انتقالها عن دائرة نصف النهار و المراد من الغسق انتصاف الليل و قد بيّن فى هذه الآية أوقات الصلوات الخمس الواجبة أربع منها يستفاد من صدرها و واحدة منها من

---

(١)- سورة الاسراء، الآية ٧٨.

(٢)- سورة الاسراء، الآية ٧٩.

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ٢٨

ذيلها و هى صلاة الصبح لانّ المراد من قوله تعالى و قرآن الفجر هو صلاة الصبح كما دلّ على ذلك خبر زرارة الآتى.
و منها قوله تعالى أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ وَ زُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ «١».
و المراد من طرفى النّهار أمّا صلاة الصبح و العصر و أمّا صلاة الصبح و المغرب فعلى الأوّل يكون المراد من قوله زلفا المغرب و العشاء و على الثانى يكون المراد منه خصوص العشاء و لا يكون المراد من قوله زلفا من الليل صلاة الليل المعهودة لانّ الخطاب و ان كان الى النّبى صلّى اللّه عليه و آله لكنّ المراد بعث كلّ النّاس على إتيان الفرائض و الواجبات و صلاة الليل لا تكون واجبة حتى لزم على النّاس أقامتها فلا يشملها الآية الشريفة كما توهّمه بعض.
و منها قوله تعالى فَإِذا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ فَاذْكُرُوا اللّهَ قِياماً وَ قُعُوداً وَ عَلى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً «٢».
بناء على المعروف بين المفسّرين من أنّ الموقوت هو ما جعل اللّه له الوقت لا المفروض و المأمور به الى غير ذلك من الآيات و لا يخفى أنّ أوقات الفرائض موسّعة بمعنى ان متعلق الأمر فى الفرائض الأمر الكلى المقيّد وقوعها فى وقت وسيع مثلا فى الظهرين وجب على المكلف اتيان ثمان ركعات من الزوال الى الغروب أو المغرب و هو مخيّر فى إيجاد الكلّى فى ضمن أىّ فرد منها شاء لانّ كلّ فرد من أفراد الكلى

---

(١)- سورة الهود، الآية ١١۴.

(٢)- سورة النساء، الآية ١٠٣.

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ٢٩

مصداقه و محصّله و التخير عقلىّ لا شرعىّ فلا اشكال فى جواز كون الواجب موسّعا.
فإذا عرفت اعتبار الوقت فى الفرائض لا بدّ من ذكر وقت كل فريضة مبدئه و منتهاه فنذكر تمام احكامها فى ضمن مطالب:

المطلب الاوّل: فى ابتداء وقت الظهرين

اشارة

يستفاد من قوله تعالى أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ «١».
كما قلنا أوقات الصلوات الأربع الظّهرين و العشاءين كما بين ذلك فى الأخبار:

[فى ذكر الروايات الواردة فى ذكر اوّل وقت الظهرين]

منها ما رواه زرارة عن ابى جعفر عليه السّلام (قال سألت أبا جعفر عليه السّلام عمّا فرض اللّه عزّ و جلّ من الصّلاة فقال خمس صلوات فى الليل و النهار فقلت هل سمّاهنّ اللّه و بيّنهنّ فى كتابه قال نعم قال اللّه تعالى لنبيّه صلّى اللّه عليه و آله أَقِمِ الصَّلٰاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ و دلوكها زوالها و فيما ما بين دلوك الشّمس إلى غسق الليل و أربع صلوات سمّاهنّ اللّه و بيّنهنّ و وقّتهنّ و غسق الليل هو انتصافه). «٢»

و منها صحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السّلام (قال إذا زالت الشّمس دخل الوقتان الظهر و العصر فإذا غابت الشّمس دخل الوقتان المغرب و العشاء الآخرة). «٣»

---

(١) سورة الاسراء، الآية ٧٨.

(٢)- الرواية ١ من الباب ٢ من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(٣)- الرواية ١ من الباب ۴ من ابواب المواقيت و نوافلها من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ٣٠

و منها رواية عبيد ابن زرارة (قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن وقت الظهر و العصر فقال إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الظهر و العصر جميعا إلّا أنّ هذه قبل هذه ثمّ أنت فى وقت منهما جميعا حتّى تغيب الشمس). «١»

و منها صحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السّلام (قال صلّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بالنّاس الظهر و العصر حين زالت الشّمس فى جماعة من غير علّة). «٢»

و منها رواية داود بن فرقد عن بعض أصحابنا عن ابى عبد اللّه عليه السّلام (قال إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الظهر حتّى يمضى مقدار ما يصلّى المصلّى أربع ركعات فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر و العصر حتّى يبقى من الشّمس مقدار ما يصلى المصلّى أربع ركعات فإذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر و بقى وقت العصر حتى تغيب الشّمس). «٣»

و منها ما رواه منصور بن يونس عن العبد الصالح عليه السّلام (قال سمعته يقول إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الصلاتين). «۴»

إلى غير ذلك من الأخبار المذكورة فى هذا الباب يعنى الباب الرابع من ابواب المواقيت من الوسائل بلغت حدّ التواتر و استقرت سيرة المسلمين من زمن النبى و الائمة عليهم السّلام على ذلك إلى يومنا.

[فى ذكر الاخبار المعارضة مع الاخبار المتقدمة]

و فى قبال الآيات و الأخبار المذكورة بعض الأخبار دلّ على أنّ وقت صلاة

---

(١)- الرواية ۵ من الباب ۴ من ابواب المواقيت و نوافلها من الوسائل.

(٢)- الرواية ۶ من الباب ۴ من ابواب المواقيت و نوافلها من الوسائل.

(٣)- الرواية ٧ من الباب ۴ من ابواب المواقيت من الوسائل.

(۴)- الرواية ١٠ من الباب ۴ من ابواب المواقيت من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ٣١

الظهر لا يدخل الّا بعد صيرورة الفىء قدما و وقت صلاة العصر لا يدخل الّا بعد صيرورة الفىء قدمين أو وقت الظهر صيرورة الفيء

قدمين أو ذراعا و وقت العصر صيرورة الفيء أربعة أقدام أو ذراعين.

منها ما رواه زرارة بن أعين و بكير بن أعين و محمد بن مسلم و بريد بن معاوية العجليّ عن أبي جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السّلام (أنّهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان و وقت العصر بعد ذلك قدمان). «۱»

و منها ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام (قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشّمس و وقت العصر ذراعان عليه السّلام من وقت الظهر فذاك أربعة أقدام من زوال الشّمس). «۲»

و منها ما رواه المحاربى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام (قال سأل أبا عبد اللّه اناس و أنا حاضر (إلى أن قال) فقال بعض القوم أنّا نصلى الأولى إذا كانت على قدمين و العصر على أربعة أقدام فقال أبو عبد اللّه النصف من ذلك أحبّ إلى). «۳»

و لا يخفى عليك ان هذه الأخبار لا تنافى مع ما تقدم من الأخبار من كون أوّل الزوال أوّل وقت الظهر و العصر لأنها لا تدلّ على أن وقت الظهر لا يدخل الّا بعد تحقق القدم و القدمين أو الذراع و أوّل وقت العصر بعد قدمين أو ذراع أو أربعة أقدام أو ذراعين فيحمل هذه الأخبار على أنّ التأخير لأجل اتيان النافلة و اختلافها فى المقدار من جهة اختلاف المصلّين فى إتيانها من حيث الخفة و البطء

---

(۱)- الرواية ۱- ۲ من الباب ۸ من ابواب المواقيت من الوسائل.

(۲)- الرواية ۳ من الباب ۸ من ابواب المواقيت من الوسائل.

(۳)- الرواية ۲۲ من الباب ۸ من ابواب المواقيت من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۳۲

و الشاهد على ذلك الحمل روايات:

منها صحيحة الحارث بن المغيرة و عمر بن حنظلة و منصور حازم جميعا (قالوا كنّا نقيس الشّمس بالمدينة بالذراع فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام ألا أنبّئكم بأبين من هذا إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الظهر ألّا أنّ بين يديها سبحة و ذلك إليك أن شئت طوّلت و أن شئت قصّرت). «۱»

و منها صحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السّلام (قال أ تدرى لم جعل الذّراع و الذّراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفّل من زوال الشّمس إلى أن تبلغ ذراعا فإذا بلغت ذراعا بدأت بالفريضة و تركت النافلة). «۲»

و أوضح منها ما رواه أحمد بن يحيى (قال كتب بعض أصحابنا إلى ابى الحسن عليه السّلام روى عن آبائك القدم و القدمين و الأربع و القامة و القامتين و ظلّ مثلك و الذراع و الذراعين فكتب عليه السّلام لا القدم و لا القدمين إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الصلاتين و بين يديها سبحة و هى ثمان ركعات فان شئت طوّلت و ان شئت قصّرت ثمّ صلّ الظهر فإذا فرغت كان بين الظهر و العصر سبحة و هى ثمان ركعات ان شئت طوّلت و ان شئت قصّرت ثمّ صلّ العصر). «۳»

[فى ان لا حاجة لحمل الاخبار على التقية]

و لا حاجة لحمل هذه الأخبار على التقية بعد كون زوال الشّمس أوّل وقت الظهر مجمعا عليه عند المسلمين و لم يكن فتوى العامّة غير ذلك.

[فى ذكر بعض الاخبار الدالة على كون اوّل الوقت افضل]

ثمّ إنّه وردت روايات دالة على استحباب الصّلاة فى أوّل وقتها مثل (أفضل

---

(١)- الرواية ١ من الباب ۵ من ابواب المواقيت من الوسائل.

(٢)- الرواية ٢٠ من الباب ٨ من ابواب المواقيت من الوسائل.

(٣)- الرواية ١٣ من الباب ۵ من ابواب المواقيت من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ٣٣

الوقت أوّله) «١» أو (أوّله رضوان اللّه و آخره عفو اللّه) «٢» أو (و الصلاة فى أوّل الوقت أفضل) «٣» (و غير ذلك المذكور فى الباب ٣ من ابواب المواقيت من الوسائل).

أنّ ما الكلام وقع فى أنّه هل ينافى اطلاق هذه الأخبار الأخبار الدالّة على أنّ وقت الظهر هو بعد صيرورة الفىء قدما أو قدمين أو ذرعا أو ذراعين أو لا.

الظاهر عدم التنافى و بقاء هذه الأخبار على إطلاقها لأنّ المراد من ذلك الأخبار ليس بيان استحباب تأخير صلاة الظهر من أوّل وقتها بل المراد بيان وقت يشترك فيه الفريضة و النافلة و جواز مزاحمة النافلة للفريضة و لم يكن فى مقام بيان استحباب تأخير الظهر مطلقا سواء كان قاصدا للنافلة أو لم يكن قاصدا لها أو لم يشرّع فى حقّه النافلة من جهة كون المصلّى مسافرا بل المقصود بيان امكان النافلة و مزاحمتها للفريضية و ليس فى مقام بيان استحباب تأخير الظهر حتّى يقيّد بها إطلاق هذه الأخبار.

ثمّ انّه حكى عن بعض القول بكون التأخير إلى أن يصير الفىء ذراعا أفضل سواء أراد اتيان النافلة أو لا و الظاهر أنّ نظرهم إلى أنّ الجمع بين الأخبار الدالّة على دخول وقت الظهر بالزوال و الأخبار الدالّة على دخوله بعد ذراع أو قدم يقتضى حمل الطائفة الثانية على كون التأخير أفضل و يمكن تأيد هذا الجمع بأخبار.

منها الأخبار الدالّة على أنّ النّبى صلّى اللّه عليه و آله كان يصلّى الظهر بعد زراع و العصر

---

(١)- الرواية ٨ من الباب ٣ من ابواب المواقيت من الوسائل.

(٢)- الرواية ١۶ من الباب ٣ من ابواب المواقيت من الوسائل.

(٣)- الرواية ١٨ من الباب ٣ من ابواب المواقيت من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ٣۴

بعد ذراعين. «١»

و منها ما رواها عبيد بن زرارة (قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن أفضل وقت الظّهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت فى الشتاء و الصيف سواء قال نعم). «٢»

و منها ما رواها محمّد بن فرج (قال كتبت أسأله عن أوقات الصّلاة فأجاب إذا زالت الشّمس فصلّ سبحتك و أحبّ ان يكون فراغك من الفريضة و الشمس على قدمين). «٣»

[فى الروايات الدالّة على استحباب التعجيل]

لكن فى قبال هذه الأخبار الدالّة على استحباب التعجيل و كون أوّل الوقت و هو زوال الشّمس أفضل تقدم بعضها و نذكر بعضها أيضا.

منها ما رواها زرارة (قال قلت لأبى جعفر عليه السّلام أصلحك اللّه وقت كلّ صلاة أوّل الوقت أفضل أو وسطه أو آخره قال أوّله ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال ان اللّه عزّ و جلّ يحبّ من الخير ما يعجّل). «۴»

و منها ما رواها ابى بصير (قال ذكر أبو عبد اللّه عليه السّلام أوّل الوقت و فضله فقلت كيف أصنع بالثمانى ركعات قال خفّف ما

استطعت). «۵»

و لا يمكن حملها على كون المراد من أوّل الوقت أوّل الذراع أو أوّل الذراعين لاباء أكثر الأخبار عن هذا الحمل مع أن المشهور عند الشيعة استحباب التعجيل

---

(۱)- الروايات ۱۰- ۲۴- ۲۸ من الباب ۸ من ابواب المواقيت من الوسائل.

(۲)- الرواية ۲۵ من الباب ۸ من ابواب المواقيت من الوسائل.

(۳)- الرواية ۳۱ من الباب ۸ من ابواب المواقيت من الوسائل.

(۴)- الرواية ۱۲ من الباب ۳ من ابواب المواقيت من الوسائل.

(۵)- الرواية ۹ من الباب ۳ من ابواب المواقيت من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۳۵

و عدم استحباب التأخير.

المطلب الثانى: فى آخر وقت الظهر

اشارة

قد عرفت اتفاق المسلمين على أن وقت الظهر يدخل بمجرد الزوال و أنّ أوّل وقت الظهر هو بعد الزوال عند الامامية و جمهور العامة لكن آخر وقت الظهر صار مورد الخلاف بين العامّة و الخاصّة، فعند العامّة أربعة أقوال على ما ذكره صاحب تذكرة الفقهاء رحمة اللّه فى مجلد ۲ ص ۳۰۲ فى مسئلة ۲۶ و عند الخاصّة تبلغ إلى عشرة اقوال عن ما قاله صاحب مفتاح الكرامة فى مجلد ۲ ص ۱۸ و المشهور بينهم امتداد وقت الظهر إلى ان يبقى إلى الغروب اختيارا من الوقت مقدار أربع ركعات كما قال العلّامة الهمدانى رحمه اللّه فى مصباح الفقيه مجلد ۹ ص ۱۰۰ و نسبه العلّامة رحمه اللّه فى تذكرة الفقهاء فى مسئلة ۲۸ ص ۳۰۶ من المجلد ۲ إلى أكثر علمائنا و هو الظاهر من الأخبار و الأخبار الظاهرة فى غيره تحمل على بيان مراتب الفضل فكل صلاة يأتى بها قريبا من الزوال فهى أفضل من غيرها (قال العلّامة رحمه اللّه فى التذكرة لكل وقتان أوّل و آخر). «۱»

هذا الكلام قد اشتهر فى كلماتهم كما ورد فى الأخبار «۲» لكن اختلفوا فى المراد منها قال المرتضى و ابن جنيد فالأوّل وقت الفضيلة و الآخر وقت الأجزاء لقول الباقر عليه السّلام أحبّ الوقت إلى اللّه عزّ و جلّ أوّله حين يدخل وقت الصّلاة فصلّ

---

(۱)- تذكرة الفقهاء، ج ۲، ص ۳۰۰، مسئلة ۲۳.

(۲)- الرواية ۴ من الباب ۳ من ابواب المواقيت من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۳۶

الفريضة فإن لم تفعل فإنّك فى وقت منها حتّى تغيب الشمس «۱» و غيره من الأخبار،

[فى ذكر قول الشيخان: الاول وقت من لا عذر له و الثانى لمن له العذر]

و قال الشيخان الأوّل وقت من لا عذر له و الثانى لمن له العذر لقول الصّادق عليه السّلام فى رواية عبد اللّه بن سنان (قال لكلّ صلاة وقتان و أوّل الوقت أفضله و ليس لأحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا ألّا فى عذر من غير علّة). «۲»

و هذا الخبر محمول على الفضـيلة لدلالة قوله عليه السّلام (أول الوقت أفضله) و أفعل التفضيل يقتضى التشريك فى الجواز فلا يستفاد من الخبر ألا۔ كراهـة التـأخير بمعنى الجواز و أقـلّ ثوابا و اسـتحباب التقـديم مؤكـدا بحيث لا ينبغى تركه من غير عـذر و يسـتفاد هـذا المضمون من بعض الأخبار مثل قول الصادق عليه السّلام أن فضل الوقت الأوّل على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا. «۳»

و مثل قول الرضا عليه السّلام و الصلاة فى أوّل الوقت أفضل. «۴»

و مثل قول الصادق عليه السّـلام أوّله رضوان اللّه و آخره عفو اللّه و العفو لا يكون ألّا عن ذنب «۵» ثمّ إنّه لا يمكن ان يكون مراد من قـال بعـدم جواز التـأخير إلى آخر الوقت الحرمـة الوضـعية بمعنى خروج وقت صـلاة الظهر و صـيرورته قضاء لبعـد هـذا الاحتمال و لا يمكن اسـتفادة ذلـك من الأخبـار فلا بـدّ أن يكون المراد الحرمـة التكليفيـة و ترتب العصـيان على التأخير من دون عقاب فيرجع هـذا القول إلى ابن جنيد

---

(۱)- الرواية ۵ من الباب ۳ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۲)- الرواية ۱۳ من الباب ۳ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۳)- الرواية ۱۵ من الباب ۳ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۴)- الرواية ۱۸ من الباب ۳ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۵)- الرواية ۱۶ من الباب ۳ من أبواب المواقيت من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۳۷

و المرتضى و هو الأقوى.

المطلب الثالث: فى أوّل وقت صلاة العصر

اشارة

قال العلّامـة رحمه اللّه فى التـذكرة أوّل وقت العصـر عند الفراغ من فريضة الظهر و التحقيق انّه إذا زالت الشّـمس اختص الوقت بالظهر إلى ان يمضـى مقـدار أربع ركعات فى الحضـر و ركعتين فى السـفر و هو قـدر أدائها ثمّ يشترك الوقتان إلى ان يبقى للغروب مقـدار العصـر أمّا أربع ركعات أو ركعتان فيختص بها ذهب إليه أكثر علمائنا (إلى ان قال) و قال بعض علمائنا إذا زالت الشّـمس دخل وقت الصلاتين ألا أن الظهر قبل العصر و به قال ربيعة لقول العبد الصالح عليه السّلام إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الصّلاتين. «۱»

أعلم ان هـذه المسألـة المعروفـة المبحوثـة بين الأصـحاب بالأوقات المشتركـة و المختصة و تظهر الثمرة بين القولين فى ما إذا صلّى العصـر فى وقت الظهر نسـيانا فعلى القول المشـهور بين الأصحاب يجب عليه اعادة الصّلاة لوقوعها فى غير وقتها لاختصاص أوّل الوقت بالظهر و لكن بناء على مبنى الصّدوق و غيره القائلين بالاشتراك الصحة و عدم لزوم الاعادة لأنّها وقعت فى وقتها و الترتيب بين الصـلاتين شـرط فى حـال الـذكر و الأـقوى قول المشـهور و منشأ القولين اختلاـف الأخبـار الواردة فى المواقيت فقسم منهـا دال على الاشتراك.

[فى ذكر الاخبار المربوطة باوّل وقت العصر]

منها رواية زرارة عن ابى جعفر عليه السّلام (قال إذا زالت الشّمس دخل الوقتان

---

(۱)- تذكرة الفقهاء، ج ۲، ص ۳۰۶، مسئلة ۲۸.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۳۸

الظهر و العصر فإذا غابت الشّمس دخل الوقتان المغرب و العشاء الآخرة). «۱»

منها ما رواها عبيد بن زرارة (قال أبا عبد اللّه عليه السّلام عن وقت الظهر و العصر فقال إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الظهر و العصر جميعا الّا أنّ هذه قبل هذه أنت فى وقت منهما جميعا حتّى تغيب الشّمس). «۲»

و منها ما رواه عبيد بن زرارة أيضا عن ابى عبد اللّه عليه السّلام (الى أن قال) منها صلاتان أوّل وقتهما من عند زوال الشّمس الى غروب الشّمس ألّا أنّ هذه قبل هذه). «۳»

و منها رواية ثالثة لعبيد بن زرارة رواها عن ابى عبد اللّه عليه السّلام (قال إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين ألّا أنّ هذه قبل هذه). «۴»

و منها ما رواها الصباح بن سبابة عن ابى عبد اللّه عليه السّلام (قال إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الصّلاتين). «۵»

و غير ذلك من الاخبار الكثير الواردة الدالة على الاشتراك، و قسم منها دال على الاختصاص:

أحدها: ما رواه داود بن ابى زياد و هو داود بن فرقد عن بعض أصحابنا عن ابى عبد اللّه عليه السّلام (قال إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الظهر حتّى يمضى بمقدار

---

(۱)- الرواية ۱ من الباب ۴ من ابواب المواقيت من الوسائل.

(۲)- الرواية ۵ من الباب ۴ من ابواب المواقيت من الوسائل.

(۳)- الرواية ۴ من الباب ۱۰ من ابواب المواقيت من الوسائل.

(۴)- الرواية ۲۱ من الباب ۴ من ابواب المواقيت من الوسائل.

(۵)- الرواية ۸ من الباب ۴ من ابواب المواقيت من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۳۹

ما يصلّى المصلّى أربع ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر و العصر حتّى يبقى من الشّمس مقدار ما يصلّى المصلّى أربع ركعات فإذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر و بقى وقت العصر حتّى تعيب الشّمس). «۱»

ثانيهما ما رواه الحلبى فى حديث (قال سألته عن رجل نسى الأولى و العصر جميعا ثمّ ذكر ذلك عند غروب الشّمس فقال أن كان فى وقت لا يخاف فوت إحداهما فليصلّ الظهر ثمّ يصلّ العصر و ان هو خاف ان تقوته فليبدأ بالعصر و لا يؤخّرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا و لكن يصلّى العصر فى ما قد بقى من وقتها ثمّ ليصلّى الأولى بعد ذلك على أثرها). «۲»

[فى ان لا يمكن طرح الطائفتين من الاخبار الدالّة على الاشتراك و الاختصاص]

ثمّ أعلم انّه لا يمكن طرح كلا الطائفتين من الأخبار الدالة على الاشتراك و الاختصاص امّا ما دلّت على الاشتراك لا مجال للإشكال فيها من حيث السند لكثرتها أولا، و مع هذه الكثرة لا يمكن الطعن فى سندها و انكار صدورها مع ان المشهور القائلين بالاختصاص لم يطرحوا هذه الأخبار، بل حملوها على الاختصاص كما نرى من عبارة السيّد رحمه اللّه فى الناصريات حيث قال (و الذى نذهب إليه انّه إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الظهر بلا خلاف ثمّ يختص أصحابنا بأنّهم يقولون إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الظهر و العصر الّا أنّ الظهر قبل العصر و تحقيق هذا الموضوع أنّه إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الظهر بمقدار ما يؤدى أربع ركعات فإذا خرج هذا المقدار من الوقت اشترك الوقتان) حيث علمت أوّل روايات الاشتراك بقرينة أخبار الاختصاص و التّأويل فرع القبول.

(١)- الرواية ٧ من الباب ۴ من ابواب المواقيت من الوسائل.

(٢)- الرواية ١٨ من الباب ۴ من ابواب المواقيت من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ۴٠

و لا يمكن أيضا طرح الخبرين الدالين على الاختصاص لانّ رواية فرقد و ان كانت مرسلة بابهام الواسطة ألا ان ذلك منجبر بعمل الأصحاب بها، و لا تضرّ ذلك بحجيتها مع عمل أكثر الأصحاب بها

[فى الجمع بين الاخبار فى الباب]

فبعد كون كلا الطائفتين حجّتين لا بدّ من الجمع الدلالى بينهما و جعل إحداهما قرينة على الاخرى، و بعد كون رواية داود بن فرقد أظهر فى الدلالة على الاختصاص من دلالة أخبار الاشتراك على الاشتراك، بل يمكن ان يقال ليس لها ظهور منعقد بل ظهورها بدوى يرتفع بسبب رواية فرقد لأنّ قوله عليه السّلام (إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الظهر و العصر ألّا أن هذه قبل هذه) دالّ على دخول وقت مجموع الصلاتين لا دخول وقت كل واحد منهما، و لو سلّم أنّ لها الظهور فرواية داود بن فرق بمنزلة الاستثناء.

فنتيجة الطائفتين أنّه إذا زالت الشّمس و مضى مقدار وقت أربع ركعات الّذى هو وقت يختص بالظهر يشترك الصلاتين فى الوقت، و لا يمكن ان يجعل روايات الاشتراك قرينة على عدم الاختصاص ببيان أن التعبير بانّه (ألا أنّ هذه قبل هذه) لأجل اعتبار الترتيب فما يكون ظاهرا فى رواية داود بن فرقد فى كون أوّل الوقت، مختصا بالظّهر لأجل هذه العبارة يحمل على أنّ العصر مرتّب على الظهر، فاوّل الوقت بالظّهر لأجل كون العصر مرتبا عليه لا لاجل كون أوّل الوقت مختصا بالظهر، لأنّه لا يناسب مع ذيل الرواية، لأنّه لو كان لبيان الترتيب لكان اللازم فى مورد لم يأت المكلف بالصلاتين و قد بقى مقدار أربع ركعات ان يأتى بالظهر لانّ الظهر مقدم و العصر مرتّب عليه، فلو صلّى العصر لم يكن مرتّبا على الظهر فدلالة الذيل على سقوط التكليف بالنسبة إلى الظهر دليل على كون الوقت مختصا بالعصر كما أنّ أوّل الوقت مختص بالظهر.

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ۴١

[فى القول بالاشتراك ممّا انفردت به الامامية]

ثمّ أعلم ان القول بالاشتراك من أوّل الوقت أو بعد مضى مقدار أربع ركعات مما انفردت به الامامية،

[فى ان العامّة قالوا بتباين الوقتين]

و الّما عند العامة كان من المنكرات، و وقت كل صلاة عندهم مباين مع صلاة أخرى، مثلا وقت الظهر عند بعضهم يكون من أوّل الزوال إلى ان يصير الظل مثلا، ثمّ يخرج وقت الظهر و يصير قضاء و يدخل وقت العصر، و عند بعضهم من أوّل الزوال الى ان يصير مثلين ثمّ يدخل وقت العصر ألا إنّه حكى عن ربيعة «١» القول بدخول الوقتين بالزّوال، لكن هذا القول عندهم شاذ لا يعبأ به.

و بالجملة فالسيرة المستمرة بين العامة الى زماننا هذا هو التفريق بين الصلاتين بمعنى أنّهم يصلّون الظهر أوّل الزوال ثمّ يتفرقون إلى مشاغلهم و منازلهم إلى ان يصير ظلّ الشاخص مثله أو مثليه على اختلاف نظرهم، ثمّ يجمعون لاتيان صلاة العصر و لا يجمعون بينهما و كان الجمع عندهم منكرا مع ورود روايات من طرقهم دالة على أنّ رسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم جمع بين الصلاتين مثل رواية انس بن مالك فى جواب ابى أمامه قال صلّينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثمّ دخلنا على أنس و هو يصلى العصر فقلنا يا أبا عمرة ما هذه الصّلاة قال العصر و هذه صلاة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله الّتى كنّا نصلّى معه. «٢»

و مثل رواية ابن عباس (قال ألا أخبركم بصلاة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى السفر كان إذا زالت الشّمس و هو فى منزله جمع بين الظهر و العصر فى الزوال و إذا سافر قبل

---

(۱)- تذكرة الفقهاء، ج ۲، ص ۳۰۸.

(۲)- تذكرة الفقهاء، ج ۲، ص ۳۰۷ نقلا من صحيح البخارى، ج ۱، ص ۱۴۴- ۱۴۵.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۴۲

الزوال أخّر الظهر حتّى يجمع بينها و بين العصر فى وقت العصر). «۱»

و مثل ما روى أيضا من ان النبى صلّى اللّه عليه و آله جمع بين الصلاتين فى الحضر و السفر من غير عذر. «۲»

فعلى هذا يكون ورود أخبار الاشتراك لبيان الحكم الواقعى و انّ الحق فى خلافهم و يجوز الاتيان بصلاة العصر بعد صلاة الظهر بلا فصل كما عليه الجمهور، و ليس المراد من الاشتراك الاشتراك فى كل جزء من الوقت حتّى يلزم التنافى بينها و بين أخبار الاختصاص، مع أن الترتيب بين الصلاتين كان أمرا واضحا عند المسلمين، حتّى ان العامة الذين قالوا بتباين الوقتين ذهبوا فى موارد الجمع إلى اعتبار الترتيب و وقوع العصر عقيب الظّهر، فلا يكون قول المعصوم فى هذه الأخبار إذا زالت الشّمس دخل الوقتان دالا على عدم اعتبار الترتيب، بل يكون ردا على العامة القائلين بوجوب التأخير، و يكون معنى الروايات انّه لا يجب بعد اتيان صلاة الظهر انتظار مضىّ مدّة حتّى يصير الظلّ مثل الشاخص أو مثليه بل يجوز الجمع بين الصلاتين مطلقا لدخول وقت العصر بعد اتيان الظهر بلا فصل، لأنّ المتبادر من هذا الكلام ان كلا العملين عمل واحد يدخل أوّل وقته بالزوال كما لو قيل إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر يتبادر منه ان أوّل الشروع فيها هو الزوال و لا يتبادر منه أنّ بالزوال دخل وقت الركعة الآخرة و المراد من هذه العبارة أنّ وقت كلا الصلاتين يدخل بالزوال ردّا على قال بأنّ بالزوال يدخل وقت الظهر و بعد مضى مقدار معين يدخل وقت العصر.

---

(۱)- تذكرة الفقهاء، ج ۲، ص ۳۰۷ نقلا من سنن البيهقى، ج ۳، ص ۱۶۳.

(۲)- تذكرة الفقهاء، ج ۲، ص ۳۰۷ نقلا من صحيح مسلم و سنن الترمذى و سنن النسائى.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۴۳

لا يقال هذا التوجيه وجيه فى مثل إذا زالت الشّمس دخل وقت الصلاتين و لا يتّجه فى مثل إذا زالت الشّمس دخل الوقتان لانا نقول ليس المراد من دخول الوقتين دخول زمانين فإنّه محال بل المراد و المقصود تعدد العمل فعلى هذا لا فرق بين التعبيرين فى أفهام جواز الشروع فى الصلاتين متعاقبا ردّا على العامّة القائلين بوجوب تأخير العصر كما هو المتداول عندهم.

و ان قلت بأنّ ظاهر أخبار الاشتراك دخول وقت العصر بالزوال.

قلنا نرفع إليه عن هذا الظهور بملاحظة رواية داود بن فرقد الصريحة فى الاختصاص لا سيما بملاحظة ذيلها.

فان قيل ان الاختصاص لا يلائم مع عدم كون الوقت المختص للظهر له حد معين بل يختلف بحسب حالات المكلفين من جهة السفر و الحضر و المرض و الصحّة.

قلنا لم يدلّ دليل على عدم قبول الوقت للنقصان و الزيادة و لو كان الحدّ شرطا فلا بدّ من تعين الحدّ فى مقدار القدم و القدمين و المثل و المثلين مع اختلافها بحث الفصول و الأيّام من حيث الطول و القصر مع انّها جعلت حدّا بلا مشخص، و مع ما قلنا فى توجيه الأخبار الدالة على الاشتراك مع رواية داود بن فرقد لا نحتاج إلى توجيه ذكره المحقق الهمدانى رحمه اللّه فى مصباح «۱» الفقيه و حمل الوقت بالنسبة إلى العصر على الشأنى و بالنسبة الى صلاة الظهر على الفعلى و جعل قوله عليه السّلام (الّا أنّ هذه قبل هذه) قرينة عليه، لانّ ما ذكرنا هو المتبادر من الكلام فى مقابل العامة الملتزمون بتأخر صلاة العصر و عدم الجمع بين العصر و الظهر، و كون

وقتهما متباينين و كيف كان فلا وجه لتوهّم عدم امكان رفع اليد عن الروايات الكثيرة الدالّة على الاشتراك

(۱)- مصباح الفقيه، ص ۱۰۳.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۴۴

لأجل روايـة مرسلة و هى روايـة داود بن فرقـد، لانّ الروايـة الواحـدة كافيه لتقييـد الروايات الكثيرة مع كون ضـعف سـندها من جهة الإرسـال منجرا بعمـل الأصـحاب بها مع أنّه يمكن ان تكون بأيـديهم روايات لم تصل إلينا لأنّ الكتب الأربعـة لم تكن جامعـة لجميع الأخبـار الموجودة فى الجوامع الأوليّـة الـدائرة بين الأصـحاب و لـذا ترى روايات فى بعضـها و لم تكن فى بعض آخر و بالجملـة تبيّن اختصاص أوّل الوقت بالظهر.

[فى ان آخر الوقت مختص بالعصر بمقدار اداء الوظيفة]

و أمّا اختصاص آخر الوقت بصـلاة العصـر فيـدل عليه أيضا روايـة داود بن فرقد و رواية الحلبى المتقدمتان و كذا صـحيحة منصور بن حـازم عن ابى عبـد اللّه عليه السّـلام قال إذا طهرت الحائض قبل العصـر صـلّت الظهر و العصـر معا و ان طهرت فى آخر الوقت العصـر صلّت العصر «۱» و يمكن استفادة اختصاص أوّل الوقت بالظهر من هذه الصحيحة بعدم القول بالفصل.

ثمّ إنّه بعد ما أثبتنا كون أوّل الوقت مختصا بالظهر و آخره بالعصـر يقع الكلام فى مقدار الاختصاص بأنّه اى مقدار من الوقت من أوّله مختصا بالظهر و أى مقدار منه مختصا بالعصـر، فهل يكون مقدار أربع ركعات من أوّله مختصا بالظهر، سواء كان حاضـرا أو مسافرا أو خائفا، فلو كان مسافرا و صلّ ركعتين يجب عليه الصبر يمضـى مقدار ركعتين أخيرين، فيمضى مقدار أربع ركعات ثمّ يشرع فى صلاة العصـر، أو المراد منهـا اتيـان الظهر و ان الاعتبار بمقـدار اتيان صـلاة الظهر بحسب وظيفـة الفعليـة للمكلّف سواء كان أربع ركعات أو ركعتين أو ركعة واحدة كما إذا شرع فى الظهر قبل الزوال و قد دخل الوقت فى الركعة الثانية و كان مسافرا فانّه يجوز له الشروع فى

(۱)- الرواية ۶ من الباب ۴۹ من ابواب الحيض من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۴۵

صلاة العصر بعد الركعة الواقعة فى الوقت.

الظـاهر هو الثـانى، و لفـظ أربع ركعات الواردة فى روايـة داود بن فرقـد مورد الغالب، و المراد بها هو الإتيان بالظهر، و كان لفظ أربع ركعات كناية عن اتيان الظهر بأى نحو كان، مع انّه قد ورد فى رواية زرارة عن ابى جعفر ما يدلّ على ذلك (قال قلت لابى جعفر عليه السّلام بين الظهر و العصر حدّ معروف فقال لا) «۱» يعنى بعد الظهر وقت العصر سواء كان الظهر أربع ركعات أو اثنين أو ركعة واحدة كما ذكرنا.

[فى ان ليس للاربع فى اخبار الاشتراك موضوعية]

و بالجملة و لو كانت رواية داود بن فرقد أظهر من حيث الدلالة على الاختصاص و كون الأربع لها موضوعيه، لكن روايات الاشتراك و روايـة زرارة من حيث الدلالـة على جواز الاتيان بالعصر بعـد اتيان صـلاة الظهر أقوى ظهورا منها من كون الأربع لها موضوعية و ان كان المصلّى مسافرا، فمن حيث الدلالـة على الاختصاص رواية فرقد أظهر و من حيث جواز الإتيان بصـلاة العصـر بعد صـلاة الظهر و بعـد الفراغ من الظهر و ان كـان مسـافرا روايـات الاشتراك و روايـة زرارة أظهر، من كون الأربع لها موضوعيـة فلا بـدّ من حملها على الغالب من كون صلاة الظهر يأتى بها أربع ركعات.

فممّا ذكرنا يظهر صحة ما قاله المحقق رحمه اللّه من صحة صلاة من شرع فى الظهر قبل دخول وقتها بزعم دخول الوقت، ثمّ انكشف عدم الدخول الا لحظة من صلاة الظهر و وقت المختص بالظهر هذه اللحظة فيجوز له الشروع فى صلاة العصر بعد صلاة الظهر فورا و بلا فاصلة لدخول وقتها بعد الفراغ من صلاة الظهر.

---

(١)- الرواية ۴ من الباب ۴ من ابواب المواقيت من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ۴۶

أمّا الكلام فى معنى الاختصاص

المراد من الاختصاص و كون الوقت مختصا بصلاة الظهر هو عدم دخول وقت الشريكة أى العصر ما لم يمض المقدار المعين و هو مقدار أربع ركعات للحاظر و ركعتين للمسافر و للخائف و المضطر بحسب حالهما و لا يصحّ اتيان العصر فى ذلك الوقت، و نسبة صلاة العصر فى ذلك الوقت كنسبة صلاة الظهر إلى ما قبل الزوال و لم يذكر لفظ الاختصاص فى آية و لا رواية، و مدرك هذه المسألة رواية داود بن فرقد، و لا يستفاد منها الا ما قلنا من عدم صحة صلاة الثانية فى وقت صلاة الاولى، لأنّها وقعت فى غير وقتها، و امّا اتيان سائر الصلوات الواجبة و المستحبة غير صلاة المرتبة على تلك الصّلاة فلا مانع له، و لو كان الصّلاة صلاة العصر الفائتة من اليوم السابق لعدم ترتب ذلك الصّلاة على الصّلاة الظهر من هذه اليوم خلافا لصاحب الجواهر رحمه اللّه من القول بعدم صحة قضاء صلاة العصر من اليوم السابق فى ذلك اليوم.

فرع بعد ما قلنا باختصاص العصر بمقدار إتيانها من آخر الوقت فلو ظنّ المصلّى ضيق الوقت فصلّى العصر ثمّ انكشف انّه باق بمقدار أربع ركعات ففيه أربعة وجوه:

أحدها وجوب اعادة العصر لانه وقع فى غير وقته لانّ الوقت للظهر و كان مختصا به فإتيان صلاة العصر فى هذا الوقت اتيانها فى غير وقتها لانّ للظهر وقتين أحدهما مقدار إتيانها من أوّل الزوال ثانيهما مقدار إتيانها قبل الوقت الّذى كان مختصا بالعصر و متصلا بالعصر فوقعت فى هذا الفرض صلاة العصر فى وقت المختص بصلاة الظهر فتكون باطلة.

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ۴٧

ثانيها وجوب اتيان صلاة الظهر أداء لانّ دليل الدال على ان آخر الوقت مختص بصلاة العصر منصرف إلى صورة عدم اتيان صلاة العصر و امّا بعد اتيانها فلا يشمل هذا المورد (فلا يستفاد منه الاختصاص و بعد عدم كون الوقت مختصا بالعصر و لم يأت بالظهر وجب عليه اتيان الظهر لعدم اتيانه و بقاء وقته.

ثالثها وجوب الاتيان بالظهر قضاء لانّ وقت الظهر خرج بدليل الدال على اختصاص آخر الوقت بالعصر و عدم قبول انصرافه الى صورة عدم الاتيان بالعصر بل مطلقا آخر الوقت مختصا بالعصر فيجوز الاتيان بالظهر قضاء بل يجب فورا ان قلنا بالمضايقة فى قضاء الفوائت.

رابعها عدم وجوب اعادة العصر لإتيانها، و عدم جواز الإتيان بالظهر فى ذلك الوقت لا اداء و لا قضاء، لانّ معنى الاختصاص عدم صحة الشريكة فى هذا الوقت اداء و قضاء، و اختاره صاحب الجواهر رحمه اللّه (لانّ معنى الاختصاص عدم صحة الشريكة فيه قضاء اذ هى لا تكون فيه الا كذلك ضرورة خروج وقتها فمن ترك العصر فى وقت اختصاصه و اراد صلاة الظهر فيه قضاء لم يصحّ له). «١»

[فى ان لم يرد لفظ الاختصاص فى آية و لا رواية]

و فيه انّه لم يرد لفظ الاختصاص فى آية و لا رواية حتّى يفسر بما ذكره كما قلنا سابقا، بل مرادهم من هذا اللفظ ما يستفاد من رواية داود بن فرقد من عدم دخول وقت العصر ألا- بعد مضى مقدار اداء الظهر من أوّل الوقت و خروج وقت الظهر إذا بقى من الغروب

مقدار أربع ركعات، و لازم ذلك انّه إذا وقعت صلاة الظهر قبل الغروب وقعت قضاء و ليس معنى الاختصاص بطلان صلاة القضاء من الظهر فى

---

(١)- الجواهر، ج ٧، ص ٩٣.

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ٤٨

ذلك الوقت المختص بالعصر، كما ذكره صاحب الجواهر، فمع بطلان الانصراف فالمختار وجه الثالث من جواز اتيان الظهر قضاء أو وجوبه و تعينه بناء على المضايقة، و ان كان الأحوط الاتيان بالظهر بقصد ما فى الذمّة من غير نيّة الأداء و القضاء و لا يمكن المساعدة على الوجه الأوّل لعدم دليل على ان للظهر وقتين.

[فى ان اذا بقى من الغرب مقدار خمس ركعات وجب اتيان الظهر ثمّ العصر]

فإذا بقى من الغروب مقدار خمس ركعات وجب الإتيان بالظهر ثمّ بالعصر فان وقت الظهر باق بمقدار ركعة فيشملها عموم (قوله عليه السّلام من أردك ركعة من فقد أدركها).

و من عبّر مثل صاحب الجواهر بلفظ الاختصاص و فسرّه بعد صحة الشريكة و قال بالصحة فى هذه المورد التزم بان المراد بعدم صحة الشريكة فى وقت الاخرى عدم صحتها إذا وقعت بتمامها فى الوقت المختص بالاخرى و امّا إذا وقع بعضها فلا يكون منافيا للاختصاص و هذا الحكم جار فى العشاءين فان من أدرك مقدار خمس ركعات من نصف الأوّل من الليل يجب عليه تقديم المغرب و ان كانت الركعتان منها وقعتا فى خارج الوقت لانّ معنى الاختصاص خروج الوقت بالنسبة الى المغرب بتمامه لا عدم صحة المغرب اذا وقع بعضه فى الوقت المختص بالعشاء.

قاعده من ادرک

اشارة

و حيث أن مدرك الحكم فى هذه المسألة قاعدة من ادرك، فالحريّ أن نذكر مدركها من الاخبار مع قطع النظر عن الشهرة المحقّقة عليها، حيث قال المحقق الهمدانى رحمه اللّه فمتى أدرك من الوقت مقدار اداء ركعة جامعة لشرائط الصحة بحسب

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ٤٩

ما هو مكلّف به فى ذلك الوقت من الطهارة المائية او الترابية (لزمه ادائها) بلا خلاف فيه على الظاهر بل فى المدارك هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب و عن المنتهى قال لا خلاف فيه بين أهل العلم. «١»

فنقول وردت الروايات من العامة و الخاصّة على أن مدرك ركعة من فى وقتها مدرك تمام الوقت و وقعت صلاته بعبارات مختلفه.

أما من طرق العامّة روى البخارى فى صحيحه، ج ١، ص ١٥١ و المسلم فى صحيحه ج ١- ٤٣٣/ ٦٠٧ و السنائى فى سننه ج ١، ص ٢٧٤ و احمد فى مسنده ج ٢، ص ٢٧١ عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم انّه قال (من ادرك ركعة من الصّلاة فقد ادرك الصلاة).

و هذه الرواية عامة شاملة لجميع الصّلاة الخمس و لكن المحتمل ان تكون مرتبطة بصلوة الجماعة و ن من ادرك ركعة من الجماعة فقد أدرك الصّلاة و لا تكون مرتبطة بادراك الوقت.

و روى البخارى أيضا فى صحيحه ج ١، ص ١٥١ عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم (من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشّمس فقد ادرك العصر).

و روى البخارى أيضا فى صحيحه، ج ١، ص ١٦٣ و ابو داود فى سننه، ج ١ ص ١١٢، و ٤١٢ و ابن ماجه فى سننه ج ١، ص ٢٢٩ عن

النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال (من أدرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشّمس فقد أدرك الصبح و من أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشّمس فقد أدرك العصر).

و هذه الروايات الاربع غير شاملة لتمام الصّلاة الخمس.

---

(١)- مصباح الفقيه، ج ٩، ص ٣٥٠- ٣٥١.

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ۵٠

[فى الاخبار الواردة من طرق الاماميّة]

و أما الأخبار الواردة من طرق الإماميّة:

الاوّل: رواه عمار بن موسى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام (فى حديث) (قال فأن صلّى ركعة من الغداة ثمّ طلعت الشّمس فليتمّ و قد جازت صلاته). «١»

الثانى: ما رواه أصبغ بن نباتة قال (قال أمير المؤمنين عليه السّلام (من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشّمس فقد أدرك الغداة تامّة). «٢»

الثالث: ما رواه عمار الساباطى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام (فى حديث) قال ... (فان صلى ركعة من الغداة ثمّ طلعت الشّمس فيتمّ الصّلاة و قد جازت صلاته و أن طلعت الشّمس قبل ان يصلى ركعة فليقطع الصّلاة و لا يصلّى حتّى تطلع الشّمس و يذهب شعاعها). «٣»

الرابع: مرسلة الشهيد فى الذكرى (قال روى عن النبيّ عليه السّلام أنّه قال (من أدرك ركعة من الصّلاة فقد أدرك الصلاة). «۴»

الخامس: مرسلة المحقق فى المعتبر حيث روى مرسلا فى المعتبر قوله عليه السّلام (من أدرك ركعة من الوقت كمن أدرك الوقت). «۵»

و لا يخفى عليك أن مع اشتهار هذه الاخبار و العمل بها و الفتوى على طبقها لا يبقى مجال للاشكال فى سندها بإرسال او ضعف السند.

---

(١)- الرواية ١ من الباب ٣٠ من ابواب المواقيت من الوسائل.

(٢)- الرواية ٢ من الباب ٣٠ من ابواب المواقيت من الوسائل.

(٣)- الرواية ٣ من الباب ٣٠ من ابواب المواقيت من الوسائل.

(۴)- الرواية ۴ من الباب ٣٠ من ابواب المواقيت من الوسائل.

(۵)- المعتبر، ج ٢، ص ۴٧.

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ۵١

فبعد كون المرسلتين العاميتين تشملان لجميع الصلوات الخمس يمكن التمسك بهما.

و امّا من حيث الدلالة فقد يقال بأنّها غير ناظرة الى حيثية الأدائيّة او القضائيّة بل غاية ما يستفاد منها كون الصّلاة صحيحة فى هذه الصورة أى صورة دركك ركعة منها فى الوقت و عدم لزوم أعادتها.

فانّه يقال أن ظاهر الرواية ان من أدرك ركعة من الصّلاة فقد أدرك ما يتوقّع من الوقت و هو كون تمام صلاته فى الوقت فتكون اداء كمن أدرك جميع الوقت فقوله فى رواية عمّار جازت صلاته دالّ على هذا لأنّ جواز هذه الصّلاة الّتى وقعت ركعة منها فى الوقت

كجواز الصّلاة الّتى وقع تمامها فى الوقت.

كما أنّه قد يقال لا تشمل الروايات العامد و من تساهل حتّى ضاق الوقت بل تشمل الغافل، و من انكشف له بعد الصّلاة او فى أثنائها انّه لم يبق من الوقت ألّا مقدار أداء ركعة، لكن المستفاد من الرواية بيان وظيفة من لم يصلّ حتّى ضاق الوقت و لم يبق ألا مقدار ركعة من الصّلاة، سواء كان عامدا او غافلا او ناسيا او معتقدا لدرك تمام الصّلاة فى الوقت، و لا دلالة له على خصوص الغافل او المعتقد لادراك الوقت، فعلى هذا وقعت الصّلاة اداء بتمامها، و كون إدراك ركعة من الوقت مثل ادراك جميع الوقت فى كون الصّلاة وقعت اداء لا قضاء بتمامها و لا ملفقة من الأداء و القضاء بمعنى كون الركعة الواقعة فى الوقت اداء و غيرها وقعت قضاء.

[فى ما حكى عن السيد ره كما نقله الجواهر فى غير محلّه]

فما حكى عن السيّد رحمه اللّه من كون هذه الصّلاة وقعت قضاء بتمامها كما فى الجواهر ج ۷، ص ۲۶۸ او من بعض آخر من كونها ملفقة من الادائيّة و القضائيّة كما أشار إليه فى المبسوط، ج ۱، ص ۷۲ فى غير محلّه.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۵۲

فقد ظهر لك أنّه يظهر من الأخبار شمول الحكم لجميع الصلوات و أن كان موردها صلاة العصر و الغداة، و يساعد على ذلك فهم العرف لالغاء الخصوصية من موردها، و عدم فرق بين الصلوات الخمس و عدم خصوصية لصلاة العصر و الغداة لهذا الحكم، و كذا فهم العلماء من العامة و الخاصة إطلاق الحكم لكلها و عدم الاختصاص بالعصر و الغداة، ثمّ بعد ما قلنا من صحة قاعدة من ادرك و شمولها لجميع الصلوات الخمس، فاذا بقى من الوقت الى الغروب مقدار خمس ركعات للحاظر، او ثلاث ركعات للمسافر- يجب على المكلف الإتيان بالصلاتين الظهر و العصر، و كذا اذا بقى الى انتصاف الليل مقدار خمس ركعات للحاظر او أربع ركعات للمسافر- يجب عليه أيضا الجمع بين المغرب و العشاء، و هذا الحكم كما ادعاه فى الخلاف ج ۱، ص ۲۷۲، مسئلة ۱۴ ممّا لا خلاف فيه بين الاصحاب لكن يظهر من المحقق الحائرى رحمه اللّه فى كتاب صلاته ص ۱۶- ۱۸ الاشكال فى هذا الحكم بالنسبة الى الظهر و المغرب من جهة أنّ الاختصاص الّذى استفدناه من رواية داود بن فرقد معناه عدم صحة وقوع الشريكة فى وقت المختص بصلوة اخرى لا اداء و لا قضاء و لا كلا و لا بعضا، فعلى هذا لا وجه لإتيان صلاة الظّهر الا فى ما اذا بقى مقدار ثمان ركعات الى الغروب، و كذا لا وجه لاتيان صلاة المغرب ألا اذا بقى الى انتصاف الليل مقدار سبع ركعات لأن لا تقع صلاة الظهر و المغرب فى وقت المختص بالعصر و العشاء، و امّا فى صلاة الغداة او صلاة العصر و الغداة فحيث وردت الروايات بصحتهما نقول به.

[فى كلام المحقّق الحائرى رحمه اللّه]

اشارة

و امّا مرسلة المحقق و ان كانت عامّة شاملة لجميع الصلوات، لكنّها لم تثبت و يحتمل ان تكون مأخوذة من الروايات بإلغاء الخصوصية عن موردين، لكن التعدّى

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۵۳

عن مورد الروايات و الغاء الخصوصية يحتاج الى العلم بعدم مدخلية الخصوصية فى الحكم فى المورد كما فى المفهوم الموافقة المبحوث عنها فى الاصول، لانّ الخصوصيّات المأخوذة فى الحكم قد يعلم عدم دخالتها فى الحكم فيتعدّى عن مورده الى غير المورد بالمفهوم الموافقة و امّا مع عدم العلم بذلك لا يمكن تسرية الحكم عن خصوص مورده.

و فى ما نحن فيه لا يمكن هذه الدعوى بالنسبة الى الظهر و المغرب لانّ الصبح و العصر و العشاء لا تزاحم مع وقوع بعضها خارج الوقت أحدا من الواجبات لعدم وجود واجب بعدها و أما الظهر و المغرب فمع مزاحمتهما للعصر و العشاء لا يمكن الغاء الخصوصية

بالنسبة إليهما بعد عدم ذكرهما فى الروايات.
مع أن أدلّة وجوب اتيان الصلاة فى وقتها و وجوب تعجيل أدائها فى وقتها و عدم جواز فوت وقتها يعارض مع قاعده من ادرك و لا مرجح لتقديمها عليها اداء الظهر تماما يوجب وقوع بعض العصر فى خارج وقتها و مع عدم ذكر الظهر و المغرب فى اخبار قاعدة من ادرك كيف يقدم دليلها على أدلّة وجوب اتيان العمل فى وقته.

[فى الجواب عن اشكال المحقّق الحائرى رحمه اللّه]

و الجواب عن اشكاله رحمه اللّه كما قلنا سابقا فى جواب صاحب الجواهر رحمه اللّه لم يردّ فى آية و لا رواية كلمة الاختصاص حتّى يفسّر بعدم صحة الشريكة فى وقت المختص بالآخر و نتمسك بإطلاقه بل ما يدلّ عليه رواية داود بن فرقد بأنّ مقدار أربع ركعات من أوّل الوقت مختص بالظهر و مقدار اربع ركعات من آخر الوقت مختص بالعصر و لا دلالة فيها على عدم صحة الشريكة فى وقت المختص بالآخر و لو بعضا.

[فى كون القاعدة حاكمة على الادلة الاولية]

و ما دلّت عليه الروايات و أدلّة الأوليّة وجوب الإتيان بالصّلاة فى وقتها اداء بتمام أجزائها لكن بعد ورود قاعدة من ادرك و صيرورتها عند المشهور مورد القبول

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۵۴

و صار ضعفها و ارسالها منجرا بعملهم بها تكون هذه القاعدة حاكمة على الأدلّة الاوليّة و مفسرة لها بأنّ تحقق عنوان الأدائية لا يكون متقوّما بكون جميع أجزائها واقعة فى الوقت بل يحصل العنوان و لو بدرك الوقت مقدار ركعة و مع هذه القاعدة بإتيان صلاة العصر و لو بركعة منها فى وقتها المختص بها يحصل امتثال الامر بايجاد الصلاة أداء و ليس فى البين ما دلّ على وجوب التعجيل و المبادرة حتّى نقول بتعارض قاعده من ادارک مع الدليل الدال على التعجيل بالنسبة الى صلاة العصر و لو كان فى البين دليل لكان الكاشف عنه الاجماع و الإطلاق مع كون الاجماع دليلا لبيا يقتصر على المتيقّن مع أنّه منصرف عن هذه الصورة.
و لو سلّمنا وجوب التعجيل و عدم كون القاعدة حاكمة على الأدلة الاوليّة لكن مقتضى أدلّة شرطية الترتيب و كون اتيان الظهر أوّلا من شرائط الوجوديّة لصلاة العصر لا بدّ من تقديم الظهر ليتحقق الشرط و مع امكان اداء الظهر كذلک لا بد من تقديمها لإيجاد شرط وجود صلاة العصر كما دلّت على ذلک رواية الحلبى المتقدمة الواردة فيمن نسى الظهر و العصر ثمّ تذكر عند غروب الشّمس حيث قال عليه السّلام لأنّ كان فى وقت لا يخاف قوت إحداهما فليصلّ الظهر ثمّ ليصلّ العصر و أن هو خاف ان تفوته فليبدأ بالعصر و لا يؤخّرها فتفوته فتكون قد فاتتاه جميعا» «۱» فأنّ ببركة قاعدة من أدرک يصدق على الشخص الناسى لصلاة الظهر و العصر أنّه لا يخاف فوت أحدهما بل يدرک كلا الصّلاة من اداء فوجب عليه إتيانهما بتقديم الظهر على العصر و أن كان بعض الظهر وقع فى وقت العصر و بعض العصر وقع فى خارج وقته لانّ ذلک بمقتضى الجمع بين الادلّة كما عرفت.

---

(۱)- الرواية ۱۸ من الباب ۴ من أبواب المواقيت الصلاة من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۵۵

الكلام فى معرفة الزوال و علامته

قد عرفت انّ وقت الظّهر يدخل بزوال الشّمس انّما الكلام فى علامته قال صاحب الجواهر «۱» (و يعلم الزوال) الّذى قد أنبطت الصّلاة

به المعبّر عنه فى الكتاب العزيز بدلوك الشّمس بأمور أشهرها فتوى و روايهٔ زيادهٔ الظلّ الحاصل للشاخص بعد نقصانه او حدوثه بعد انعدامه كما فى مكّهٔ و صنعاء و المدينهٔ فى بعض الأزمنهٔ و هذه العلّامهٔ اى زيادهٔ الظلّ بعد نقصانه قد وردت فى النصوص كما فى مرفوعهٔ سماعه «۲» و خبر على ابن حمزه «۳» و مرسل الفقيه «۴» و امّا حدوثه بعد انعدامه فهى فى بعض أيّام السنه فيها.

قال صاحب الجواهر و هذه العلّامهٔ (اى زيادهٔ الظل بعد نقصانه) مع أنّها لا خلاف فيها بين الأصحاب و دلّت عليها النصوص السابقهٔ و يشهد بها الاعتبار تامهٔ النفع يتساوى فيها العامى و العالم اذ ليس هى الا وضع مقياس فى الأرض بأىّ طور. «۵»

أمّا العلّامهٔ الثانيهٔ و هى ميل الشّمس الى جانب الحاجب الأيمن لمن أستقبل القبلهٔ قال صاحب الجواهر هى لمن كان من اهل العراق فقد ذكرها غيره من الاصحاب بل فى جامع المقاصد نسبتها إليهم لكن مع التقيد بما سمعت بل فى المدارك

---

(۱)- جواهر الكلام، ج ۷، ص ۹۹.

(۲)- الروايهٔ ۱ من الباب ۱۱ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۳)- الروايهٔ ۲ من الباب ۱۱ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۴)- الروايهٔ ۴ من الباب ۱۱ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۵)- جواهر الكلام، ج ۷، ص ۱۰۲.

و غيرها تقيده أيضا بمن كان قبلته نقطهٔ الجنوب منهم كاطرافه الغربيّهٔ دون اوساطه و أطرافه الشرقيّهٔ. «۱»

و أمّا البلاد الّتى قبلتها منحرفهٔ عن نقطهٔ الجنوب الى طرف المغرب فتعرف القبلهٔ بهذه العلّامهٔ بعد مضىّ زمان كثير.

أعلم ان المعتبر هو العلم بالزوال بأىّ طريق حصل و العلامتان المذكورتان ليس لهما الموضوعيهٔ بل لو ثبت بعلامهٔ اخرى غيرهما يكفى لإتيان الصّلاهٔ و لو لم تصر زيادهٔ الظل محسوسهٔ كما قال بعض من وجوب التأخير حتّى تصير زياده الظلّ محسوسهٔ.

المطلب الرابع: فى أوّل وقت المغرب

اشارهٔ

قال العلّامهٔ فى التذكرهٔ «۲» أوّل وقت المغرب غروب الشّمس بإجماع العلماء و اختلف علمائنا فى علامته فالمشهور و عليه العمل اذا ذهب الشفق المشرقى و قال بعضهم سقوط القرص و عليه الجمهور كافهٔ و منشأ اختلاف الأصحاب فى الغروب من كونه استتار القرص عن النظر او ذهاب الحمرهٔ المشرقيّهٔ اختلاف الاخبار فطائفهٔ منها دالّهٔ على كون الغروب يتحقّق باستتار القرص.

[فى الاخبار الواردهٔ فى اوّل وقت المغرب]

منها ما رواه زرارهٔ قال (قال ابو جعفر عليه السّلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك و قد صلّيت أعدت الصّلاهٔ). «۳»

---

(۱)- جواهر الكلام، ج ۷، ص ۱۰۴.

(۲)- تذكرهٔ الفقهاء، ج ۲، ص ۳۱۰.

(۳)- الروايهٔ ۱۷ من الباب ۱۶ من أبواب المواقيت من الوسائل.

و منها مـا رواه جابر عن ابى جعفر عليه السّلام قال (قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم اذا غاب القرص أفطر الصائم و دخل وقت الصّلاة). «۱»

و منها ما رواه عبد اللّه بن سنان عن ابى عبد اللّه عليه السّلام (قال وقت المغرب من حين تغيب الشّمس الى ان تشتبك النّجوم). «۲»

و منها ما رواه داود بن أبى يزد قال (قال الصّادق جعفر بن محمد عليه السّلام اذا غابت الشّمس فقد دخل وقت المغرب). «۳»

و منها رواية اسماعيل بن الفضل الهاشمىّ عن ابى عبد اللّه عليه السّلام (قال كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يصلّى المغرب حين يغيب الشّمس حيث تغيب حاجبها). «۴»

و منها حديث ٣٠ و ١٩ و ٢٢ و ٢٣ و ١۶ من الباب المذكور.

و طائفة منها دالة على تحقق المغرب بذهاب الحمرة من المشرق:

منها ما رواه على بن احمد بن أشيم عن بعض اصحابنا عن ابى عبد اللّه عليه السّلام (قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق و تدرى كيف ذلك قلت لا قال لانّ المشرق مطلّ على المغرب هكذا- و رفع يمينه فوق يساره- فاذا غابت هاهنا ذهبت الحمرة من هاهنا). «۵»

و منها مرسلة ابن ابى عمير عمّن ذكره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال وقت سقوط

---

(۱)- الرواية ٢٠ من الباب ١۶ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۲)- الرواية ٢۶ من الباب ١۶ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۳)- الرواية ٢١ من الباب ١۶ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۴)- الرواية ٣٧ من الباب ١۶ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۵)- الرواية ٣ من الباب ١۶ من أبواب المواقيت من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ۵٨

القرص و وجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة و تتفقد الحمرة الّتى ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار و سقط القرص). «۱»

و منها ما رواه الصدوق رحمه اللّه باسناده عن بكر بن محمد عن ابى عبد اللّه عليه السّلام (سأله سائل عن وقت المغرب فقال ان اللّه يقول فى كتابه لإبراهيم فَلَمّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأى كَوْكَباً قالَ هذا رَبِّى «۲» فهذا أوّل الوقت و آخر ذلك غيبوبة الشفق و أوّل وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة و آخر وقتها الى غسق الليل يعنى نصف الليل). «۳»

و منها ما رواه شهاب عبد ربّه قال (قال ابو عبد اللّه عليه السّلام يا شهاب انى أحبّ اذا صلّيت المغرب أن أرى فى السماء كوكبا). «۴»

و منها ما رواه شريح عن ابى عبد اللّه عليه السّلام (قال سألته عن وقت المغرب فقال إذا تغيّرت الحمرة فى الافق و ذهبت الصفرة و قبل ان تشتبك النجوم). «۵»

و منها مـا رواه العمّار الساباطى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام (قال أنّ ما أمرت أبا الخطاب ان يصلّى المغرب حين زالت الحمرة من مطلع الشّمس فجعل هو الحمرة

---

(۱)- الرواية ۴ من الباب ١۶ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۲)- سورة الانعام، الآية ٧.

(۳)- الرواية ۶ من الباب ١۶ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۴)- الروایة ۹ من الباب ۱۶ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۵)- الروایة ۱۲ من الباب ۱۶ من أبواب المواقیت من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۵۹

الّتی من قبل المغرب و کان یصلّی حین یغیب الشّفق). «۱»

و منها ما رواه عبد اللّه بن وضّاح (قال کتبت الی العبد الصالح علیه السّلام یتواری القرص و یقبل اللیل ثمّ یزد اللیل ارتفاعا و تستتر عنّا الشّمس و ترتفع فوق الجبل حمرة و یؤذّن عندنا المؤذّنون أ فأصلّی حینئذ و أفطر أن کنت صائما او أنتظر یذهب الحمرة الّتی فوق الجبل فکتب إلیّ أری لک ان تنتظر حتّی تذهب الحمرة و تأخذ بالحائطة لدینک). «۲»

و منها روایة یعقوب بن شعیب عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال (قال لی مسّوا بالمغرب قلیلا فان الشّمس تغیب من عندکم قبل أن تغیب من عندنا). «۳»

[فی ذکر الاخبار الدالّة علی کون المغرب ذهاب الحمرة المشرقیة]

ثمّ أعلم أنّه فی روایة محمد بن شریح لم یقیّد الحمرة بالمشرقیّة او ما یدلّ علی کون المراد منها الحمرة المشرقیّة من مطلع الشّمس و غیره فیمکن ان یکون المراد الحمرة المغربیّة و علی ذلک یکون المراد بیان آخر فضیلة وقت المغرب، و أن قلنا بقرینة الأخبار کون المراد الحمرة المشرقیة و الذیل دالّ علی بیان آخر وقت فضیلة المغرب، فعلی هذا الروایة متعرضة لبیان کلا الوقتین أول الفضیلة و آخرها و المراد من تغیّرها هو تغیّرها الی السواد کما قال و ذهبت الصفرة.

و منها ما رواه برید بن معاویة عن أبی جعفر (قال اذا غاب الحمرة من هذا الجانب- یعنی من المشرق- فقد غابت الشّمس من شرق الأرض و غربها). «۴»

---

(۱)- الروایة ۱۰ من الباب ۱۶ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۲)- الروایة ۱۴ من الباب ۱۶ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۳)- الروایة ۱۳ من الباب ۱۶ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۴)- الروایة ۱ من الباب ۱۶ من أبواب المواقیت من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۶۰

و مثل هذه الروایة ۷ و روایة ۱۱ من هذا الباب و الظاهر کلها روایة واحدة قد نقلها صاحب الوسائل بعنوان روایة ۱ و ۷ و ۱۱ و لم یذکر فی الروایة المغرب و الصّلاة و الصوم لکن الظاهر منها أنه علیه السّلام بصدد بیان محقّق المغرب الّذی یترتّب علیه فی الشرع احکام من دخول وقت الصّلاة و جواز إفطار الصوم عند الغروب و غیرهما من الاحکام کما ان الظاهر من الروایة کون المراد بمشرق الارض و مغربها تمام الأراضی المتساویة السطح لارض المصلّی بحیث لا یری الشّمس احد من سکّان هذا الأراضی لا صرف غروبها عن نظر ذلک المصلّی فقط- و نقل صاحب الوسائل فی کتاب الحج فی باب الإفاضة من عرفات بعض الاخبار الّذی دلّ علی مذهب الإمامیّة من کون محقّق الغروب ذهاب الحمرة المشرقیة.

[فی ما تقع المعارضة بین الاخبار]

ثمّ انّه کما تری أنّ هذه الاخبار تعارض مع الاخبار المذکورة الدالة علی ان الغروب بتحقق باستتار القرص فأن أمکن الجمع بینهما فهو و الّا لا بدّ من أعمال قاعده التعارض من الترجیح او التساقط.

و لیکن علی ذکرک ان التعارض بینهما فی صورة کون المراد من غروب الشمس و استتارها عن نظر المصلّی و لو لوقوع مانع و حاجب مثل الجبل او کون المراد منه استتارها عن افق مکان المصلّی بحیث لا یراها احد من سکان هذا المکان و لو لم یکن فی البین مانع من الجبل و غیره.

کما أنّه لو کان المراد من الغروب استتار الشّمس عن افق جمیع الاراضی المتساویة لارض المصلّی من حیث الافق.

او کون المراد استتارها عن افق الحقیقی المنصّف لکرة الارض لا یکون بین الطائفتین تعارض و تکون الطائفة الثانیة حاکمه علی الطائفة الاولی و شارحة لها

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۶۱

بأنّ المراد من غیبوبة الشّمس أحد هذه المعانی فلا یکون بینهما تعارض اصلا کما قلنا بان الظاهر من روایة برید بن معاویة ذلک المعنی اعنی غیبوبة الشّمس من جمیع الاراضی المتساویة السطح لمکان المصلّی.

[فی ترجیح الاخبار فی الباب]

فان لم تقبل ما قلنا قلت و لا طریق للجمع بینهما فلا بدّ من ترجیح الأخبار الدالّة علی کون المراد الحمرة المشرقیة لانّ من المرجحات مخالفة العامة و لا ریب فی ان تمام فرق المسلمین مخالف مع الامامیّة فی هذا فتوی و عملا کما تراهم الآن یصلّون بمجرد استتار القرص و یفطرون صومهم فمع فتوی المشهور من الامامیة علی طبق هذه الاخبار و ان المراد من الغروب و غیبوبة الشّمس هو ذهاب الحمرة فی مقابلهم یکشف کون فتواهم و عملهم بهذه الاخبار لا جل کون فتوی ائمتهم علیهم السّلام علی ذلک و نقل هذه الأخبار عنهم علیهم السّلام علی کون المراد من غیبوبة الشّمس استتارها صدت تقیّة و من المعلوم أن بنائهم علی مراعاة التقیة فی مثل هذا التی کانت عند تمام فرق المسلمین من الضروریّات و کان اعتقادهم ان عمل النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم علی هذا أیضا.

ثمّ أن الظاهر من مرسلة ابن ابی عمیر حرکة الحمرة من المشرق الی المغرب تدریجا بعد تجاوزه عن قمة الرأس لکن الحس و الوجدان بخلاف ذلک لانّ المحسوس بالعیان رفع الحمرة من المشرق تدریجا و أسواد الافق و اذا تمّ الرفع یصیر لونها ضعیفا الی ان لا تری العین من الحمرة أثرا فعند ذلک توجد حمرة ضعیفة فی جانب المغرب فوق الافق تنخفض بالتدریج مع الاشتداد الی أن غابت عن النظر بتمامها.

فأن أمکن حملها علی ما ذکرنا من حدوث الحمرة فی جهة المغرب و زوال الحمرة الّتی فی جهة المشرق بعد تجاوزها عن قمة الرأس فالمستفاد منها ما دلّت علیه

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۶۲

سایر الروایات.

کما أنّ المراد من غیبوبة الشّمس زوالها من جهة المشرق بالکلیّة بحیث نظر الشخص الی تلک الجهة و لم یر الحمرة الّتی کانت موجودة فیها.

ثمّ انّه قد یجمع بین الطائفتین من الاخبار المتقدمة بوجهین آخرین الأوّل ما قاله العلّامة الحائری رحمه اللّه فی کتاب صلاته ص ۱۴ من حمل أخبار الدالّة علی اعتبار ذهاب الحمرة علی الفضیلة و الاستحباب و لکن لا یمکن قبوله لانه تصرف فی ظاهر هذه الأخبار من غیر ان یدلّ علیه دلیل.

و الجمع الثانی هو ان المراد بذهاب الحمرة هو ذهابها من الأفق و أن لم یصل الی قمة الرأس فضلا عن التجاوز عنها و الذهاب بهذا الحد مقارن لاستتار القرص.

و الجواب عنه ان المراد بزوال الحمرة و ذهابها هو ذهابها و زوالها بالکلیّة بحیث لا یر الشخص الحمرة اصلا فی جهة المشرق کما

دلت عليه مرسلة ابن ابى عمير.

[لا يكون المراد من الحمرة استتار القرص]

مع انّه لو كان المراد من الحمرة استتار القرص كما قاله سائر الفرق من المسلمين لا وجه للتعبير بغير استتار القرص و إلقاء الشبهة بين المسلمين فى التعبير عن استتار القرص بشىء آخر غير ما نفهم من الأخبار الدالّة على كون علامة دخول وقت المغرب استتار القرص مع كون عملهم على عدم الاختلاف و ايجاد الاتحاد مهما أمكن.

ان قلت لو كان عمل النّبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و أصحابه على طبق ما يقوله الشيعة من كون محقق المغرب ذهاب الحمرة المشرقيّة فكيف لا يفهم المسلمون ذلك الى زمان صدور الأخبار من المعصوم عليه السّلام.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۶۳

قلت لا منافاة بين كون عمل النّبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم على ذلك كما يقوله الاماميّة و مع ذلك يخفى على المسلمين عمله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لعدم توجّه المسلمين و عدم اهتمامهم بضبط نحوة افعاله و خصوصياتها و كانوا مثل السمك فى الماء لا يعلم ان حياته بالماء و بعد وفاته صلّى اللّه عليه و آله و سلّم علموا ما فات منهم من البركات و حدث الاختلاف فى الاحكام بعد هذه المصيبة العظمى و توجّهوا بانهم لم يستفيدوا منه كما هو حقّه فعلى ما ذكرنا لا وجه للجمع بين الأخبار الّا بما قلنا و لو لم يقبل و تصل التوبة الى الترجيح فالترجيح مع الطائفة الثانية لمخالفتها مع العامّة و مع كون عمل المشهور على طبقها.

[فى ان مال المحقّق البهبهانى رحمه اللّه الى القول باستتار القرص]

اشارة

قد مال المحقّق الوحيد البهبهانى رحمه اللّه الى القول باستتار القرص على ما نقله صاحب الجواهر رحمه اللّه عنه لبعض الاخبار المتقدمة مع وجه آخر و هو انّه لو اعتبرت الحمرة المشرقيّة من حيث دلالتها على زوال القرص فى الغروب لاعتبرت المغربيّة بالنسبة الى الطلوع المعلوم خلافه «۱» و مراده رحمه اللّه أن ذهاب الحمرة لو كان دليلا على الغروب بالنسبة الى وقت المغرب لكان وجود الحمرة المغربيّة فى الصبح دليلا على طلوع الشّمس لانّ بذهابها زالت الشّمس بقولكم فبوجدها طلعت الشّمس فعلى هذا لو أخّر صلاة الصبح الى وقت ظهور الحمرة المغربيّة صارت قضاء لكون ظهور الحمرة دالا على طلوع الشّمس مثل ذهابها الدال على زوال الشمس.

[ردّ صاحب الجواهر كلام المحقّق البهبهانى]

و قد ردّه صاحب الجواهر بأربعة وجوه فمن أراد فاليراجع.

و يمكن القول بالفرق بين المقامين بأن المناط فى صلاة المغرب بدخول الليل و التعبير بالغروب من أجل ما عليه المسلمون و صلاة المغرب من الصّلاة الليليّة

---

(۱)- جواهر الكلام، ص ۱۱۸، ج ۷.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۶۴

فلا بدّ من وقوعها فى الليل و الليل لا يتحقّق الا بغيبوبة الشّمس مع زوال الحمرة المشرقيّة.

بخلاف صلاة الصبح فإنّها من الصلوات اليوميّة و الاعتبار فيها بطلوع الشّمس و لا يضرّ ظهور الحمرة المغربيّة فى جهة المغرب كما

يظهر ذلك من رواية بكر بن محمد عن أبي عبد اللّه عليه السّلام (قال سأله سائل عن وقت المغرب فقال أن اللّه تعالى يقول في كتابه لابراهيم فَلَمّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأى كَوْكَباً قالَ هذا رَبِّي «۱» فهذا اول الوقت و آخر ذلك غيبوبة الشفق). «۲»

(و كذا يظهر من قوله تعالى أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ «۳») لانّ حكم صلاة المغرب و الافطار من حيث الوقت واحد و قد علقهما اللّه تعالى بدخول الليل و علامة دخوله ذهاب الحمرة المشرقيّة من قمة الرأس لا نفس الاستتار.

فعلى ما قلنا و قاله المشهور من ان وقت صلاة المغرب زوال الحمرة المشرقيّة يمتدّ وقت صلاة العصر الى الزوال لعدم الفصل بين أخر وقت العصر و أوّل وقت المغرب لأنّ آخر صلاة العصر الغروب و أوّل وقت صلاة المغرب الغروب و بعد وضوح الغروب في كلام الشارع بذهاب الحمرة المشرقيّة فيكون المراد منه ذلك مطلقا و في كل مورد يكون الغروب مبدأ لشيء او منتهاه.

كما ظهر بذلك وقت صلاة العشاء حيث يكون وقتها بعد مقدار ثلاث ركعات بعنوان صلاة المغرب لأنّ المستفاد من الاخبار كون دخول وقت كلا الصلاتين

---

(۱)- سورة الانعام، الآية ۷۶.

(۲)- الرواية ۶ من الباب ۱۶ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۳)- سورة البقرة، الآية ۱۷۸.

بغروب الشّمس ألّا أنّ هذه قبل هذه و من جملة هذه الاخبار رواية عبيد بن زرارة عن ابى عبد اللّه عليه السّلام (اذا غربت الشّمس فقد دخل وقت الصلاتين الى نصف الليل ألّا أنّ هذه قبل هذه). «۱»

المطلب الخامس: في آخر وقت المغرب

اشارة

قال العلّامة رحمه اللّه في تذكرة الفقهاء مسئلة ۳۱ و آخره للفضيلة الى ذهاب الشفق و للاجزاء الى ان يبقى لانتصاف الليل قدر العشاء لانّ عبد اللّه بن عباس قال الحائض تطهر قبل طلوع الفجر فتصلّي المغرب و العشاء و لو لم يكن الوقت ممتدّا لما وجب لان عذرها قد عمّ الوقت.

و من طريق الخاصّة قول الصادق عليه السّلام ان اللّه أفترض اربع صلوات صلاتان أوّل وقتهما من عند زوال الشّمس الى غروبها ألّا أنّ هذه قبل هذه و اثنان وقتهما من غروب الشّمس إلى انتصاف الليل ألّا أنّ هذه قبل هذه و لأنّ وقت العشاء يمتدّ الى الانتصاف فتكون المغرب مساوقة لها لأنّهما صلوتا جمع فيشترك وقتاهما كالظهر و العصر و قال الشّيخ و المرتضى و ابن أبي عقيل آخره للمختار الى ذهاب الشفق و للمضطرّ الى الانتصاف بقدر العشاء و في قول آخر للشيخ آخره ثلث الليل و في رواية الى ربع الليل و به قال ابن الجنيد و هو قول المرتضى و للمضطر الى ان يبقى لطلوع الفجر قدر العشاء.

و قال الثوري و ابو حنيفة و أحمد و اسحاق و داود و ابو ثور و ابن المنذر

---

(۱)- الرواية ۲۴ من الباب ۱۶ من أبواب المواقيت من الوسائل.

و الزهري آخره غيبوبة الشفق المغربي و حكاه ابو ثور عن الشافعي لأنّ النّبي صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال (وقت المغرب ما لم

يسقط ثور الشفق و ثور الشفق هو انتشار الشفق و قال الشافعى فى الجديد و القديم أنّ لها وقتا واحدا و هو قول مالك و هو يدخل بسقوط جميع القرص و قال مالك يمتدّ وقتها الى طلوع الفجر و به قال عطاء و طاوس كما يقول فى الظهر و العصر). «۱»

و امّا اختلاف علمائنا فى هذه المسألة لأجل اختلاف الروايات واردة فهى على طوائف:

الطائفة الاولى: ما دلّت على ضيق وقت المغرب:

فمنها رواية زيد الشحام (قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل أتى النّبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لكلّ صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فان وقتها واحدة و أنّ وقتها وجوبها). «۲»

و منها رواية أديم بن الحرّ (قال سمعت أبا عبد اللّه عليه يقول أنّ جبرئيل آمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بالصلوات كلّها فجعل لكل صلاة وقتين ألا المغرب فانّه جعل لها وقتا واحدا. «۳»

فهذان الخبرين يدلّان على الضيق اما حيث لم يكن فى علمائنا القائل بالضيق فلا بد من حملهما على شدّة كراهة التأخير و مع دلالة الأخبار الآتية على التوسعة فلا يمكن الآخذ بهذين الخبرين.

---

(۱)- تذكرة الفقهاء، ح ۲، ص ۳۱۱- ۳۱۲.

(۲)- الرواية ۱ من الباب ۱۸ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۳)- الرواية ۱۱ من الباب ۱۸ من أبواب المواقيت من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۶۷

الطائفة الثانية: ما دلت على امتداد وقته الى زوال الشّفق:

منها ما رواه حريز عن زرارة و الفضيل قالا (قال ابو جعفر عليه السّلام ان لكلّ وقتين غير المغرب فان وقتها واحد و وقتها وجوبها و وقت فوتها سقوط الشّفق). «۱»

و منها رواية اسماعيل بن مهران (قال كتبت الى الرضا عليه السّلام (الى ان قال) فكتب كذلك الوقت غير أن وقت المغرب ضيق و آخر وقتها ذهاب الحمرة و مصيرها الى البياض فى افق المغرب). «۲»

و منها ما رواه اسماعيل بن جابر عن ابى عبد اللّه عليه السّلام (قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشّمس الى سقوط الشّفق). «۳»

و منها ما رواه عن بكر بن محمد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (الى أن قال) (و آخر ذلك غيبوبة الشّفق).

لكن لا بدّ من حمل هذه الاخبار على كونها بصدد بيان الوقت الأوّل للمغرب بقرينة الاخبار الآتية الدالة على امتداد وقت صلاة المغرب الى ربع الليل او نصفها او الى الفجر و حمل ذلك الأخبار على بيان وقت الثانى للمغرب.

و المراد من الوقت الأوّل وقت الفضيلة و من الوقت الثانى وقت الأجزاء.

الطائفة الثالثة: ما دلّت على امتداد وقت المغرب الى ربع الليل او ثلث الليل:

منها ما رواه عمر بن يزيد عمّن قال (قال ابو عبد اللّه عليه السّلام وقت المغرب فى

---

(۱)- الرواية ۲ من الباب ۱۸ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢)- الرواية ٣ من الباب ١٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٣)- الرواية ١۴ من الباب ١٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج‌٣، ص: ۶٨

السفر الى ثلث الليل). «١»

و منها ما رواه عمر بن يزد عن ابى عبد اللّه عليه السّلام (قال وقت المغرب فى السفر الى ربع الليل). «٢»

و منها ما رواه عمر بن يزيد (قال ابو عبد اللّه عليه السّلام وقت المغرب فى السفر الى ربع الليل). «٣»

ذكره فى الوسائل مكررا و لا بدّ من حمل هذه الطائفة أيضا على بيان مراتب الفضيلة بقرينة الأخبار الآتية الدالّة على امتداد وقت صلاة المغرب الى الانتصاف او الى الفجر.

الطائفة الرابعة: ما دلّت على امتداد وقت صلاة المغرب الى ان يبقى من انتصاف الليل مقدار اربع ركعات.

منها رواية داود بن الفرقد عن بعض اصحابنا عن ابى عبد اللّه عليه السّلام (الى ان قال) (فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب و العشاء الآخرة حتّى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلّى المصلّى اربع ركعات و اذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب و بقى وقت العشاء الى انتصاف الليل). «۴»

و منها ما رواه عبيد بن زرارة عن ابى عبد اللّه عليه السّلام (قال اذا غربت الشّمس

---

(١)- الرواية ١ من الباب ١۶ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢)- الرواية ٢ من الباب ١۶ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٣)- الرواية ۵ من الباب ١۶ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۴)- الرواية ۴ من الباب ١٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج‌٣، ص: ۶٩

فقد دخل وقت الصّلاتين الى نصف الليل). «١»

و منها مرسلة الكلينى و روى أيضا الى نصف الليل. «٢»

الطائفة الخامسة: ما دلّت على امتداد وقت المغرب الى ان يبقى من الفجر اربع ركعات.

اشارة

فبعضها دال على امتداد الوقت الى الفجر مطلقا.

مثل رواية عبيد بن زرارة عن ابى عبد اللّه عليه السّلام (قال لا تفوت الصّلاة من أراد الصّلاة لا تفوت صلاة النّهار حتّى تغيب الشّمس و لا صلاة الليل حتّى يطلع الفجر و لا صلاة الفجر حتّى تطلع الشمس). «٣»

بروجردى، آقا حسين طباطبايى، تبيان الصلاة، ٨ جلد، گنج عرفان للطباعة و النشر، قم - ايران، اول، ١۴٢۶ ه‍ ق

تبيان الصلاة؛ ج‌٣، ص: ۶٩

و بعضها واردة فى خصوص الحائض

مثل رواية ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام (قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلّت المغرب و العشاء و ان طهرت قبل ان تغيب الشّمس صلّت الظهر و العصر). «۴»

و رواية عمر بن حنظلة عن الشيخ عليه السّلام (قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلّت المغرب و العشاء و ان طهرت قبل ان تغيب الشّمس صلّت الظهر و العصر). «۵»

---

(۱)- الرواية ۲۴ من الباب ۱۶ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۲)- الرواية ۱۳ من الباب ۱۷ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۳)- الرواية ۹ من الباب ۱۰ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۴)- الرواية ۷ من الباب ۴۹ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۵)- الرواية ۱۲ من الباب ۴۹ من أبواب المواقيت من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۷۰

و رواية داود الزّجاجىّ عن أبى جعفر عليه السّلام (قال اذا كانت المرأة حائضا فطهرت قبل غروب الشّمس صلّت الظهر و العصر و أن طهرت من آخر الليل صلّت المغرب و العشاء الآخرة). «۱»

و رواية عبد اللّه بن سنان عن ابى عبد اللّه عليه السّلام (قال اذا ظهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصلّ الظهر و العصر و أن طهرت من آخر الليل فلتصلّ المغرب و العشاء). «۲»

[فى ذكر بعض الاخبار فى خصوص النائم و الساهى]

و بعضها واردة فى خصوص النائم و السّاهى.

مثل رواية أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال إن نام رجل و لم يصلّ صلاة المغرب و العشاء او نسى فأن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كليتهما فليصلّهما و أن خشى أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة و أن أستيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصلّ الفجر ثمّ المغرب العشاء الآخرة قبل طلوع الشّمس فأن خاف ان تطلع الشّمس فتفوته أحدى الصلاتين فليصلّ المغرب و يدع العشاء الآخرة حتّى تطلع الشّمس و يذهب شعاعها ثمّ ليصلّها). «۳»

و رواية ابن مسكان عن ابى عبد اللّه عليه السّلام (قال أن نام رجل او نسى ان يصلّى المغرب و العشاء الآخرة فأن أستيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كليتهما فليصلّهما و أن خاف ان توفته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة و أن أستيقظ بعد الفجر فليصلّ

---

(۱)- الرواية ۱۱ من الباب ۴۹ من أبواب الحيض من الوسائل.

(۲)- الرواية ۱۰ من الباب ۴۹ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۳)- الرواية ۳ من الباب ۶۲ من أبواب المواقيت من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۷۱

الصبح ثمّ المغرب ثمّ العشاء الآخرة قبل طلوع الشّمس). «۱»

و كذا روى عبد اللّه بن سنان مثله. «۲»

و يستفاد من هذه الطائفة امتداد وقت المغرب الى طلوع الفجر و تخالف مع الطائفة الرابعة الدالّة على امتداد وقتها الى انتصاف الليل و لا يمكن رفع اليد عن الطائفة الخامسة من جهة السند لانّ فيها الرواية الصحيحة و لا يمكن حملها على التقيّة لأنّه كما عرفت من العامة

لم يقل أحـد بامتـداد الوقت الى طلوع الفجر الّا مالك فلا وجه لحمل هذه الطائفة على صدورها تقية لانّ أكثرهم مخالف مع المالك فى هذا الحكم فلم يكن الحكم بينهم مشهورا يقال ان الرشد فى خلافهم.

[كلام الشيخ صريح فى عدم اعراض المشهور]

كما انّه لا يمكن دعوى الاعراض بأنّ المشـهور أعرضوا عن هـذه الاخبار الدالّـة على الامتداد الى طلوع الفجر فيسـقط عن الحجيّة لانّ الشّيخ نقل فى المبسوط و الخلاف من الاماميّة القول بامتداد وقت المغرب الى طلوع الفجر. «٣»
و أختار هذا القول صاحب المدارك بالنسبة الى المضطرّ قال فى المدارك و المعتمد امتداد وقت الفضيلة الى ذهاب الشفق و الاجزاء للمختار الى ان يبقى للانتصاف قدر العشاء للمضطر الى ان يبقى ذلك من الليل و هو اختيار المصنف رحمه اللّه فى المعتبر. «۴»
و قال أيضا فى المدارك و حكى فى المبسوط عن بعض علمائنا قولا بامتداد

(١)- الرواية ۴ من الباب ۶٢ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢)- الرواية ۴ من الباب ۶٢ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٣)- المبسوط، ج ١، ص ٧۴- ٧۵؛ الخلاف، ج ١، ص ٢۶١، مسئلة ۶.

(۴)- المدارك، ج ٣، ص ۵۴.

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ٧٢

وقت المغرب و العشـاء الى طلـوع الفجر. «١» و هـذا المقـدار كـاف فى عـدم ثبوت الأعراض مضافا الى ان الشّـيخ قال فى موضع من الخلاف اذا ادرك بمقدار يصلّ فيه خمس ركعات قبل المغرب لزمته الصـلاتان بلا خلاف و أن أدرك أقلّ من ذلك لم يلزمه عندنا و كذلك القول فى المغرب و العشاء الآخرة قبل طلوع الفجر «٢» و هذا صريح فى عدم أعراض المشهور.
ثمّ أنّه قـد يقـال بتوهّم التعـارض بين هـذا الكلام الظاهر فى كون امتـداد وقتهما الى الفجر اجماعيا عنـد الخاصّـة و العامّـة، مع الكلام السابق من كون امتـداد وقتهما منسوب من بين العامّـة الى المالك، و مقتضاه عـدم كون الامتـداد إجماعيّا، لكن يـدفع هذا التوهّم بأنّ العامة مع قولهم بكون الوقتين متباينين فى الظهر و العصـر و المغرب و العشاء لكن المسلم عندهم جواز الجمع بين الصلاتين فى بعض الموارد مثل السـفر و ضيق الوقت و المطر مثلا، كما قال الاماميّة مطلقا، لكن الوجه فى جواز الجمع عندهم غير الوجه عند الاماميّة لانّ الوجه عند الاماميّة بقاء وقت صلاة الاولى مع دخول وقت الثانية، فاذا صلّى بعد الزوال صلاة الظهر ثمّ بلا فصل العصر فقد وقع كليهما فى الوقت، لانّ وقت العصـر دخـل بمجرد الفراغ من الظهر، و كـذلك لو صـلّى فى آخر الوقت كليهمـا لانّ الظهر وقع فى وقته لبقـاء الوقت بمقدار اربع ركعات بالمغرب، فعلى هذا لا يختص جواز الجمع بين الصـلاتين بمورد خاص من العذر و المطر و العلّة و السـفر، بل يجوز فى كل مورد كما عرفت الروايات الدالة على اشتراك الظهرين فى الوقت و كذا العشاءين، ألّا أنّ هذه قبل هذه.

(١)- المدارك، ج ٣، ص ۵۴.

(٢)- الخلاف، ج ١، ص ٢٧٢، مسئلة ١۴.

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ٧٣

و أمّا وجه الجمع عنـد العامّـة ليس من جهـة بقـاء وقت الأوّل و دخول وقت الثّانى، بـل من بـاب وقوع أحـدى الصـلاتين فى الوقت المختص بالاخرى، و كان إحداهما صارت ضـيقا لوقوع الاخرى فى وقتها، و ذلك يحتاج الى دليل خاص كما ورد فى السفر و المطر و العلّة و الضـيق، فعلى هذا ظهر كون مورد الّذى ادّعى الشـيخ رحمه اللّه عدم الخلاف فيه هو مورد الاتفاق بين الخاصّة و العامّة و ان

کان الوجه عنـد العامة، الضـیق و عند الامامیة بقاء وقت کلیهما فظهر عدم أعراض المشـهور عن أخبار بقاء وقت المغرب و العشاء الی الفجر و لو فی خصوص مواردها.

و بعد کون روایة عبید بن زرارة لا یمکن الاعتماد علیها لضعف سندها.

فهـل یؤخـذ بأخبـار الواردة فی خصوص النائم و الساهی و الحائض فیکون الوقت. فی حقهم أوسع و یمتـدّ الی طلوع الفجر او یتعـدّی الی کـل ذی عـذر بإلقاء خصوصـیة مواردها او یتعـدی حتّی الی العامـد و یقال باسـتفادة الاطلاق منها و أن کان بالنسـبة العامـد یقال بعصـیانه بالتأخیر عن نصف اللیل و ان کانت صـلاته مجز لکنة عاص بالتأخیر لاجل الأخبار الدالة علی حرمة التأخیر عن انتصاف اللیل وجوه.

و لا یخفی ان الظاهر من الأخبار الواردة فی خصوص الحائض هو وجوب إتیان الصلاة علیها لبقاء وقتها و امتدادها الی الفجر.

[الجمع بین الطائفتین الرابعة و الخامسة]

اشارة

فبعد عدم ثبوت الاعراض و استفاده العموم من الطائفة الخامسة لا بد من الجمع بین الطائفة الرابعة و الخامسة بأحد وجوه الثلاثة:

الوجه الاول [حمل ما دل علی امتداد الوقت الی الانتصاف علی بیان آخر وقت المختار]

: ان یحمـل أخبـار الدالـة علی امتـداد الوقت الی الانتصاف علی بیان آخر وقت المختار و الأخبار الدالّـة علی امتـداد الوقت الی الفجر علی بیان آخر

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۷۴

وقت المضطر.

الوجه الثانی: ان یحمل أخبار الدالّة علی الانتصاف علی بیان آخر وقت الفضیلة

و أخبار الدالة علی الفجر علی بیان آخر وقت الاجزاء.

و الجمع بهذین الوجهین دالّ علی شـیء واحد و هو بیان ذکر الوقتین لکلّ صلاة أمّا بالاختیار و الاضطرار کما قال به الشیخ رحمه اللّه و من تبعه و امّا بالفضیلة و الأجزاء کما قال غیرهم و هذا هو الاقوی.

الوجه الثالث [حمل الطائفة الخامسة علی التقیة]

: ان یحمل اخبار الدالّة علی امتداد الوقت الی الفجر علی التقیة لموافقتها مع العامة، امّا مطلقا کما قال به المالک، و امّا فی موارد جواز الجمع کمـا قال به غیره، فلا بـدّ من طرحها و الأخـذ باخبار الانتصاف لانّ هـذه الاخبار فی مقام بیان الحکم الواقعی، و هـذا الوجه هو المسـتفاد من فتاوی الاصـحاب قـدس اللّه أسـرارهم فی کتبهم المعـدّة لذکر فتاواهم و ان کان الجمع بینهما باحد الوجهین المتقدمین مقـدما لانّهمـا من الجمع الـدلالی و هو مقـدم علی الجمع بهـذا النحو فبناء علی عـدم ثبوت الاعراض کما قلنا فطرح الاخبار مشـکل و الأحوط عدم قصد الأداء و القضاء بالنسبة الی الحائض و النائم و الساهی بعد انتصاف اللیل و الإتیان بقصدها فی الذمّة.

المطلب السادس: فی بیان أوّل وقت العشاء

اشارة

قال العلّامة رحمه اللّه فى تذكرة الفقهاء مسألة ۳۲ أوّل وقت العشاء عند الفراغ من فريضة المغرب لكن الأفضل تأخيرها الى سقوط الشفق و هو اختيار المرتضى فى الجمل و ابن الجنيد لما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبى عليه السّلام جمع بين المغرب و العشاء من غير خوف و لا سفر و فى رواية أخرى من غير خوف و لا مطر

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۷۵

و من طريق الخاصّة قول الصادق عليه السّلام اذا غربت الشّمس فقد دخل وقت الصلاتين الى نصف الليل ألا أن هذه قبل هذه.

و عن الصادق عليه السّلام صلّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم المغرب و العشاء قبل الشفق من غير علة فى جماعه.

و للشيخ قول آخر أول وقتهما سقوط الشفق و هو قول آخر للمرتضى و قول الجمهور كافة لانّ جبرئيل أمر النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أن يصلّى العشاء حين غاب الشفق و فى اليوم الثانى حين ذهب ثلث الليل و هو محمول على الاستحباب. «۱»

مسألة ۳۳ و اختلفوا فى الشفق فذهب أصحابنا الى انّه الحمرة لا البياض و به قال ابن عمرو ابن عباس و عطاء و مجاهد و سعيد بن جبير و الزهرى و مالك و الشافعى و الثورى و ابن أبى ليلى و أحمد و إسحاق و أبو ثور و داود و ابو يوسف و محمد لقول النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق و جبت الصّلاة و قال ابو حنيفة و زفر و الاوزاعى و المزنى انّه البياض لانّ أبا مسعود الانصارى قال رأيت النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يصلى هذه الصّلاة حين يسود الأفق و لا حجة فيه لانه اذا غابت الحمرة اسود الافق لانّ البياض ينزل و يخفى على انّه يجوز تأخيرها الى ذلك.

و حكى عن أحمد ان الشفق البياض فى الحضر لانّ فى الحضر قد تنزل الحمرة فتواريها الجدران فاذا غاب البياض علم الدخول. «۲»

اذا عرفت ما قلنا علمت أن أوّل وقت العشاء عند اصحابنا رضوان اللّه تعالى

---

(۱)- تذكرة الفقهاء، ج ۲، ص ۳۱۲، مسألة ۳۲.

(۲)- تذكرة الفقهاء، ج ۲، ص ۳۱۳- ۳۱۴، مسئلة ۳۳.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۷۶

عليهم مختلف فيه فبعضهم مثل الشّيخ فى قول و كذا المرتضى فى قول ان أوّل وقت العشاء غيبوبة الشفق.

و القول المشهور بينهم ان أوّل وقت العشاء غيبوبة الشّمس و مضى مقدار صلاة المغرب لانّ الصادق عليه السّلام قال اذا غربت الشّمس فقد دخل وقت الصلاتين الا ان هذه قبل هذه.

و امّا عند العامة فهو سقوط الشفق و غيبوبتها بمعنى البياض و دليلهم استمرار عمل النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم.

و ليكن على ذكرك ان استمرار عمل النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم على تأخير اتيان العشاء لا يدلّ على عدم دخول وقتها قبل زوال الشفق بل كان عمله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لمراعاة فضيلة وقت العشاء و درك فضيلة الجماعة كما دلّ على ذلك ما رواه ابن عباس من أن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم جمع بين الصلاتين من غير خوف و لا علّة و هذا الخبر عند العامّة مردود لانّه على خلاف مسلكهم.

[وجه اختلاف الاقوال عندنا اختلاف الاخبار]

و امّا وجه الاختلاف فى أوّل وقت العشاء عندنا هو اختلاف الاخبار الواردة فبعضها دل على جواز اتيان العشاء قبل سقوط الشفق و بزوال يدخل وقت المغرب و العشاء الا ان هذه قيل هذه.

[فی ذکر الاخبار الواردة فی بیان اوّل وقت العشاء]

الروایة الاوّلی: ما رواه زرارة عن أبی جعفر علیه السّلام (قال اذا زالت الشّمس دخل الوقتان الظهر و العصر و اذا غابت الشّمس دخل الوقتان المغرب و العشاء الآخرة). «۱»

---

(۱)- الروایة ۱ من الباب ۴ من أبواب المواقیت من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۷۷

الروایة الثانیة: مرسلة الصّدوق قال (قال الصادق علیه السّلام اذا غابت الشّمس فقد حل الافطار و وجبت الصّلاة و اذا صلّیت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة). «۱»

الروایة الثالثة: مرسلة داود بن فرقد عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (قال اذا غابت الشّمس فقد دخل وقت المغرب حتّی یمضی مقدارها یصلی المصلّی ثلاث رکعات فاذا مضی ذلک فقد دخل وقت المغرب و العشاء الآخرة حتّی یبقی من انتصاف اللیل مقدار ما یصلی المصلّی اربع رکعات و اذا بقی مقدار ذلک فقد خرج وقت المغرب و بقی وقت العشاء الی انتصاف اللیل). «۲»

الروایة الرابعة: ما رواه عبید بن زرارة عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (قال اذا غربت دخل وقت الصلاتین ألّا ان هذه قبل هذه). «۳»

الروایة الخامسة: ما رواه زرارة عن ابی عبد اللّه علیه السّلام (قال صلّی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم بالناس المغرب و العشاء الآخرة قبل الشفق من غیر علّة فی جماعة و أنّ ما فعل ذلک لیتسع الوقت علی أمته). «۴»

الروایة السادسة: ما رواه اسماعیل بن مهران (قال کتبت الی الرضا علیه السّلام ذکر أصحابنا أنه اذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الظهر و العصر و اذا غربت دخل وقت المغرب و العشاء الآخرة ألا ان هذه قبل هذه فی السفر و الحضر و ان وقت المغرب الی

---

(۱)- الروایة ۱۹ من الباب ۱۶ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۲)- الروایة ۴ من الباب ۱۷ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۳)- الروایة ۱۱ من الباب ۱۷ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۴)- الروایة ۲ من الباب ۲۲ من أبواب المواقیت من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۷۸

ربع اللیل فکتب کذلک الوقت غیر أن وقت المغرب ضیق). «۱»

الروایة السابعة: ما رواه زرارة (قال سألت أبا جعفر و أبا عبد اللّه علیهما السّلام عن الرجل یصلّی العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقالا لا بأس). «۲»

الروایة الثامنة: ما رواه إسحاق بن عمّار (قال سألت أبا عبد اللّه یجمع بین المغرب و العشاء فی الحضر قبل أن یغیب الشّفق من غیر علة قال لا بأس). «۳»

الروایة التاسعة: ما رواه عبید اللّه و عمران ابنی علی الحلبیین (قالا کنّا نختصم فی الطریق فی الصّلاة صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق و کان منّا من یضیق بذلک صدره فدخلنا علی أبی عبد اللّه فسألناه عن الصّلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس بذلک قلنا و أیّ شیء الشفق فقال الحمرة). «۴»

الروایة العاشرة: ما رواه إسحاق البطیخی (قال رأیت أبا عبد اللّه علیه السّلام صلّی العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ثمّ ارتحل). «۵»

الروایة الحادیة عشرة: ما رواه الحلبی عن ابی عبد اللّه فی حدیث (قال لا بأس بأن تعجّل العشاء الآخرة فی السفر قبل ان یغیب الشّفق). «۶»

الرواية الثانية عشرة: ما رواه ابو عبيده (قال سمعت أبا جعفر يقول كان

---

(۱)- الرواية ۱۴ من الباب ۱۷ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۲)- الرواية ۵ من الباب ۲۲ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۳)- الرواية ۸ من الباب ۲۲ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۴)- الرواية ۶ من الباب ۲۲ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۵)- الرواية ۷ من الباب ۲۲ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۶)- الرواية ۴ من الباب ۲۲ من أبواب المواقيت من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۷۹

رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم اذا كانت ليلة مظلمة و ريح و مطر صلّى المغرب ثمّ مكث قدر ما يتنفّل الناس ثمّ أقام مؤذنه ثمّ صلّى العشاء الآخرة ثمّ انصرفوا). «۱»

الرواية الثالثة عشرة: ما رواه عبيد بن زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (فى قوله تعالى أَقِمِ الصَّلٰاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ قال ان اللّه أفترض أربع صلوات وقتها زوال الشّمس الى انتصاف الليل منها صلاتان أول وقتهما من عند زوال الشّمس الى غروب الشّمس ألّا أن هذه قبل هذه و منها صلاتان أوّل وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل ألّا ان هذه قبل هذه). «۲»

الرواية الرابعة عشرة: ما رواه جميل بن درّاج (قال قلت لابى عبد اللّه عليه السّلام ما تقول فى الرجل يصلّى المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلّة لا بأس قلت فالرجل يصلّى العشاء الآخرة قبل أن يسقط الشفق قال لعلّة لا بأس). «۳»

فيستفاد من هذه الاخبار جواز اتيان صلاة العشاء قبل سقوط الشفق و بعد اداء صلاة المغرب اما مطلقا او فى السفر او لعلّة.

[فى ذكر الاخبار الدالّة على دخول وقت العشاء بعد سقوط الشفق]

و فى قبال هذه الاخبار أخبار أخر الدالة على عدم دخول وقت العشاء الآخرة قبل ذهاب الشفق و أول وقتها بعد سقوط الشفق أعنى الحمرة.

منها ما رواه عمران بن على الحلبىّ (قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق و الشفق الحمرة فقال عبيد اللّه أصلحك اللّه أنّه يبقى بعد

---

(۱)- الرواية ۳ من الباب ۲۲ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۲)- الرواية ۴ من الباب ۱۰ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۳)- الرواية ۱۳ من الباب ۱۹ من أبواب المواقيت من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۸۰

ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد اللّه عليه السّلام ان الشفق انّما هو الحمرة و ليس الضوء من الشّفق). «۱»

و منها ما رواه بكر بن محمد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال سألته عن وقت المغرب فقال اذا غاب القرص ثمّ سألته عن وقت العشاء الآخرة فقال اذا غاب الشفق قال و آية الشفق الحمرة ثمّ قال بيده هكذا). «۲»

و منها ما ورد فى حديث بكر بن محمد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال و أوّل وقت العشاء ذهاب الحمرة و آخر وقتها الى غسق الليل يعنى نصف الليل). «۳»

[الجمع بين الاخبار بحمل الطائفة الثانية على التقية]

فلا بـدّ فى مقام الجمع بين الطائفتين بحمل الطائفـة الثانيـة على التقيـة لاتفاق العامـة على عدم دخول وقت العشاء قبل ذهاب الشـفق و عـدم جواز إتيانها و كثرة روايات الطائفـة الاولى مع كون الشـهرة المحققة من زمان العلّامة رحمه اللّه على طبقها بل القائل بهذا القول قبل زمان العلامـة كثير و بهذا يظهر الاشـكال فى ما قاله الشـيخ رحمه اللّه فى الخلاف «۴» من أن بعد الشـفق اتيان صلاة العشاء متيقّن جوازها و امّا قبل الشـفق مشـكوك وجه الاشـكال ظهور أخبار الطائفة الاولى فى دخول وقت العشاء بمجرد إتيان المغرب و مع كونها مخالفة للعامة لا يمكن رفع اليد عنها فلا بدّ من العمل على طبقها للشهرة و لكونها فى خلاف العامة و كلاهما من المرجحات.

---

(۱)- الرواية ۱ من الباب ۲۳ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۲)- الرواية ۳ من الباب ۲۳ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۳)- الرواية ۶ من الباب ۱۶ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۴)- الخلاف، ج ۱، ص ۲۶۲، مسئلة ۷.

تبيان الصلاة، ج‌۳، ص: ۸۱

المطلب السابع: فى بيان آخر وقت صلاة العشاء

[فى ذكر الاقوال العامّة و الامامية]

قال العلّامة رحمه اللّه فى التذكرة الرابعة ان وقت العشاء يمتد الى نصف الليل و هو مذهب الاكثر و قال المفيد فى المقنعة و الشّيخ فى جملـة من كتبه آخره ثلث الليـل و قال فى المبسوط آخره ثلث الليل للمختار و نصف الليل للمضـطر و حكى عن بعض علمائنا امتـداد الوقت للمضـطر الى طلوع الفجر و المعتمـد امتـداد وقت الاجزاء للمختار الى الانتصاف و للمضـطر الى طلوع الفجر «۱» نقل الشّيخ فى الخلاف «۲» اقوال أربعة عن العامّة:

القول الاوّل: امتداد وقت العشاء الى ربع الليل.

القول الثانى: امتداد وقت العشاء للمختار الى نصف الليل و للمضطر الى طلوع الفجر.

القول الثالث: امتداد وقت العشاء الى طلوع الفجر مطلقا.

القول الرابع: امتداد وقت العشاء الى الثلث للمختار و الى الفجر للمضطر.

و امّا عند الامامية رضوان اللّه تعالى عليهم أيضا أربعة:

الاول: كون آخر وقت العشاء الفجر.

و الثانى: نصف الليل.

و الثالث: ربعها.

و الرابع: ثلثها.

و القول المعروف بينهم هو الثانى و القول الأوّل شاذ عندهم و الاخبار الدالة

---

(۱)- تذكرة الفقهاء، ج ۳، ص ۵۹ و ۶۰.

(۲)- الخلاف، ج ۱، ص ۲۶۵، مسألة ۸.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۸۲

عليه يحمل على التقية لانّ القول بامتداد وقت العشاء الى الفجر كان معروفا عند العامّة و هذه الاخبار مخالفة لما عليه المشهور من الامامية فلا يجوز العمل على طبقها.

[فى ذكر الاخبار الدالّة على كون آخر وقت العشاء انتصاف الليل]

و امّا الاخبار الدالة على كون آخر وقت العشاء انتصاف الليل فنذكرها.

منها ما رواها زرارة (قال سألت أبا جعفر عليه السّلام عمّا فرض اللّه عزّ و جل من الصّلاة فقال خمس صلوات فى الليل و النّهار فقلت هل سمّاهنّ اللّه و بينهنّ فى كتابه قال نعم قال اللّه تعالى لنبيّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أَقِمِ الصَّلٰاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ و دلوكها زوالها و فيما بين دلوك الشّمس الى غسق الليل أربع صلوات سمّاهن اللّه و بينهنّ وقتهنّ و غسق الليل هو انتصافه ثمّ قال تبارك و تعالى قُرْآنَ الْفَجْرِ كٰانَ مَشْهُوداً فهذه الخامسة). «۱»

و منها مرسلة الصّدوق قال (قال الصادق عليه السّلام اذا غابت الشّمس فقد حلّ الافطار و وجبت الصّلاة و اذا صلّيت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل). «۲»

و منها ما رواها داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابى عبد اللّه عليه السّلام (قال اذا غابت الشّمس فقد دخل وقت المغرب حتّى يمضى مقدار ما يصلّى المصلّى ثلاث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب و العشاء الآخرة حتّى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلّى المصلّى اربع ركعات و اذا بقى مقدار ذلك فقد خرج

(۱)- الرواية ۱ من الباب ۲ من أبواب اعداد الفرائض من الوسائل.

(۲)- الرواية ۲ من الباب ۱۷ من أبواب المواقيت من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۸۳

وقت المغرب و بقى وقت العشاء الى انتصاف الليل). «۱»

و منها ما رواها معلّى بن خنيس عن ابى عبد اللّه عليه السّلام (قال آخر وقت العتمة نصف الليل). «۲»

[فى حمل ما دلّت على كون آخر وقت العشاء الى الثلث على الفضيلة]

و امّا ما يدلّ على امتداد وقت العشاء الى الثلث فروايتان:

الرواية الاولى: ما رواها معاوية ابن وهب عن ابى عبد اللّه عليه السّلام (قال أتى جبرئيل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بمواقيت الصلاة فأتاه حين زالت الشّمس فأمره فصلّى الظهر ثمّ أتاه حين زاد الظلّ قامة فأمره فصلّى العصر ثمّ أتاه حين غربت الشّمس فأمره فصلى المغرب ثمّ أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلى العشاء ثمّ أتاه حين طلع الفجر فأمره فصلّى الصبح ثمّ أتاه من الغد الى ان قال ثمّ أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلّى العشاء ثمّ أتاه حين نوّر الصبح فأمره فصلّى الصبح ثمّ قال ما بينهما وقت). «۳»

الرواية الثانية: ما رواها ذريح عن ابى عبد اللّه عليه السّلام (قال أتى جبرئيل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فأعلمه مواقيت الصّلاة الى أن قال و صلّى العتمة حين ذهب ثلث الليل ثمّ قال ما بين هذين الوقتين وقت). «۴»

فالجمع بينهما و الروايات الدالة على أن آخر وقت العشاء انتصاف الليل بحمل هاتين الروايتين على وقت الفضيلة و حمل الروايات الدالة على كون آخر وقت

(۱)- الرواية ۴ من الباب ۱۷ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۲)- الرواية ۸ من الباب ۱۷ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۳)- الرواية ۵ من الباب ۱۰ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۴)- الرواية ۸ من الباب ۱۰ من أبواب المواقيت من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۸۴

العشاء نصف الليل على الأجزاء.

المطلب الثامن: فى وقت صلاة الفجر أوّلا و آخرا

اشارة

قال العلّامة عليه السّلام فى تذكرة الفقهاء أوّل وقت الغداة طلوع الفجر الثانى و هو البياض المعترض فى أفق السماء و يسمى الصبح الصادق لانه صدقك عن الصبح و سمّى صبحا لانّه جمع بين حمرة و بياض و لا عبرة بالاول الكاذب الخارج مستدقا صاعدا كذنب السرحان و يسمى الخيط الأسود و هو قول العلماء كافة. «۱»

قال أيضا و أخر وقتها للفضيلة حين يسفر الصبح و للأجزاء الى طلوع الشّمس و به قال ابو حنيفة و قال الشّيخ وقت المختار الى ان يسفر الصبح و للمضطر الى طلوع الشّمس و به قال الشافعي و أحمد. «۲»

قال صاحب المدارك أجمع العلماء كافة على ان أوّل وقت الصبح طلوع الفجر الثّانى المستطير فى الافق اى المنتشر الّذى لا يزال فى زيادة و يسمى الصادق لانّه يصدق من رواه عن الصبح و يسمى الأوّل الكاذب و ذنب السرحان لخروجه مستدقا مستطيلا كذنب السرحان. «۳»

و اختلف الاصحاب فى آخره فذهب المفيد رحمه اللّه فى المقنعة و الشيخ فى جملة من كتبه و المرتضى و ابو الصلاح و ابن البراج و ابن زهره و ابن إدريس الى طلوع الشّمس.

(۱)- تذكرة الفقهاء، ج ۲، ص ۳۱۶، مسئلة ۳۵ و ۳۶.

(۲)- تذكرة الفقهاء، ج ۲، ص ۳۱۶، مسئلة ۳۵ و ۳۶.

(۳)- مدارك الاحكام، ج ۳، ص ۶۱.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۸۵

قال الشّيخ فى الخلاف وقت المختار الى ان يسفر الصبح و وقت المضطر الى طلوع الشّمس و قال ابن أبى عقيل آخره للمختار طلوع الحمرة المشرقية و للمضطر طلوع الشّمس و المعتمد الاوّل. «۱»

[فى الاخبار الدالّة على كون أوّل صلاة الفجر طلوع الفجر الصّادق]

و قد عرفت ممّا ذكرنا من عبارت تذكرة الفقهاء و مدارك الاحكام اتفاق المسلمين على أن أوّل وقت صلاة الفجر طلوع الفجر الثانى أعنى الصادق و مضافا الى دعوى الاجماع تدلّ عليه الروايات الكثيرة:

منها ما رواها على بن عطية عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (أنّه قال الصبح (الفجر) هو الذى اذا رأيته كان معترضا كانّه بياض نهر

سوراء). «۲»

و منها ما رواها ليث المرادى (قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام فقلت متى يحرم الطعام و الشراب على الصائم و تحلّ الصّلاة الصّلاة الفجر فقال اذا أعترض الفجر فكان كالقبطيّة البيضاء فثمّ يحرم الطعام على الصائم و تحل الصّلاة صلاة الفجر قلت أ فلسنا فى وقت الى ان يطلع شعاع الشّمس قال هيهات أين يذهب بك تلك صلاة الصّبيان). «۳»

و منها ما رواه هشام بن الهذيل عن أبى الحسن الماضى عليه السّلام (قال سألته عن وقت صلاة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء). «۴»

و منها مكاتبة ابى الحسن بن الحصين الى أبى جعفر الثانى عليه السّلام (معى جعلت

---

(۱)- مدارك الاحكام، ج ۳، ص ۶۲.

(۲)- الرواية ۲ من الباب ۲۷ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۳)- الرواية ۱ من الباب ۲۷ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۴)- الرواية ۶ من الباب ۲۷ من أبواب المواقيت من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج‌۳، ص: ۸۶

فداك قد أختلف موالوك (مواليك) فى صلاة الفجر فمنهم من يصلّى اذا طلع الفجر المستطيل فى السماء و منهم من يصلّى اذا أعترض فى أسفل الافق و استبان و لست أعرف أفضل الوقتين فأصلّى فيه فان رأيت أن تعلّمنى أفضل الوقتين و تحدّه لى و كيف أصنع مع القمر و الفجر لا يتبين (تبين) معه حتّى يحمّر و يصبح و كيف أصنع مع الغيم و ما حدّ ذلك فى السفر و الحضر فعلت إن شاء اللّه فكتب عليه السّلام بخطه و قرأته الفجر رحمك اللّه هو الخيط الأبيض المعترض و ليس هو الأبيض صعدا فلا تصل فى سفر و لا حضر حتّى تبيّنه فان اللّه تبارك و تعالى لم يجعل خلقه فى شبهة من هذا فقال: و كلوا و اشربوا حتّى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر فالخيط الأبيض هو المعترض الّذى بجرم به الأكل و الشرب فى الصوم و كذلك هو الّذى يوجب به الصّلاة). «۱»

و منها ما رواها زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام (قال كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يصلّى ركعتى الصبح و هى الفجر اذا أعترض الفجر و أضاء حسنا). «۲»

[ما دلّت على ان وقت الامساك هو طلوع الفجر الصّادق]

و تدلّ هذا الأخبار على أن وقت صلاة الصبح يدخل بطلوع الفجر الثانى المسمى بالفجر الصادق و أن أول وقت الإمساك للصوم هو ذلك الوقت لانّ بمقتضى الآية الشريفة أَتِمُّوا الصِّيٰامَ إِلَى اللَّيْلِ.

و هذه الاخبار يستفاد أن وقت الامساك طول النهار و أول النهار هو طلوع الفجر الثانى لقوله عليه السّلام فى جواب السائل عن وقت يحرم الطعام على الصائم و تحل

---

(۱)- الرواية ۴ من الباب ۲۷ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۲)- الرواية ۵ من الباب ۲۷ من أبواب المواقيت من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج‌۳، ص: ۸۷

الصّلاة صلاة الفجر (اذا أعترض الفجر) و كذا فى المكاتبة (فالخيط الأبيض هو المعترض الّذى يحرم به الأكل و الشرب فى الصوم

كذلك هو الّذى يوجب به الصّلاة).

و المستفاد من هذه الاخبار كون الفجر الصادق متصل بالأفق و يكون أفقيّا و يشتدّ ضوئه تدريجا لانّه عليه السّلام قال فى وصفه (هو الخيط الأبيض المعترض و ليس هو الأبيض صعدا) «۱» و قال أيضا (يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراه) «۲» او قال (كأنه بياض نهر سوراء). «۳»

[المشهور انّ آخر وقت الاجزاء طلوع الشمس]

امّا آخر وقت صلاة الصبح فلا خلاف فى كونه طلوع الشّمس و ان وقع الخلاف فى كون طلوع الشّمس آخر وقت الاجزاء او آخر وقت المضطر و الاول أقوى و هو كون طلوع الفجر وقت الفضيلة و طلوع الشّمس وقت الاجزاء و أن الافتراق بين الوقتين بذلك لا من باب المختار و المضطر كما قال به الشّيخ من كون آخر وقت المضطر طلوع الحمرة المشرقية و هو أسفار الصبح.

و يدلّ على ما قلنا مضافا الى الاجماع اخبار:

منها ما رواه الحلبى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام (قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى أن يتجلل الصبح السماء و لا ينبغى تأخير ذلك عمدا و لكنه وقت لمن شغل او نسى او نام). «۴»

---

(۱)- الرواية ۲ من الباب ۱۷ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۲)- الرواية ۶ من الباب ۲۷ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۳)- الرواية ۲ من الباب ۲۷ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۴)- الرواية ۱ من الباب ۲۶ من أبواب المواقيت من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۸۸

و لفظ ينبغى ظاهر فى تأكد الاستحباب و دلالتها على كون الوقتين بالاجزاء و الفضيلة ظاهرة.

و منها عبد اللّه ابن يعنى عبد اللّه عن ابى عبد اللّه عليه السّلام (قال لكل صلاة وقتان و أوّل الوقتين أفضلهما و وقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلّل الصبح السماء. و لا ينبغى تأخير ذلك عمدا و لكنه وقت من شغل او نسى او نهى او نام). «۱»

منها رواية زرارة عن ابى جعفر عليه السّلام (قال وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشّمس). «۲»

و منها رواية عبد بن زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال لا تفوت صلاة الفجر حتّى تطلع الشّمس). «۳»

و امّا جعل آخر وقت الاجزاء طلوع الشّمس كما عن المشهور فلم يدلّ دليل عليه لكن بعد كون هذا مشهورا بين الأصحاب نكشف من كون حكمهم هذا مستندا الى نص معتبر عندهم و لم يصل إلينا كما نقول فى تمام الفتاوى المشهورة اذا لم نصل الى نص دال عليه هكذا.

و يستفاد من هذه الاخبار أيضا ان الاتيان بصلاة الفجر فى الغلس أفضل من تأخيرها بعد الإضاءة.

---

(۱)- الرواية ۵ من الباب ۲۶ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۲)- الرواية ۶ من الباب ۲۶ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۳)- الرواية ۸ من الباب ۲۶ من أبواب المواقيت من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۸۹

المطلب التاسع: فى وقت فضيلة العصر و العشاء

اشارة

قال العلّامة رحمه اللّه فى التذكرة آخر وقت العصر للفضيلة اذا صار ظلّ كل شيء مثليه و للاجزاء الى الغروب عند أكثر علمائنا. «۱»
و قال أيضا أوّل وقت العشاء عند الفراغ من فريضة المغرب لكن الأفضل تأخيرها الى سقوط الشّفق. «۲»
قد عرفت بأن لصلاة الغدة و الظهر و المغرب وقتين وقت الفضيلة و الاجزاء و أنّ أوّل وقتها وقت الفضيلة و أن إتيانها فى أوّل وقتها أفضل من تأخيرها.
و امّا العصر و العشاء فعند العامة وقتهما مباينا مع الظهر و المغرب فاوّل زوال الشمس وقت المختص بالظهر يعنى لم يدخل وقت العصر ألّا بعد مضى مقدار المثل و كذا وقت العشاء لم يدخل أوّل الغروب الا بعد زوال الشفق.
و امّا عندنا فوقت الظهر يدخل بزوال الشّمس بعد مضىّ مقدار اداء صلاة الظهر و وقت العشاء يدخل بغروب الشّمس بمقدار اداء صلاة المغرب فعلى هذا ما نقول هل نقول بأنّ الافضل الاتيان بهما فى أوّل وقتهما مثل صلاة الظهر و الصبح و المغرب و أن التأخير الى آخر وقتهما وقت الاجزاء.
او ان الافضل تأخير العصر الى المثل و العشاء الى زوال الشّفق او التفصيل بين العصر فإتيانها فى أوّل الوقت افضل و بين العشاء فتأخيرها الى زوال الشفق أفضل.

---

(۱)- تذكرة الفقهاء، ج ۲، ص ۳۰۸، مسئلة ۲۹.
(۲)- تذكرة الفقهاء، ج ۲، ص ۳۱۲، مسئلة ۳۲.
تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۹۰
و الدّليل على الأوّل العمومات الدالة على أن أوّل الوقت افضل. «۱»
و الدليل على الثانى ما ورد من ان النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يفرّق بين المغرب و العشاء و بين الظهر و العصر «۲» و كان ذلك لاراك الفضيلة لعدم وجه لنفس التفريق بما هو.
و لا شك فى كون عمل الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان مستمرا على التفريق بين الظهر و العصر و المغرب و العشاء و ان كان قد يجمع «۳» بينهما مع العلّة من مطر او ريح او بلا علّة لكن كان ذلك فى جنب التفريق كان نادرا و لا وجه للتفريق مع كونه مشقة على الناس و عليه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم الّا كون التأخير أفضل فكيف يجمع بين فعله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم مع الروايات الدالة على ان أوّل الوقت أفضل مطلقا مع أن وقت العصر يدخل بزوال الشّمس و وقت العشاء يدخل بغروب الشمس.

[فى نقل كلام الجواهر و مصباح الفقيه]

و قال صاحب الجواهر «۴» فلا يبعد استحباب التفريق زمانا بينهما و أن اختلف فتارة يكون الى المثل و تارة يكون الى الذرعين و ربما كان أزيد او أنقص.
و اختار المحقّق الهمدانى فى مصباح الفقيه التفصيل بين العصر و العشاء فى الحكم حيث قال و أمّا العشاء الآخرة أيضا مطلقا فان الافضل تأخيرها حتّى يسقط الشفق الاحمر- و قال أيضا أن القول باستحباب التفريق بين الظهرين و تأخير العصر الى ان يمضى أربعة أقدام او المثل هو الأقوى و ان كان تقديمها من أوّل الوقت بعد اداء الظهر و نافلتها من باب المسارعة الى المغفرة و تعجيل الخير أيضا حسنا

(۱)- الرواية ۹ و ۱۱ و ۱۸ من الباب ۳ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۲)- الرواية ۳ و ۵ و ۸ من الباب ۱۰ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۳)- الرواية ۱ و ۲ و ۳ من الباب ۳۲ و الرواية ۶ و ۷ من الباب ۳۱ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۴)- جواهر الكلام، ج ۷، ص ۳۱۰.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۹۱

بل أحسن. «۱»

و لكن يشكل عليه ان هذا الوجه يجرى بعينه فى العشاء أيضا فلا وجه للتفصيل بينها و بين العصر مع أن الامر بالاستباق و المسارعة ليس أمرا مولويّا استحبابيا ناشئا عن ملاك الاستحباب بل الأمر إرشادى.

[فى الاخبار الدالّة على خلاف عمل العامّة]

مع انّ ما ينبغى ان يقال انّ استمرار فعل النّبى على ما قيل من تأخيره صلاة العصر الى أنّ يصير ظلّ الشاخص مثله لم يثبت بل الّذى ثبت بالروايات الكثيرة أن عمله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان على الاتيان بالعصر بعد الذراعين فيظهر عدم صحة ما يقول به العامّة فى مقام العمل من كون وقت العصر يشرع بعد بلوغ ظلّ الشاخص الى مثله و كون النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ملتزما بذلك فنذكر بعض هذه الروايات ليتضح ما قلنا.

منها ما رواه الصّدوق باسناده عن الفضيل بن يسار و زرارة بن اعين و بكير بن أعين و محمد بن مسلم و بريد بن معاوية عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السّلام (أنّهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان). «۲»

و منها ما رواه زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام (قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشّمس و وقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك أربعة أقدام من زوال الشّمس ثمّ قال ان حائط مسجد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان قامة و كان اذا مضى منه ذراع صلّى الظهر و اذا مضى منه ذراعان صلّى العصر ثمّ قال. تدرى لم جعل الذراع و الذرعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك أن تنفل من زوال الشّمس الى ان يمضى ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة و تركت النافلة و اذا بلغ

(۱)- مصباح الفقيه، ص ۸۲.

(۲)- الرواية ۱ من الباب ۸ من أبواب المواقيت من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۹۲

فيئك ذراعين بدأت بالفريضة و تركت النافلة). «۱»

و منها ما رواه صفوان الجمّال (قال صلّيت خلفت أبى عبد اللّه عليه السّلام عند الزوال فقلت بأبى أنت و أمّى وقت العصر فقال ريثما تستقبل إبلك فقلت اذا كنت فى غير سفر فقال على أقلّ من قدم ثلثى قدم وقت العصر). «۲»

و منها ما رواه اسماعيل الجعفىّ عن ابى جعفر عليه السّلام (قال كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم اذا كان فيئى الجدار ذراعا صلّى الظهر و اذا كان ذراعين صلّى العصر قال قلت انّ الجدار يختلف بعضها قصير و بعضها طويل فقال كان جدار مسجد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يومئذ قامة). «۳»

و منها ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (فى حديث قال كان حائط مسجد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قبل ان يظلّل قامة و كان اذا كان الفيء ذراعا و هو قدر مريض كنز صلّى الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلّى العصر). «۴»

و منها ما رواه علی بن حنظلة قال (قال لی ابو عبد اللّه علیه السّلام القامة و القامتان الذّراع و الذّراعان فی کتاب علی علیه السّلام). «۵» یمکن ان یکون المراد أن القامة فسرّت فی کتابه علیه السّلام بالذراع او ان فی کتابه علیه السّلام ذکر بدل القامة الذراع.

(۱)- الروایة ۳ من الباب ۸ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۲)- الروایة ۸ من الباب ۸ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۳)- الروایة ۱۰ من الباب ۸ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۴)- الروایة ۷ من الباب ۸ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۵)- الروایة ۱۴ من الباب ۸ من أبواب المواقیت من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۹۳

[فی ذکر بطلان عمل العامّة]

فیستفاد من هذه الاخبار و غیرها بطلان عمل العامّة من تأخیر صلاة العصر الی ان یصیر فیء الشاخص مثله و أن عمل النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لم یکن علی ذلک لعدم انطباق عملهم علی أقوال من أمر النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم بالتمسک بقولهم و هم عدل القرآن.

و امّا صلاة العشاء فلا یمکن کشف استحباب تأخیرها الی زوال الشفق من استمرار فعل النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم علی ذلک علی فرض ثبوته اذ یمکن کون وجهه امورا أخر و صرف تسالم العامّة علی کون تأخیره أفضل قولا و فعلا لا یدلّ علی استحبابه کما عرفت فی وقت العصر من کون تسالمهم علی کون وقته عند فیء الشاخص الی المثل لا- أصل له لانّ بنائهم فی ذلک عل امور لا یمکن الرکون إلیه مثل التمسک بقول ابی هریرة و غیره الّذی روا عن النّبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم خمسة آلاف حدیث مع عدم کونه واجدا لصلاحیة أخذ الحدیث و قلة صحبته مع النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم.

نعم یمکن استفادة أفضلیة تأخیر العشاء الی زوال الشّفق من الروایات «۱» الواردة عن الاهل البیت علیهم السّلام.

فعلی هذا یکون للعشاء وقتا أجزاء و هو بعد مضی مقدار ثلاث رکعات من اوّل غروب الشّمس و مقدار اربع رکعات بقین من انتصاف اللیل و وقت فضیلة و هو عند زوال الشفق.

و لکن للعصر وقتان وقت الفضیلة أوّل وقتها و هو بعد مضی مقدار اربع رکعات من أوّل الزوال لصلاة الظهر و وقت الاجزاء و هو ما بقی من غروب الشّمس مقدار أربع رکعات و أما الی أربعة زراع فهو لمکان النافلة.

(۱)- الروایات ۵ و ۳ و ۱ من الباب ۱۰ من أبواب المواقیت من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۹۴

[لیس بعنوان الجمع بین الصلاتین خصوصیة]

و لا- یخفی علیک ان تعبیر بعض المتأخرین عن ذلک المسألة بأنّه هل الجمع بین الصلاتین المشترکین فی الوقت أفضل او التفریق بینهما لا وجه له لانّ عنوان الجمع و التفریق لیس لهما حکم و خصوصیة بل هما من العناوین المنطبقة علی الفعل قهرا لان من یقول بان أوّل الوقت أفضل و أوّل وقت العصر بعد مضی مقدار اربع رکعات من زوال الشّمس بعنوان صلاة الظهر ینطبق علی فعله عنوان الجمع بین الصلاتین و ان کان غرضه درک فضیلة کلا- الوقتین لاجل وقوع کل صلاة فی وقت فضیلته و امّا عند من قال بأنّ وقت

فضيلة العصر بعد ذراعين و أراد درك كلا الفضيلتين و صل الظهر فى أوّل زوال الشّمس و أخر العصر الى بعد زراعين كان غرضه ادراك الفضيلتين و ان كان ينطبق عليه التفريق فعلى هذا لا يكون لصرف الجمع و التفريق و عنوانهما مزية و خصوصية يكون.

نعم قد يكون نفس عنوان الجمع موضوعا لحكم مثل سقوط الاذان حيث هو حكم على الجمع بين الصلاتين و يبحث فيه بان النافلة بين الصلاتين لا يضرّ بعنوان الجمع و يصدق الجمع مع اتيان النافلة و الفصل بين الصلاتين بالنافلة لا يكون مضرّا بعنوان الجمع او لا يأتى حكمها بعدا إن شاء اللّه.

المطلب العاشر: فى أوقات النوافل

اشارة

و نبحث فيها فى ضمن جهات:

الجهة الاولى: وقت نافلة الظهرين.

[فى ذكر الاقوال الثلاثة فى وقت نافلة الظهرين]

اشارة

فيها ثلاثة أقوال:

القول الأوّل: امتداد وقتها بامتداد وقت فريضة هذه النافلة نافلة لها فكما

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۹۵

ان صلاة الظهر يمتدّ وقتها الى ان يبقى مقدار اربع ركعات قبل الغروب كذلك يمتدّ وقتها نافلتها الى هذا الوقت و لا تصير قضاء و ما يمكن ان يكون دليلا على هذا القول اطلاقات أدلّة النوافل بعد عدم ظهور لما دلّ على الذراع او زراعين او المثل و المثلين فى كونه وقتا للنافلة.

القول الثانى: امتداد وقت نافلة الظّهر الى المثل و نافلة العصر الى المثلين و ما يمكن ان يكون دليلا لهذا القول أيضا اطلاقات أدلّة النوافل بعد كون جعل المثل و المثلين آخر وقت الفريضة بالنسبة الى المختار.

القول الثالث: امتداد وقت النافلة الى الذراع فى نافلة الظّهر و الى الذّراعين فى نافلة العصر او الى القدمين فى نافلة الظّهر و الى أربعة أقدام فى نافلة العصر على اختلاف التعابير.

[فى نقل كلام العلامة فى التذكرة]

و ما يمكن ان يكون دليلا لهذا القول كلام العلّامة رحمه اللّه فى التذكرة قال العلّامة فى تذكرة الفقهاء مسألة ۳۷ وقت نافلة الظهر من الزوال الى أن يصير ظلّ كل شىء مثله و نافلة العصر حتّى يصير الظّل مثليه.

قاله الشيخ فى الخلاف «۱» و الجمل «۲» و المبسوط «۳» و فى النهاية «۴» نافلة الظهر حتّى تبلغ زيادة الظّل قدمين و العصر أربعة أقدام لقول الصّادق عليه السّلام كان حائط مسجد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلّى الظهر و اذا مضى

(١)- الخلاف، ج ١، ص ٢٥٧، المسألة ۴.

(٢)- الجمل و العقود، ص ١٧۴.

(٣)- المبسوط، ج ١، ص ۶٧.

(۴)- النهاية، ص ۶٠.

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ٩۶

ذراعان صلّى العصر ثمّ قال أ تدرى لم جعل الذراع و الذراعان لمكان الفريضة لك أن تنتقل من زوال الشّمس الى أن يمضى ذراع فاذا بلغ فيؤك ذراعا بدأت بالفريضة و تركت النافلة و اذا بلغ فيؤك ذراعين بدأت بالفريضة و تركت النافلة و هو يدلّ على بلوغ المثل و المثلين لأنّ التقدير أنّ الحائط ذراع فحينئذ ما روى من القامة و القامتين جار هذا المجرى لقول الصادق عليه السّلام فى كتاب على عليه السّلام القامة ذراع.

و قال الشافعى فى أحد الوجهين وقت نافلة الظّهر ما لم تصلّ الفرض و فى الآخر ما لم يخرج وقت الفرض.

و قال أحمد كلّ سنة قبل الصّلاة فوقتها من دخول وقتها الى فعل الصّلاة و كلّ سنة بعدها فوقتها من فعل الصّلاة الى خروج وقتها. «١»

و يستفاد من كلامه رحمه اللّه أنّ وقت نافلة الظهرين يدخل مع دخول وقت فريضتهما و هو زوال الشمس فزوال الشمس اوّل وقت الفريضة و النافلة، و أنّ ما الاختلاف فى آخر وقت النافلة هل يمتدّ وقتها بامتداد وقت الفريضة او امتدادها الى الذراع فى نافلة الظهر و ذراعين فى نافلة العصر او امتدادها الى المثل فى نافلة الظّهر و المثلين فى نافلة العصر، و عرفت من كلام العلّامة اختيار قول الثانى يعنى الذراع فى نافلة الظّهر و الذّراعين فى نافلة العصر لقول الصادق عليه السّلام فإذا مضى من فيئه ذرع صلّى الظّهر و اذا مضى ذراعان صلّى العصر ثمّ قال أ تدرى لم جعل الذراع و الذراعان لمكان الفريضة و فى بعض الروايات (لمكان النافلة) «٢» و المراد من جملة لمكان الفريضة ان كان هو أنّه قبل الذراع و الذراعين وقت المختص بالنافلة فدلّت

---

(١)- تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٣١۶ و ٣١٧.

(٢)- الرواية ٣ و ۴ من الباب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ٩٧

الرواية على كون وقت النافلة مباينا مع وقت الفريضة و هذا المعنى مخالف للاجماع لانّه يجوز الاتيان بالفريضة من أوّل الزوال اجماعا.

بل المراد منها أنّ نافلة الظّهر الى الذّراع تزاحم فريضة الظّهر و اذا بلغ الفىء الى الذراع فلا تزاحم النافلة الفريضة بل الافضل تأخير النافلة عن الفريضة لا أنّه يخرج وقت النافلة و تصير نافلة الظهر قضاء و كذا بالنسبة الى نافلة العصر فانّها الى ان يصير الفىء الى الذّراعين تزاحم صلاة العصر و بعد وصول الفىء الى الذّراعين فلا تزاحم نافلة العصر فريضة العصر لا أنّه يخرج وقتها و يمكن استفادة ذلك من قوله عليه السّلام فى صحيحة زرارة المتقدّمة حيث قال عليه السّلام بدأت بالفريضة و تركت النافلة حيث تدلّ على جواز الاتيان بالنافلة بعد الفريضة اذا بلغ الفىء الى الذّراع او الى الذّراعين فيستفاد من الروايات جواز مزاحمة النافلة الفريضة الى الذراع او الى الذراعين و يكون ادراك ثواب النافلة افضل من ادراك كون الفريضة فى اوّل الوقت و بعد بلوغ الفىء الى الذّراع او ذراعين ينعكس الأمر يعنى درك أوّل وقت فضيلة الوقت أفضل من درك النافلة لا ان تصير النافلة قضاء.

ثمّ اعلم انّ وقت النافلة كما قلنا أوّل الزوال و قد حكى عن بعض جواز اتيانها قبل الوقت و تمسّكوا لذلك بروايات:

منها رواية محمد بن مسلم (قال سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الرّجل يشتغل عن الزّوال أ يعجّل من أوّل النّهار قال: نعم اذا علم أنّه يشتغل فيعجّلها فى صدر النّهار كلّها). «١»

(۱)- الروایهٔ ۱ من الباب ۳۷ من أبواب المواقیت من الوسائل.

تبیان الصلاهٔ، ج۳، ص: ۹۸

منها روایهٔ عمر بن یزید عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (قال: صلاهٔ التطوع بمنزلهٔ الهدیّهٔ متی ما أتی بها قبلت). «۱»

و منها روایهٔ محمد بن عذافر قال (قال ابو عبد اللّه علیه السّلام صلاهٔ التطوع بمنزلهٔ الهدیّهٔ الهدیهٔ متی ما أتی بها قبلت فقدّم منها ما شئت و أخّر منها ما شئت). «۲»

و منها روایهٔ علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیهم السّلام (قال نوافلکم صدقاتکم فقدّموها أنی شئتم). «۳»

و لا یمکن الرکون الی هذه الأخبار لجواز التعجیل فی النافلهٔ لضعف سندها و عدم الصراحهٔ فی جواز تعجیل النافلهٔ و لکن روایهٔ محمد بن مسلم و اسماعیل بن جابر واردتان فی صورهٔ علم الرجل باشتغاله عن النافلهٔ یمکن العمل بهما و الفتوی علی طبقها و لکن بعد اعراض المشهور عنهما صارتا بمنزلهٔ العدم.

فالقول الأوّل و هو کون وقت النافلهٔ مثل الفریضهٔ من حیث الاول و الاخر یکون متّبعا عدم ظهور ما دلّ علی الذراع و الذراعین فی التوقیت.

الجههٔ الثانیهٔ: فی وقت نافلهٔ المغرب

قال العلّامهٔ رحمه اللّه فی التذکرهٔ، مسألهٔ ۳۸ وقت نافلهٔ المغرب بعدها الی ان تذهب الحمرهٔ المغربیهٔ و به قال الشافعی و وجهه لانّه وقت یستحبّ فیه تأخیر العشاء فینبغی اشتغاله بالنافلهٔ و لقول الصّادق علیه السّلام کان النّبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم یصلّی ثلاثا المغرب و

(۱)- الروایهٔ ۳ من الباب ۳۷ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۲)- الروایهٔ ۸ من الباب ۳۷ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۳)- الروایهٔ ۹ من الباب ۳۷ من أبواب المواقیت من الوسائل.

تبیان الصلاهٔ، ج۳، ص: ۹۹

اربعا بعدها «۱» و المشهور بین الاصحاب شهره عظیمه بل حکی الاجماع علیه کون وقتها یمتدّ الی ذهاب الحمرهٔ المغربیهٔ کما فی الجواهر «۲» حیث قال و یمتدّ وقتها من بعد المغرب فی المشهور و بین المتأخّرین کما فی الدروس الی ذهاب الحمرهٔ المغربیهٔ بمقدار اداء الفریضهٔ المسماهٔ بالشفق بل فی البیان و الذخیرهٔ دعوی الشهرهٔ علیه من غیر تقیید بل فی المدارک هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فیه مخالفا بل فی المعتبر نسبته الی علمائنا بل کما عن المنتهی الاجماع علیه لانّه المعهود من فعلها عن النّبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و غیره و ممّا ورد فیه من النّصوص. «۳»

قد عرفت من کلام الجواهر ان ما یمکن ان یستدلّ به لکلام المشهور ثلاثهٔ:

الاوّل: استمرار فعل النبی و الائمهٔ علی الاتیان بنافلهٔ المغرب قبل الشفق.

و الثانی: المنساق من النصوص الواردهٔ فی الباب ذلک.

و الثالث: دلالهٔ غیر واحد من الأخبار بضیق وقت فریضهٔ المغرب فضلا عن نافلته و یمکن الاشکال فیها.

و امّا الاشکال فی الاول فانّ فعل النّبی حیث لا لسان له لا یدلّ ألّا علی کون ما قبل الشّفق یصحّ فیه الاتیان بنافلهٔ المغرب و لا یدلّ علی خروج وقت النافلهٔ بذهاب الحمرهٔ المغربیهٔ و یمکن کون الاتیان قبل زوال الشفق لکون ذلک الزمان وقت الاجزاء او وقت

الفضیلة و امّا کون المنساق من الروایات ذلک فنمنع ذلک لأنّه لا یستفاد منها الّا التحریص و الحثّ علی فعلها لا توقیتها الی الشّفق.

---

(۱)- تذکرة الفقهاء، ج ۲، ص ۳۱۷ و ۳۱۸.

(۲)- جواهر الکلام، ج ۷، ص ۱۸۶.

(۳)- الروایة ۶ و ۱۵ و ۱۶ من الباب ۱۳ من أبواب اعداد الفرائض من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۱۰۰

و امّا ما دلّ علی عدم جواز النّافلة فی وقت الفریضة لما روی جماعة منهم ابن مسلم عن ابی جعفر علیه السّلام اذا دخلت الفریضة فلا تطوّع «۱» و یرد علیه أوّلا ان وقت العشاء یدخل من أوّل غروب الشّمس و ثانیا أن وقت ذهاب الحمرة المغربیة لیس وقتا مختصّا بالعشاء و لکن مقتضی ما ذکرتم لا یجوز مزاحمة العشاء فی ذلک الوقت باتیان النافلة لا خروج وقتها.

فملخص الکلام لم نجد ما یثبت توقیت نافلة المغرب الی الشّفق.

فنأخذ بمقتضی الاطلاقات الواردة فی نافلة المغرب فنقول بجواز تأخیر الی ما بعد الشّفق و اتیانها الی مقدار ما بقی الی انتصاف اللیل مقدار اربع رکعات للعشاء.

الجهة الثالثة: فی بیان وقت نافلة العشاء

و قال أیضا فی التذکرة فی ذیل مسئلة ۳۸ و أمّا وقت الوتیرة فیمتدّ بامتداد وقت العشاء لأنّها نافلة تتبعها فیمتدّ وقتها بامتداد وقت متبوعها و للشافعی وجهان أحدهما امتداد وقت نافلة العشاء الی طلوع الفرج لأنّه وقت العشاء عنده و الثّانی الی ان یصلّی الصبح. «۲»

و یعرف من کلام العلّامة رحمه اللّه أن وقتها یمتدّ بامتداد وقت فریضتها کما یظهر ذلک من کلمات الاصحاب قدس اللّه أسرارهم مثل المعتبر «۳» و المبسوط «۴»

---

(۱)- الروایة ۳ من الباب ۳۵ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۲)- تذکرة الفقهاء، ج ۲، ص ۳۱۸.

(۳)- المعتبر، ج ۲، ص ۵۴.

(۴)- المبسوط، ج ۱، ص ۷۴.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۱۰۱

و النهایة «۱» بل ادّعی المحقّق فی المعتبر «۲» تحقّق الاجماع علیه بل یمکن استفاده امتداد وقتها بامتداد وقت فریضتها بالإطلاقات الواردة مع عدم معارض لها و توقیت لها من حیث الوقت ثمّ هنا مسئلتان:

المسألة الاولی: لو أخّر فریضة العشاء و أتی بها فی آخر وقتها من النّصف او الفجر فهل یجوز له اتیانها بعد أداء فریضتها بعنوان الأداء او تصیر قضاء الظاهر أنّ امتداد وقت العشاء الی النصف او الفجر مع نافلتها لأنّها من تتمتها فلا یستفاد التأخیر من الأدلّة بل تصیر قضاء.

المسألة الثانیة: یظهر من الجواهر «۳» و غیره «۴» أنّ البعدیة المعتبرة فی نافلة العشاء البعدیّة العرفیة و یعتبر فیها عدم الفصل الطویل فلو أخر الوتیرة الی أخر وقتها مع اتیان الفریضة فی أوّل وقتها لم یشرع له الاتیان بها و لکن لا یمکن استفادة ذلک من الادلّة علی کون الوتیرة بعد العشاء لأنّ المنساق منها ان البعدیة فی مقابل القبلیة مثل نافلة الظهرین و یکون المراد منها کون نافلة العشاء بعد صلاتها لا قبلها.

الجهة الرابعة: فی وقت صلاة اللیل

اشارة

قال العلّامة رحمه اللّه و وقت صلاة اللیل بعد انتصافه و كلّما قرب من الفجر كان أفضل و علیه علمائنا. «۵»

---

(۱)- النهایة، ص ۶۰.

(۲)- المعتبر، ج ۲، ص ۵۳.

(۳)- جواهر الكلام، ج ۷، ص ۱۹۱.

(۴)- مصباح الفقیه، كتاب الصّلاة، ص ۴۷.

(۵)- تذكرة الفقهاء، ج ۲، ص ۳۱۸، مسألة ۳۹.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۱۰۲

یدلّ كلامه الشریف علی الحكمین:

الحكم الاوّل: كون أوّل وقت صلاة اللیل بعد انتصافه.

الحكم الثانی: أنّه كما قرب من الفجر كان أفضل.

امّا حكمه الاوّل فلا اشكال فیه و علیه الفتوی من الاصحاب لمّا قال علیه علمائنا و یدلّ علیه بعض النصوص «۱» و ان كان فیه مثل مرسلة الصّدوق ألّا ان ضعفها منجر بعمل الاصحاب بها و مطابقة فتواهم لها و لم یسمع الی الخلاف الّذی ذكره صاحب الجواهر «۲» من بعض المتأخرین مع كون عمل أهل البیت علیهم السّلام علی ذلك و یحمل كما ذكره رحمه اللّه علی الأفضل.

و أمّا حكمه الثّانی و هو أنّه كلما قرب من الفجر كان أفضل قال صاحب الجواهر بلا خلاف معتدّ به بل فی المعتبر و عن الناصریة و الخلاف و المنتهی و ظاهر التذكرة الاجماع علیه. «۳»

انّما الكلام فی الدلیل اللّفظی علیه و فلا بدّ من ذكر الاخبار المربوط ثمّ ننظر هل یمكن استفادة ذلك منها او لا:

الروایة الاولی: ما رواه معاویة بن ذهب (قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن أفضل ساعات الوتر فقال الفجر أوّل ذلك). «۴»

الروایة الثّانیة: ما رواه أبان بن تغلب (قال قلت لابی عبد اللّه علیه السّلام أیّ ساعة

---

(۱)- الروایة ۲ و ۳ و ۴ من الباب ۴۳ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۲)- جواهر الكلام، ج ۷، ص ۱۹۲ و ۱۹۳.

(۳)- جواهر الكلام، ج ۷، ص ۱۹۶؛ الخلاف، ج ۱، ص ۵۳۳؛ المعتبر، ج ۲، ص ۵۴.

(۴)- الروایة ۱ من الباب ۵۴ من أبواب المواقیت من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۱۰۳

كان رسول اللّه یوتر فقال علی مثل مغیب الشّمس الی صلاة المغرب). «۱»

الروایة الثالثة: ما رواه مرازم عن ابی عبد اللّه علیه السّلام (قال قلت له متی اصلّی صلاة اللیل قال صلّها فی آخر اللیل). «۲»

الروایة الرابعة: ما رواه اسماعیل بن سعد الأشعری (قال قلت لابی الحسن الرضا علیه السّلام من ساعات الوتر قال أحبّها إلیّ الفجر و سألته عن أفضل ساعات اللیل قال الثلث الباقی). «۳»

الروایة الخامسة: ما رواه الشهید فی الذكری عن ابن أبی قرّة عن زرارة (أنّ رجلا سأل أمیر المؤمنین علیه السّلام عن الوتر أوّل اللیل

فلم يجبه فلمّا كان الصبحين خرج أمير المؤمنين عليه السّلام الى المسجد فنادى أين السائل عن الوتر (ثلاث مرّات) نعم ساعات الوتر هذه ثم قام فأوتر). «۴»

و يستفاد منها كلام المشهور بل و المجمع عليه من كون كلّما قرب من الفجر كان أفضل.

الجهة الخامسة: فى وقت نافلة الصبح

اشارة

قال العلّامة رحمه اللّه ركعتا الفجر لعلمائنا قولان أحدهما أنّهما يدخلان بطلوع الفجر الأوّل قاله المرتضى لقول الصّادق عليه السّلام صلّهما بعد ما يطلع الفجر و الثّانى بعد صلاة

---

(۱)- الرواية ۲ من الباب ۵۴ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۲)- الرواية ۳ من الباب ۵۴ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۳)- الرواية ۴ من الباب ۵۴ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۴)- الرواية ۵ من الباب ۵۴ من أبواب المواقيت من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۱۰۴

الليل و أن لم يكن قد طلع الفجر أختاره الشيخان لقول الباقر عليه السّلام و قد سئل الركعتان قبل الغداة أين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر و عنه عليه السّلام أنّهما من صلاة الليل و الاقوى جواز فعلهما بعد صلاة الليل و استحباب تأخيرهما الى طلوع الفجر الاوّل جمعا بين الادلّة. «۱»

[فى ان اوّل وقت نافلة الصبح طلوع الفجر]

فكما عرفت من كلام العلّامة رحمه اللّه أنّ أوّل وقت نافلة الصبح طلوع الفجر الكاذب فى قول و قد قامت الشهرة على ذلك و القول الثانى ان اوّل وقتها بعد صلاة الليل و هو اختيار الشيخين و نسب هذا القول فى الحدائق الى المشهور «۲» لما ورد فى بعض الاخبار من كونها من صلاة اللّيل فلا بدّ من ذكر الاخبار الواردة فى الباب و هو على ثلاث طوائف:

[فى ذكر الطوائف الثلاثة من الاخبار]

الطائفة الاولى: ما تدلّ على اتيانها قبل طلوع الفجر الصادق.

منها ما رواه ابن ابى نصر البزنطى (قال سألت الرضا عليه السّلام عن ركعتى الفجر فقال أحشوا بهما صلاة الليل). «۳»

و منها ما رواه ابو بصير (قال قلت لابى عبد اللّه عليه السّلام متى اصلّى ركعتى الفجر فقال لى بعد طلوع الفجر قلت له أنّ أبا جعفر عليه السّلام أمرنى أن اصلّيهما قبل طلوع الفجر فقال يا أبا محمّد أنّ الشّيعة أتوا أبى مسترشدين فأفتاهم بمرّ الحقّ و أتونى شكّاكا فأفتيهم بالتّقية). «۴».

---

(۱)- تذكرة الفقهاء، ج ۲، ص ۳۱۹.

(۲)- الحدائق الناظرة، ج ۶، ص ۲۴۰.

(۳)- الروایهٔ ۱ من الباب ۵۰ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۴)- الروایهٔ ۲ من الباب ۵۰ من أبواب المواقیت من الوسائل.

تبیان الصلاهٔ، ج۳، ص: ۱۰۵

و منها روایهٔ زرارهٔ عن أبی جعفر علیه السّلام (قال سألته عن رکعتی الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر أنّهما من صلاهٔ اللیل ثلاث عشرهٔ رکعهٔ صلاهٔ اللیل أ ترید أن تقایس لو کان علیک من شهر رمضان أکنت تطوّع اذا دخل علیک وقت الفریضهٔ فأبدأ بالفریضهٔ). «۱»

و منها ما رواه ابو بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (قال قلت رکعتا الفجر من صلاهٔ اللیل هی قال: نعم). «۲»

و منها ما رواه محمد بن مسلم (قال سألت أبا جعفر علیه السّلام عن أوّل وقت رکعتی الفجر فقال سدس اللیل الباقی). «۳»

و منها ما رواه محمد بن أبی نصر (قال قلت لأبی الحسن علیه السّلام و رکعتی الفجر أصلّیهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال أبو جعفر علیه السّلام أحش بهما صلاهٔ اللیل و صلّهما قبل الفجر). «۴»

و منها ما رواه زرارهٔ (قال قلت لابی جعفر علیه السّلام الرکعتان اللّتان قبل الغداهٔ أین موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداهٔ). «۵»

الطائفهٔ الثانیهٔ: ما دلّت علی کون وقتهما بعد الفجر معیّنا.

الاوّل: ما رواه ابن الحجاج قال (قال ابو عبد اللّه علیه السّلام صلّهما بعد ما

---

(۱)- الروایهٔ ۳ من الباب ۵۰ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۲)- الروایهٔ ۴ من الباب ۵۰ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۳)- الروایهٔ ۵ من الباب ۵۰ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۴)- الروایهٔ ۶ من الباب ۵۰ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۵)- الروایهٔ ۷ من الباب ۵۰ من أبواب المواقیت من الوسائل.

تبیان الصلاهٔ، ج۳، ص: ۱۰۶

یطلع الفجر). «۱»

الثانی: ما رواه یعقوب بن سالم البزاز قال (قال ابو عبد اللّه علیه السّلام صلّهما بعد الفجر و أقرأ فیهما فی الاولی (قل یا أیّها الکافرون) و فی الثانیهٔ (قل هو اللّه أحد)). «۲»

الثالث: ما رواه اسحاق بن عمّار عمّن أخبره عنه علیه السّلام (قال صلّ الرکعتین ما بینک و بین أن یکون الضوء حذاء رأسک فان کان بعد ذلک فابدأ بالفجر). «۳»

دلّت الاوّل و الثانیهٔ علی کون وقتها بعد الفجر و فی دلالهٔ الثالثهٔ علی ذلک منع لانّ المراد من کون الضوء بحذاء رأسک هو الفجر الکاذب لانّ الفجر الکاذب یطلع علی شکل العمودی.

الطائفهٔ الثالثهٔ: دلّت علی التخییر

بین الاتیان بها قبل الفجر او معه او بعده.

منها ما رواه ابن ابی یعفور (قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رکعتی الفجر متی اصلّیهما فقال: قبل الفجر و معه و بعده). «۴»

و منها رواية اسحاق بن عمّار (قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام قال قبل الفجر و معه و بعده). «۵»

و منها ما رواه محمّد بن مسلم (قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن ركعتى الفجر

---

(۱)- الرواية ۵ من الباب ۵۱ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۲)- الرواية ۶ من الباب ۵۱ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۳)- الرواية ۷ من الباب ۵۱ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۴)- الرواية ۱ من الباب ۵۲ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۵)- الرواية ۲ من الباب ۵۲ من أبواب المواقيت من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۱۰۷

قال صلّهما قبل الفجر و مع الفجر و بعد الفجر). «۱»

و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام (قال صلّهما مع الفجر و قبله و بعد). «۲»

و تكون هـذه الطائفـة شاهـدة الجمع بين الطائفتين المتقـدّمتين لكون هذه الطائفة نصّا فى مدلولها و هو التخيير و الطائفة الاولى ظاهرة فى التقـديم و الطائفة الثانية أيضا ظاهره فى التأخير و بنصّها ترفع اليد عن ظاهرهما، مع أنّه يمكن أن يقال بأنّ الامر فى الطائفة الاولى لا يدلّ على الوجوب لكونه واردا فى مقام توهم الحضـر، لانّ بناء العامّة على إتيانها بعد الفجر كما كان بناء النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم على ذلك، فربّما يتوهّم منها لزوم التأخير فتكون أخبار هـذه الطائفـة وردت على دفع هـذا التوهّم، فلا تدلّ الّا على الجواز كما أنّه لا يبعـد حمل الاخبار الواردة فى الطائفـة الثانيـة الدالّـة على وجوب التأخير صـدرت لاجل التقيـة لانّه كما قلنا كان بناء العامة على التأخير كما دلّ على ذلك ما رواه ابو بصير. «۳»

و القول فى وجه الجمع بين الطائفتين بأنّ المراد من الفجر فى الطائفة الثانية هو الفجر الكاذب و المراد من الفجر فى الطائفة الاولى هو الفجر الصـادق فيجمع بينهمـا لان بعـد الفجر الكاذب و قبل الفجر الصّادق كلاهما سواء و هو من الليل و يستمر وقت صـلاة الليل الى الفجر الصادق لا يمكن المساعدة عليه لانّ المتبادر من الفجر من الطائفتين هو الفجر الصّادق فعلى هذا يكون المصـلّى مخيرا فى إتيان ركعتى الفجر

---

(۱)- الرواية ۳ من الباب ۵۲ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۲)- الرواية ۴ من الباب ۵۲ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۳)- الرواية ۲ من الباب ۵۰ من أبواب المواقيت من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۱۰۸

قبل الفجر او بعده او معه و لكن يشـكل الامر فى المراد من قبل الفجر و تحديده فذهب جماعة مثل الشيخ فى المبسوط و المحقق فى الشرائع الى أن قبل الفجر أوّل طلوع الفجر الكاذب «۱».

[يستفاد من كلام الاصحاب جواز تقديم نافلة الصبح قبل الفجر]

قال بعض آخر قبل الفجر و هو اوّل وقت نافلة الصـبح بعد الفراغ من صـلاة الليل مثل النّهاية «۲» و يكون مستندهم الاخبار الدالة على الاحشـاء بهما فى الصّـلاة الليل «۳» و لاـ يخفى ان المشـهور على القـول الاـوّل و ذكروهـا هـذا القـول فى كتبهم «۴»- «۵» المعدّ نقل الفتـاوى المتلقّـاة من أهل البيت عليهم السّـلام و نقل هـذا القول فى هـذه الكتب يـدلّ على وجود نصّ عليه و لكن لم يصل إلينا و فى

صورة التعارض نأخذ به لأنّه موافق لفتوى المشهور.

ثمّ أنّه قد عرفت من اختيار بعض بكون أوّل وقتهما بعد الفراغ من صلاة الليل أنّه يجوز تقدمهما على الفجر و الاحشاء بهما فى صلاة الليل انّما الكلام و الاشكال فى أنّ تقديمها مختص بهذه الصورة يعنى بصورة ضمّهما مع صلاة الليل او يجوز تقديمهما حتّى فى صورة انفرادهما عن صلاة الليل وجهان من حيث أنّهما مستحبا و صلاة مستقلا و عنوانا فى مقابل عنوان صلاة الليل يجوز تقديمهما على الفجر و من أن القدر المتيقن من جواز التّقديم صورة ضمهما مع صلاة الليل فلا

---

(١)- المبسوط، ج ١، ص ٧۶؛ الشرائع، ج ١، ص ۶٣.

(٢)- النهاية، ص ۶١؛ السرائر، ج ١، ص ٢٠٣.

(٣)- الرواية ٨ من الباب ۵٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۴)- الرواية ١۶ من الباب ۵٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۵)- مثل المبسوط و المعتبر و المراسم و شرايع الاسلام.

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ١٠٩

يشرع اتيانهما مستقلا قبل الفجر الّذى أوّل وقتهما.

الجهة السادسة: فى آخر وقتهما

قال العلّامة رحمه اللّه و آخر وقتهما طلوع الحمرة فيقدم على الفريضة الى أن تطلع الحمرة و أن ظهرت الحمرة و لم يصلّهما بدأ بالفرض و قضاهما بعد الغداة «١» فالمشهور امتداد وقتهما الى ان تطلع الحمرة المشرقية و لكن لم يدلّ دليل على ذلك غير ما رواه على بن يقطين كما ذكر فى التذكرة قال سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرّجل لا يصلّى الغداة حتّى يسفر و تظهر الحمرة و لم يركع ركعتى الفجر أ يركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما «٢» و دلالتها على امتداد وقتهما الى طلوع الحمرة محل نظر لكن يستفاد منها عدم مزاحمتهما لفريضة الصبح فيصلّى الفريضة أوّلا.

فلو قلنا بامتداد وقتهما الى الحمرة فمقتضى هذه الرواية صيرورتهما قضاء بعد طلوع الحمرة او أنّ المراد من الامتداد الى الحمرة جواز مزاحمتهما للفريضة الى ذلك الوقت و لا يجوز اتيانها بعد ذلك الوقت من دون ان تصير قضاء وجهان.

قال فى الشرائع و يجوز ان يصلّهما قبل ذلك و الافضل اعادتهما بعد «٣» و الظاهر ان نظره الشريف الى رواية زرارة عن ابى جعفر عليه السّلام حيث قال سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول أنى لاصلّى صلاة الليل و أفرغ من صلاتى و اصلّى الركعتين فأنام

---

(١)- تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٣١٩ و ٣٢٠.

(٢)- الرواية ١ من الباب ۵١ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٣)- الشرائع، ج ١، ص ۶٣.

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ١١٠

ما شاء اللّه قبل أن يطلع الفجر فاستيقظت عند الفجر أعدتهما «١» و كذا رواية حمّاد بن عثمان قال: قال لى أبو عبد اللّه عليه السّلام ربّما صلّيتهما و علىّ ليل فان قمت (فى بعض النسخ نمت) و لم يطّلع الفجر أعدتهما «٢» لو كان المراد من الركعتين هو نافلة الصبح فى الرواية الاولى و كذا المراد من ضميرهما فى الرواية الثانية و لا يمكن إثبات ذلك مضافا الى أنّ المتبادر من الفجر فى الروايتين هو الفجر الثانى اعنى الفجر الصّادق مع أنّ الكلام فى استحباب أعادتهما بعد الفجر الاوّل فلا يمكن جعلهما دليلا على هذا الحكم

فتأمّل.

الرواية الثانية: نافلة الصبح لكن المتبادر من الفجر فى الروايتين هو الفجر الثانى يعنى الفجر الصّادق و الحال أن المدعى هو استحباب اعادتهما بعد الفجر الكاذب و الدليل لا يناسب مع المدعى مع أنّ الدليل و هو الرواية الاولى مقيّدة بالنوم و كذا الرواية الثانية على نسخة فكما قال الجواهر ألّا أنّه كان عليه تقييده كالمحكى عن ابن فهد فى المحرر بما اذا نام بعد دسّهما فى صلاة الليل و نحوه ممّا اشتملا عليه لا الاطلاق. «۳»

الجهة السابعة: فى التطوع وقت الفريضة

اشارة

و أعلم أنّه قد اختلف فى اتيان النوافل المبتدأة و كذا قضاء النوافل المرتبة فى وقت الصّلاة الفريضة الّتى تكون هذا الزمان وقتها قال صاحب الجواهر بعد كلام

---

(۱)- الرواية ۹ من الباب ۵۱ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۲)- الرواية ۸ من الباب ۵۱ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۳)- جواهر الكلام، ج ۷، ص ۲۳۵.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۱۱۱

الشرائع (و تصلّى النوافل ما لم يدخل وقت الفريضة و كذا قضاؤها) بلا خلاف و لا اشكال لإطلاق الأدلّة و عمومها أما اذا دخل فالاقوى فى النفر جوازه أيضا وفاقا للشهيد و المحقّق الثانى و الكاشانى و الخراسانى و ظاهر القاضى فيما حكى عنه و المدارك «۱» و هو الاقوى و ذهب كثير من القدماء على المنع مثل الشيخ و المفيد. «۲»

[فى ما دلّ على جواز التطوع وقت الفريضة]

و منشأ الخلاف اختلاف الاخبار فلنذكر الاخبار أوّلا حتّى يظهر الحال فيها فبعضها يدلّ على الجواز.

منها رواية اسحاق بن عمّار (قال قلت أصلّى فى وقت فريضة نافلة قال نعم فى أوّل الوقت اذا كنت مع أمام تقتدى به فاذا كنت و درك فابدأ بالمكتوبة). «۳»

و منها رواية سماعة (قال سألته (سألت أبا عبد اللّه) عن الرّجل يأتى المسجد و قد صلّى أ يبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان فى وقت حسن لا بأس بالتطوع قبل الفريضة فان كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة و هو حق اللّه ثمّ لتطوع ما شاء الّا هو (الامر) موسّع أن يصلّى الانسان فى أوّل دخول وقت الفريضة النوافل ألّا أن يخاف فوت الفريضة و الفضل اذا صلّى الانسان وحده أن يبدأ بالفريضة إذا دخل وقتها ليكون فضل أوّل الوقت للفريضة و ليس بمحضور عليه ان يصلّى النوافل من اوّل الوقت الى قريب من آخر الوقت). «۴»

و هذه الرواية صريحة فى جواز التطوع فى صورة ما لم يخف المصلّى

---

(۱)- جواهر الكلام، ج ۷، ص ۲۴۱.

(۲)- المبسوط، ج ۱، ص ۱۲۶؛ النهاية ص ۶۲؛ المقنعة، ص ۲۱۲.

(۳)- الرواية ۲ من الباب ۳۵ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۴)- الرواية ۱ من الباب ۳۵ من أبواب المواقيت من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۱۱۲

فوت الفريضة.

و منها ما رواه محمّد بن مسلم (قال قلت لابى عبد اللّه عليه السّلام اذا دخل وقت الفريضة أتنفّل او أبدء بالفريضة قال أن الفضل أن تبدأ بالفريضة و انّما أخّرت الظهر ذراعا من عند الزوال من أجل صلاة الاوابين). «۱»

فانّ الظاهر منها جواز التنفل فى وقت الفريضة.

و منها ما رواه عمر بن يزيد انه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرواية الّتى يروون أنّه لا يتطوع فى وقت فريضة ما حدّ هذا الوقت (قال اذا أخذ المقيم فى الإقامة فقال له أنّه النّاس يختلفون فى الإقامة فقال المقيم الّذى يصلّى معه). «۲»

و منها رواية أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال سألته عن رجل نام عن الغداة حتّى طلعت الشّمس فقال يصلّى ركعتين ثمّ يصلّى الغداة). «۳»

[فى ما دلّ على المنع من التطوع وقت الفريضة]

و ما دلّ على المنع أيضا روايات:

منها رواية محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام (قال: قال لى رجل من أهل المدينة يا أبا جعفر ما لى لا أراك تتطوع بين الاذان و الاقامة كما يضع النّاس فقلت أنّا اذا. ردنا ان نتطوع كان تطوعنا فى غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع). «۴»

---

(۱)- الرواية ۲ و ۳ من الباب ۳۶ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۲)- الرواية ۹ من الباب ۳۵ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۳)- الرواية ۲ من الباب ۶۱ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۴)- الرواية ۳ من الباب ۳۵ من أبواب المواقيت من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۱۱۳

و منها رواية زياد أبى عتاب عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدأ بها فلا يضرّك ان تترك ما قبلها من النافلة).

و منها رواية بخيّة (قال: قلت لابى جعفر عليه السّلام تدركنى الصّلاة و يدخل وقتها فابدأ بالنافلة قال فقال ابو جعفر عليه السّلام لا و لكن أبد أبا المكتوبة و أقض النافلة). «۱»

و منها رواية أديم بن الحرّ (قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول لا يتنفّل الرّجل اذا دخل وقت فريضة قال و قال اذا دخل وقت فريضة فابدأ بها). «۲»

و منها رواية أبى بكر عن جعفر بن محمّد عليه السّلام (قال اذا دخل وقت صلاة فريضة فلا تطوّع). «۳»

و غير ذلك من الروايات الدّالّة على المنع مثل رواية ۸ و ۱۰ و ۱۱ و من هذا الباب بعد التأمّل فى الروايات المجوّزة و المانعة مع كون سيرة المستمرة من الرسول الاعظم و الائمة عليهم السّلام و جميع المؤمنين على اتيان النوافل المرتبة الموقتة مثل نافلة الظهرين و المغرب و الغداة فى اوّل وقتها و هو اوّل زوال الشّمس و أوّل غروبه و أوّل طلوع الفجر، و مع كون هذه الاوقات اوقات فرائضها و ورد أخبار فى أنّ أوّل الوقت أفضل و كونه رضوان اللّه لا يدخل فى أذهانهم بعد ما سمعوا الاخبار المانعة عدم الجواز من النوافل بل يفهمون منها ان أوّل أوقات الفضيلة للفريضة و كون اتيانها فى هذا الوقت أفضل فعلى هذا لا يكون المراد من النهى فى أخبار المانعة

ألا الارشاد الى أنّ الافضل الابتداء بالفريضة لفراغ الذمّة ممّا هو أهمّ من النافلة و درك

---

(١)- الرواية ۴ من الباب ٣۵ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢)- الرواية ۶ من الباب ٣۵ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٣)- الرواية ٧ من الباب ٣۵ من أبواب المواقيت من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ١١۴

فضل المبادرة الى الفضيلة.

لا النهى التكليفى و الوضعى او الارشاد الى وجود المنقصة فى النافلة او كونها أقلّ ثوابا من فعلها فى غير وقت الفريضة.

و مع ذلك لا ينبغى الشكّ فى عدم جوازها اذا ضاق الوقت بحيث لو أتى بها خرج وقت الفريضة.

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ١١۵

المقدّمة الثالثة: فى القبلة

اشارة

اعلم ان القبلة و التوجّه إليها فى بعض الامور ممّا تكون معتبرة فى الإسلام بل و ساير الأديان، غاية الأمر كانت القبلة عند اليهود البيت المقدس و كذلك عند النصارى، نعم يظهر من بعض كتبهم كون القبلة عند النصارى مشرق الشّمس و عند المجوس بيوت النيران و فى الإسلام تكون الكعبة المعظّمة.

و كون الكعبة قبلة فى دين الإسلام يكون من المسلّمات بل من الضروريّات فى الجملة و ان كان اختلاف فيها فى بعض خصوصياتها الّذى نتعرض له إن شاء اللّه تعالى، فكونها الكعبة المعظّمة اجمالا ممّا لا كلام فيه.

و أعلم أنّه بعد ما بعث محمد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بالرّسالة، فكانت قبلة المسلمين مدّة البيت المقدس و يحوّلون عند الصّلاة وجههم نحوه، فإنّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم متّى كانت فى المكّة المعظّمة- اعنى: ثلاثة عشر سنة- و بعد ما هاجر إلى المدينة المنورة مدة سبعة عشر شهرا أو تسعة عشر شهرا يصلّى و كان توجّهه إلى البيت المقدس، ثمّ بعد ما عيّر اليهود النّبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و المسلمين بذلك- كما يظهر من بعض الأخبار، أو لأجل بعض مصالح

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ١١۶

اخر مثل أنّه لنعلم من يتّبع الرّسول ممّن ينقلب على عقبيه، كما يظهر من الآية «١» الشريفة- أمره اللّه بأن يحوّل وجهه إلى الكعبة، فقال اللّه تعالى قَدْ نَرىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمٰاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضٰاهٰا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ «٢».

و المراد بقوله (فلنولّينّك) المشتق من ولى، هو فلنجعلنّك تلى سمتها كما يظهر ذلك من الكشاف أيضا، و يقال بمن يتوجّه نحو احد: بأنّه ولّاه، و يكون المراد من الشطر فى قوله تعالى (شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ) هو الجانب، فيكون المراد إنا نولّيك قبلة ترضيها فولّ وجهك إلى جانب المسجد الحرام.

[الكعبة قبلة للمسلمين بما لا اشكال فيه]

و بالجملة يكون الكعبة قبله للمسلمين و اعتبارها فى ما يعتبر فيه التوجّه إلى القبلة- كالصّلاة و الذبح- من الضروريّات فى الجملة ممّا لا أشكال فيه، كما يظهر من الكتاب الكريم و بعض الروايات.

ثمّ انّه يقع الكلام فى جهات:
الجهة الأولى: فى أنّ القبلة هل هو عين الكعبة لمن تمكّن من التوجّه نحوها بلا مشقّة، كالمصلّى فى بيوت مكّة، وجهتها لغيره كالبعيد كما نسب إلى بعض من الفقهاء، أو أنّ الكعبة قبلة لمن كان فى المسجد الحرام، و المسجد قبلة لمن كان فى الحرم، و الحرم قبلة لمن خرج عن الحرم، كما يظهر من ظاهر عبارة المحقق رحمه اللّه فى الشرائع و بعض آخر من الفقهاء، فلا بدّ أوّلا من التعرّض لأخبار الباب ثمّ، التعرّض لما هو حقّ فى المقام.

---

(١)- سورة البقرة، الآية ١۴٣.

(٢)- سورة البقرة الآية ١۴۴.

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ١١٧

فنقول: إنّه يظهر من ظاهر بعض الروايات «١» كون القبلة هى الكعبة، و توجد روايات فى غير هذا الباب أيضا تدلّ على كون القبلة هى الكعبة فى حدّ ذاتها، و فى قبال تلك الأخبار يوجد بعض الروايات الدالة على كون الكعبة قبلة لمن فى المسجد، و المسجد قبلة لمن كان فى الحرم، و الحرم قبلة لمن كان خارجا من الحرم. «٢»
و رواية منها تدلّ على كون البيت قبلة لمن فى المسجد و المسجد قبلة لمن فى مكة، و مكة قبلة لمن فى الحرم، و الحرم قبلة الدّنيا و هى الرواية ۴ من هذا الباب، و هذه الروايات الأربعة و ان كانت بظاهرها معارضة مع الطائفة الأولى من الروايات، و لكن بعد ضعف سندها و اشتمال بعضها بما لا يلتزم به القائل بهذا القول، لان ظاهرها هو كون المسجد قبلة لمن فى الحرم، و اطلاقها يقتضى كون المسجد قبلة لمن فى الحرم و لو كان متمكنا من التوجّه إلى نفس الكعبة، و هذا ما لا يلتزم به حتّى القائل بكون المسجد قبلة لمن فى الحرم «٣» فلا يمكن العمل بها، فتبقى الطائفة الأولى الدالة على كون الكعبة قبلة، غاية الأمر يكون فيها كلام آخر، و هو أن القبلة نفس الكعبة أو الجهة، و يأتى الكلام فى ذلك إن شاء اللّه.

[فى الكلام فى كون نفس الكعبة قبلة او الجهة]

اشارة

و اعلم ان الشّيخ قد التزم بالقول الثانى لا من باب الجمع الدلالى أو السندى بين الطائفتين من الروايات، بل لاستحالة الالتزام باستقبال عين الكعبة، لانه لا بد

---

(١)- و هى ١ و ٢ و ٣ و ۴ و ۵ و ۶ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١۴ و ١۶ و ١٧ من الباب ٢ من أبواب القبلة من الوسائل.

(٢)- الروايات ١ و ٢ و ٣ من الباب ٣ من أبواب القبلة من الوسائل.

(٣)- اقول: و كذلك الرواية الرابعة منها مشتملة على ما لا يلتزم به القائل بهذا القول و هو ان المكة قبلة لمن فى الحرم لا المسجد، لانها دالة بظاهرها على ان الكعبة قبلة لمن فى المسجد و المسجد قبلة لمن فى مكّة و مكة قبلة لمن فى الحرم، و الحرم قبلة لمن فى خارج الحرم.

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ١١٨

فى الاستقبال و التوجه الى الشيء المحاذاة الحقيقة بحيث لو رسم خط من المستقبل (بالكسر) يصل إلى المستقبل (بالفتح) فإذا فرض

صفّ طويل يكون أطول من كل جانب من الكعبة بمراتب، فلو رسم خط من ناحية المصلّين فى الصف لم يصل الى الكعبة، فهذا شاهد على عدم كون عين الكعبة قبلة لكلّ مكلّف.

و النقض به بانّه لو فرض صفّ يكون طوله أزيد من طول الحرم- اعنى: أربعة فراسخ- فكيف تقول بصحة صلاتهم و كونهم متوجّهين إلى الحرم الّذى تقول بكونه قبلة لمن يكون خارج الحرم، و الحال أنّه لو فرض أنّه يرسم خط من كل نقطة من هذا الصف، لم يصل كل خط من الخطوط الى الحرم، فما تقول أنت فى هذا الفرض، نقول فى الصف الطويل بالنسبة الى عين الكعبة فى غير محله.

لأنّه للشيخ أن يقول: بان ما فرضت من صف أطول من الكعبة كان له الخارجيّة من صدر الأوّل الى الآن، لأنّ نوع الصفوف فى الجماعة اطول من طول الكعبة، لأنّ العرض و طول الكعبة لم يكن كثيرا، و ربما يبلغ عشرين زراعا أو اقل من ذلك، فخارجيّة هذا النحو من الصفوف من الصدر الأوّل الى الآن، و عدم انكار فى الشرع منه دليل على انهم كانوا مستقبلين لما هو القبلة، و هذا لا يقبل الّا مع كون المسجد قبلة لمن فى الحرم، و الحرم قبلة لمن فى خارجه و لا يمكن جمعه مع كون العين قبلة مطلقا، و هذا بخلاف الصفّ الّذى فرضته من كونه اطول من طول الحرم، لعدم خارجية الصّلاة فى الصفّ بهذا النحو لا فى الصدر الأوّل و لا بعد ذلك الى الآن، فلا مانع من الالتزام بعدم توجه مثل هذا الصف الى الحرم، فلا يرد هذا النقض.

و يأتى عند التعرض لكون القبلة هى الكعبة أو الجهة بيان منّا من كون الصف الطويل محاذيا حقيقة للكعبة، لأنّ الارض دوريّا، و به يجاب عن الشّيخ إذا عرفت

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ١١٩

ذلك، فاعلم أن هنا بعض الفروع نتعرّض لها:

[فى ذكر بعض الفروع مربوطة بما نحن فيه: الفرع الاول و الثانى]

الفرع الأول: هل يكون حجر اسماعيل على نبيّنا و آله و عليه السّلام داخلا فى الكعبة بحيث انّه لو التزمنا بكون القبلة هو نفس الكعبة فكما يكفى التوجّه إلى الكعبة فى الصّلاة كذلك يكفى التوجّه إلى الحجر، و لو لم يكن توجه المصلّى إلى نفس الكعبة اصلا، و بعبارة اخرى يكون الحجر داخلا فى ما هو القبلة للمصلى كما يدخلونه فى الكعبة حين الطواف، فيطوفون حول البيت و الحجر، أو لا يكون الحجر داخلا، فإذا توجه احد إلى الحجر و لم يكن متوجها إلى نفس الكعبة اصلا- مثلا يكون فى المسجد فيقف فى حيال الحجر، و لا يكون وجهه و مقاديم بدنه متوجّها إلّا إلى الحجر لا الكعبة- فلم يكن متوجّها إلى القبلة، الحق الثانى، لأنّ المتبادر من الكعبة هو نفس البيت و ليس الحجر جزء البيت، لأنّ ظاهر الادلّة هو كون القبلة هو الكعبة، و ليس الحجر بحسب ما يتبادر من الكعبة جزئه، فلا يكفى توجّه المصلّى نحوه فى الصّلاة، بل لا بدّ من توجهه إلى نفس البيت.

الفرع الثانى: ما يستفاد من ظاهر الآية هو وجوب التوجّه نحو الكعبة لقوله تعالى فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ أو فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ فهل يكون المراد من الوجه، الّذى يجب استقباله، هو خصوص الوجه فى قبال ساير مقاديم البدن و لازمه كفاية توجه الوجه و ان لم يكن مقاديم بدنه متوجّها إلى الكعبة اصلا- مثل ما إذا أدبر وجهه إلى يمينه أو شماله- أو الوجه مع مقاديم البدن، أو الوجه مع خصوص ما يكون حيال الوجه من مقاديم البدن.

وجه كون الواجب هو خصوص الوجه هو الجمود بظاهر الآية، لأنّ ظاهر الآية و هو قوله تعالى فَوَلِّ وَجْهَكَ أو فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ و المراد من

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ١٢٠

الوجه معلوم.

وجه كون الواجب هو الوجه مع تمام مقاديم البدن هو أن الأمر بتولّى الوجه شطره يكون كناية عن مقاديم البدن، لا خصوص الوجه، و لذا لا يكفى بالوجه فقط إذا لم يكن ساير مقاديم البدن مستقبلا إلى القبلة، كما فرض فى المثال المتقدم.

وجه كفاية الوجه مع ما يحاذى الوجه من مقاديم البدن هو أنّ الظاهر من الدليل هو توجّه الوجه، غاية الأمر ظاهر توجّه الوجه بوضعه الطبيعى لا- يمكن إلا- مع توجه ما يحاذى الوجه من مقاديم البدن، فبالملازمة نفهم من قوله تعالى فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ ان الواجب توجه الوجه مع مقدار من مقاديم البدن يكون ملازما مع توجه الوجه.

إن قلت: إن ظاهر الدليل هو توجّه الوجه، فلا دخالة لأزيد من ذلك حتّى ما يحاذى الوجه من مقاديم البدن.

نقول: بأنّه مع أنّ العرف يفهم أنّ المراد من استقبال الكعبة و التوجّه نحوه هو توجّه الوجه ببدنه بمقدار اللازم للتوجّه بالوجه، و أن ظاهر الدليل هو التوجّه بالوجه، و المنساق منه هو كون الوجه موضوعا للحكم بوضعه الطبيعى، و كونه بوضعه الطبيعى مساوق و ملازم مع مقدار من مقاديم البدن المحاذى للوجه، فقول الثالث أقوى، فعلى هذا تظهر الثمرة فى ما كان المصلّى مستقبلا بوجهه و ما يحاذيه من مقاديم بدنه إلى الكعبة، و لكن يكون الزائد على ذلك من مقاديم بدنه مثلا جانبه الأيمن أو الايسر غير مستقبل للكعبة، مثل ما إذا وقف فى أحد أطراف الأربعة من البيت بحيث كان جانب يمينه أو يساره خارجا عن محاذات البيت، و لكن يكون وجهه مع ما يحاذى من مقاديم بدنه مستقبلا للقبلة، فيكفى هذا المقدار من الاستقبال

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ١٢١

و التوجه، فما يظهر من العلّامة عليهما السّلام من اعتبار التوجّه بتمام مقاديم البدن لم نفهم وجهه.

الفرع الثالث:

اشارة

بعد ما عرفت من كفاية استقبال الوجه و مقدار من مقاديم البدن الملازم للوجه، فهل يجب التوجّه بتمام الوجه، أو يكفى التوجّه ببعض الوجه؟ و على تقدير كفاية التوجّه ببعض الوجه، فهل يكتفى بالتوجه بأى موضع كان من أجزاء الوجه، أو يكتفى بموضع خاص من الوجه؟

فنقول مقدمة: بأن وجه الإنسان يكون بحسب الخلقة غير مستوية، و يكون تقريبا بشكل الدائرة- يعنى: لا يكون كل جزء منه متساويا فى سطحه- فسطح الوجه يكون بشكل الدورى، فإذا تنظر إلى الوجه و الجبين من أذن إلى أذن آخر، تراه كنصف الدائرة بحيث إنه لو رسم خط من طرف من الجبين إلى طرف الآخر يكون خطا دوريا لا خطا مستقيما.

فعلى هذا لو فرض جعل نقطة وسط الوجه و الجبين مركزا، و رسم منه خط مستقيم إلى مقابله، و رسم خط من جانب أيمن الجبين مثلا و خط آخر من جانب يساره بطور المستقيم إلى مقابله، فترى أن هذه الخطوط يخرج من نقاط مختلفة، و يلتقط مع نقاط مختلفة لا فى نقطة واحدة، بل كلما يستطيل كل من هذه الخطوط الثلاثة يزيد فى تباعد كل منها من الآخر، لأنه بعد كون المبدأ فى نقاط و تخرج من خط دورى و يرسم كل منها مستقيما، فكلما يزيد فى طول خط يزيد فى بعد كل منها من الآخر (كما ترى فى الحاشية).

[فى كون تمام اجزاء الوجه مستقبلا محال]

فإذا كان الأمر كذلك و عرفت هذه المقدمة فيشكل الأمر فى هذا الفرع، لأنّه إن قيل بوجوب توجه كل الوجه بحيث يكون كل جزء جزء من الوجه مستقبلا

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۱۲۲

للقبلة، فهو غير معقول بهذا النحو، لأنّه مع ما قلنا ظهر لک عدم امكان توجه الوجه إلى الكعبة بحيث يكون أبعاض الوجه متوجّها إليه بحيث لو رسم من كل جزء من الوجه خط مستقيم يلاقى مع الكعبة، لما قلنا من ان الخطوط لا يكون فيها التوازى حتى ينتهى إلى نقطة واحدة، فهذا شاهد على عدم اعتبار التوجّه بتمام الوجه بهذا النحو.

و إن قيل بتوجه بعض الوجه- أعنى: بكفاية الاستقبال ببعض الوجه- فهل نقول بكفاية كلّ جزء جزء من الوجه، فيكفى التوجّه مثلا بالجزء الواقع فى وسط الوجه، و كذلک بالجزء الواقع فى يمين الوجه أو فى يسار الوجه.

و الحال انّه على ما قلنا لو توجّه بنقطة وسط الوجه، لم يتوجّه إلى القبلة طرف يمين الوجه، و كذا يسار الوجه، و هكذا مع التوجّه بكل طرف إلى القبلة لازمه عدم التوجّه إلى الطرف الآخر.

أو نقول: بلزوم التوجّه بوسط الوجه و أن لم يتوجه طرف اليمين و يسار الوجه إلى القبلة، لأنّ هذا هو الاستقبال بالوجه.

أو نقول: بأن الاستقبال إلى الشيء و جعل الوجه حياله يكون امرا عرفيّا و ما تصرّف فيه الشارع، فإذا توجه الشخص نحو شيء بحيث يكون مقاديم وجهه نحوه يقال بأنّ وسط الوجه متوجها إليه، فالوجه و إن كان كرويا تقريبا و لكن لا معنى للأمر بالتوجه بالوجه مع كون وضعه هكذا إلا ـ بهذا النحو، فعلى هذا لا بأس بكون يمين الوجه أو يسار الوجه غير مواجه و مستقبل إلى القبلة، لأنه لا معنى لجعل شيء كروى حيال شيء إلا بان يكون نقطة منه مواجها بهذا الشيء و ان كان بعض نقاطه غير مواجه إليه، فيكفى البعض، و البعض هو وسط الوجه، لأنّه لو توجه يمين الوجه

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۱۲۳

أو يسار الوجه فقط إلى القبلة مع عدم استقبال وسط الوجه فلا يعدّ استقبالا للوجه إلى الكعبة عرفا فما نقول فى المقام.

إذا عرفت ما بيّنا لک يقع الكلام فى انّه هل القبلة هو الكعبة أو جهتها؟

اعلم انّه قد بينا سابقا بأنّه اختلفت كلمات الفقهاء رضوان اللّه عليهم فى ما هو القبلة، فيظهر من بعضهم كونها هو نفس الكعبة، و يظهر من بعضهم كون الكعبة قبلة لمن فى المسجد، و المسجد قبلة لمن فى الحرم، و الحرم قبلة لمن فى خارج الحرم، و بعضهم قالوا: بكون القبلة هو نفس الكعبة للقريب المتمكن من التوجّه إليها، وجهة الكعبة للبعيد الغير المتمكن من الاستقبال إلى نفس الكعبة، و قد عرفت حال بعض الروايات الواردة الدالة على كون القبلة نفس الكعبة، و حال ما دل على كون الكعبة قبلة لمن فى المسجد، و المسجد قبلة لمن فى الحرم، و الحرم قبلة لمن فى خارجه، و أنه فى مقام التعارض يؤخذ بالطائفة الأولى لما قلنا من ضعف سند الطائفة الثانية الدالة على القول الثانى، و هى روايات إحداها رواية «۱» من الباب [۳] كان فى سندها حفص و قد ضبط صاحب الوسائل رحمه اللّه و كذا صاحب الجواهر رحمه اللّه جعفر.

أما الكلام فى أنّ القبلة هى نفس الكعبة أو جهتها، فنقول: إنّ ما يظهر من المحقق «۲» فى بعض كلماته هو كون المراد من الجهة السمت، فجهة الكعبة أى سمت الكعبة، فإن كنا فى مقام بيان ما هو المراد من الجهة أو السمت، فلا بدّ من أن يقال: بعد ما كان من الاعتبارات اعتبار جهات الستة- الفوق و التحت و اليمين و اليسار و الشمال و الجنوب- و بعد إلغاء الفوق و التحت تبقى جهات أربعة، فكل من هذه

---

(۱)- الرواية ۱ من الباب ۳ من أبواب القبلة من الوسائل.

(۲)- المعتبر، ج ۲، ص ۶۵.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۱۲۴

الأربعة جهة، فالشيء إما فى جهة اليمين، أو اليسار أو الشمال أو الجنوب، فقهرا يكون معنى استقبال جهة شيء هو أن الشخص إن

کان بین المشرق و المغرب، فتوجّهه إمّا بجهة الشمال أو بجهة الجنوب و بالعکس إذا کان بین الشمال و الجنوب، فیتوجّه إما إلی المشرق أو إلی المغرب، فقهرا یکون المراد بالجهة إمّا بین المشرق و المغرب، و إما ما بین الجنوب و الشمال، فإذا کان کذلک، فیکون المراد بالتوجه و استقبال جهة الکعبة التوجه إلی الجهة الّتی تکون الکعبة فیها، فإن کانت الکعبة فی جهة الجنوب فلا بدّ من التوجه إلی الجنوب، یعنی: إذا فرض دائرة و رسم خطان یتقاطع کل منها الآخر بحیث تصیر الدائرة ذو قوائم أربعة، فإذا کانت القبلة فی جنوب المصلّی یجب استقباله إلی ناحیة الجنوب، و إذا کانت فی جهة الشمال یجب استقباله إلی جهة الشمال و هکذا.

[الظاهر من القائلین بالجهة کون القبلة أضیق ممّا قلنا]

و هذا و إن کان الظاهر من الجهة، و لازمه ما قلنا من کفایة التوجّه إلی احد جهات الأربعة الّتی تکون القبلة فی هذه الجهة، و لکن ما یظهر من نوع کلمات «۱» القائلین بکون القبلة الجهة، کونها أضیق من ذلک، فإن المستفاد من کلام بعضهم هو کون المراد بالجهة کل جانب یحتمل المکلف الکعبة فی هذه الجهة، لا ما بین المشرق و المغرب، أو الجنوب و الشمال.

فإن کان المراد من جهة الکعبة هذا فلازمه اختلاف القبلة باعتبار المصلّین، لانّ الأشخاص مختلفة من حیث الاحتمال، فربما یحتمل احد کون الکعبة فی جهة تکون دائرته وسیعة، و الحال أن الآخر لا یحتمل إلا کونها فی دائرة أضیق من ذلک، فعلی هذا یکون اللازم من هذا القول عدم کون الجهة أمرا کانت لها واقعیّة مضبوطة لاختلافها باختلاف نحوة احتمال المکلفین من اطلاعهم بوضع الجهات، و الجغرافیا،

---

(۱)- نهایة الاحکام، ج ۱، ص ۳۹۲؛ تذکره الفقهاء، ج ۳، ص ۷؛ الذکری ج ۳، ص ۱۶۰.

و الاسطرلاب و غیر ذلک، و عدم اطلاعهم بهذه الامور.

فإذا نقول: إن کان مرادهم من الجهة هذا، فلا یناسب کون ذلک ما هو موضع حکم الواقعی فی القبلة بعد کون موضوع حکم الواقعی أمرا غیر مضبوط مختلفا بحسب حال المکلفین من حیث سعة احتمالهم أو ضیقه فی ما هو الجهة، مضافا إلی أن ما هو القبلة یکون أمرا له واقعیّة فی حدّ ذاته مع قطع النظر عن المکلفین، نعم یمکن أن یکون حکما ظاهریّا بمعنی إرجاع کلام القائل بالجهة علی هذا إلی حکم ظاهری، و هو انّه بعد عدم امکان الوصول إلی ما هو موضوع حکم الواقعی أعنی: القبلة الحقیقة، ففی مقام الظاهر یکتفی بما یحتمل المکلف کون القبلة فیه.

و بعبارة اخری لا بدّ من الاکتفاء فی مقام الظاهر من التوجّه و الاستقبال إلی الجهة الّتی یحتمل کون القبلة أعنی: الکعبة فی هذه الجهة و الجانب، فعلی هذا لا نفهم من کلام القائلین بالجهة ما یمکن أن نجعله موضوع حکم الواقعی فی القبلة.

إذا عرفت ما یمکن ان یقال فی وجه کلام القائل بالجهة و ما هو لازم کلامهم، اعلم أن ما یظهر من صاحب الجواهر «۱» و الاجلّ من المحققین من المتأخرین هو کون القبلة للقریب و البعید عین الکعبة بدعوی ظهور الآیة، و کذا بعض الروایات الدالّة علی کون القبلة عین الکعبة، و حیث إن ما کان الاشکال فی کون الکعبة هو القبلة هو ما استشکله الشیخ «۲» من انّه لو التزمنا بکون القبلة عین الکعبة فما تقولون فی الصف الطویل الّذی یخرج من حیال الکعبة بحیث إذا رسم خط من ناحیة المصلین لم یتلقط إلی الکعبة، و الضابط فی المحاذاة الحقیقیة هو هذا أعنی: إذا رسم خط

---

(۱)- جواهر، ج ۷، ص ۳۳۱- ۳۳۲.

(۲)- المبسوط، ج ۱، ص ۷۷.

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ١٢۶

مستقيم من المستقبل (بالكسر) يصل إلى المستقبل (بالفتح) و إلّا ليست المحاذاة حقيقة ففى الصف الطويل الخارج عن حدّ الكعبة لاستطالته لا يمكن الالتزام بكونه مستقبل القبلة، فهذا شاهد على عدم كون الكعبة قبلة، لانه لو كانت عينها القبلة كان اللازم بطلان صلاة المصلّين فى الصفّ الطويل و هذا ممّا لا يلتزمون به.

[فى جواب صاحب الجواهر عن الشيخ]

قال صاحب الجواهر رحمه اللّه فى جوابه: بان ما قلت صحيح، لكن هذا فى المحاذاة الحقيقية، و لا يعتبر ذلك فى الاستقبال و المحاذاة العرفية، لأنّ العرف لا يعتبرون فى كون شيء مستقبلا لشيء آخر ما اعتبر فى المحاذاة الحقيقة، بل إن كان اشخاص فى مقابل شيء و لو لم يكن الاستقبال بحيث يصل الخط الخارج من صف المستقبلين إلى هذا الشيء يعدّ استقبالا بصرف كونهم فى مقابله، و هذا يختلف باختلاف القرب و البعد من المستقبل (بالفتح) فربما يكون المستقبل (بالكسر) قريبا من المستقبل (بالفتح) بحيث يكون متصلا به، ففى هذا المورد إن كان على يمينه أو يساره لا يعدّ حتى عند العرف مستقبلا بوجهه إليه، و كلما يبعد من المستقبل (بالفتح) يزيد دائرة الاستقبال، فربما يكون الصفّ الواقع بفاصلة عشرين ذراعا فى قبال شيء عند العرف مستقبلا له و أن لم تكن المحاذاة حقيقية، و هكذا فربما يكون البعد اكثر يصل الأمر بمقام يكون الصف الطويل الّذى يكون مثلا أربعة فراسخ مستقبلا لشيء صغير عند العرف و إن لم يكن الاستقبال حقيقيّا لعدم وصول الخط الخارج من افراد الصف إلى هذا الشيء، و لهذا صار من المشاهير بان الشيء كلّما ازداد بعدا ازدادت جهة محاذاته سعة كما ترى فى الشّمس و القمر و النجوم، فإنّ كلّ احد يمكن جعلها مستقبلا لوجهه مع عدم كون المحاذاة حقيقية، و بهذا يندفع اشكال الشّيخ رحمه اللّه الصف الطويل الذى فرضه و جعله سببا لامتناع الالتزام بكون القبلة عين الكعبة و ان لم

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ١٢٧

يكن محاذيا بالمحاذاة الحقيقية للكعبة، و لكن الاستقبال إلى الكعبة مثل ساير موارد الاستقبالات يكون عرفيّا و ما تصرف فيه الشارع بالخصوص، و عرفت بان ما قال رحمه اللّه لا يعتبر فى المحاذاة العرفية، فعلى هذا يندفع الاشكال، هذا حاصل ما قاله صاحب الجواهر رحمه اللّه و بعض من تأخر عنه.

و اعلم ان الأمر و ان كان كما قال من عدم ورود الاشكال فى الصف الطويل و صدق المحاذاة عليهم مع الكعبة، لكن ليس وجهه ما ذكره صاحب الجواهر رحمه اللّه من كون المحاذاة أمرا عرفيّا و لا يعتبر المحاذاة الحقيقية، بل وجهه هو انّه مع كون المعتبر المحاذاة الحقيقية و لكن مع ذلك يكون الصف الطويل مستقبلا للقبلة، لأنّ الصف الطويل و إن كان طوله أزيد من فراسخ و لو يرى مستقيما بحيث لا يكون انحناء فيه أصلا، و لكن بعد كون الأرض كرويا، ففى كل نقطة من الأرض يفرض هذا الخط المستطيل مع فرض توجهم إلى نقطة خاصة و هى عين الكعبة، فلا محالة ينتهى كل خط رسم من كل نقطة من هذا الصف إلى النقطة الواقعة فيها الكعبة، لأنه مع استواء الصف و استقامته بحسب ما يرى بالحسّ، و لكن حيث يكون الصف واقعا على شيء كروى و هو الأرض، فلا محالة يكون الصف أيضا كرويّا و إن كان لا يرى بالحسّ لسعة الدائرة.

فعلى هذا من الواضح أن بعد كون اهل الصفّ متوجّهين إلى الكعبة و هى المركز بالنسبة إليهم، فمن أى موضع من هذا الصف المستدير بحسب الواقع رسم خط، مع توجه كل نقطة إلى المركز و هو الكعبة، فيصل كل هذه الخطوط إلى الكعبة، فالمحاذاة على هذا تكون حقيقية، فالسّر فى ذلك هو هذا لا ما وجّهه صاحب الجواهر رحمه اللّه و بعض من تأخر عنه. فبهذا البيان و إن كان يظهر لك بأنّه يفرض فى

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ١٢٨

الصف الطويل المحاذاة الحقيقيّة، و لكن مع ذلك يقع الكلام فى ما هو القبلة، لانه بعد عدم تماميّة وجه الّذى ذكره صاحب الجواهر رحمه اللّه لكون القبلة عين الكعبة، فما ينبغى أن يقال فى المقام؟

[فى ان المراد من الجهة السمت كما قال فى المعتبر]

فهل نقول بكفاية الجهة كما يظهر من بعض الفقهاء رضوان اللّه عليهم و قد مرّ بعض الكلام فيها، و نقول توضيحا للمطلب: بأنّ القائلين بالجهة عباراتهم مختلفة فمن المحقق رحمه اللّه يظهر كما فى المعتبر «۱» بانّ المراد من الجهة هو السمت الّذى فيه الكعبة، و يظهر من حاصل مراد بعضهم أن المراد بالسمت، الجانب الّذى يظنّ كون الكعبة فى هذا الجانب، و يظهر من بعضهم مثل ما يظهر من كشف اللثام أن السمت الّذى يحتمل كل جزء منه اشتماله عليها، و يقطع بعدم خروجها عن جميع اجزائه.

و ما قلنا سابقا من أنّ لازم هذا عدم كون واقعيّة محفوظة للقبلة مع قطع النظر عن علم المكلف و احتماله أولا و اختلاف القبلة بحسب نحوة حصول العلم وسعة دائرة الّتى يحتمل كون الكعبة فى هذه الدائرة بحسب اختلاف المكلفين ثانيا، يمكن أن يدفع بأن المراد من السمت الّذى يحتمل، إن كان هو السمت الّذى من شأنه كون الكعبة فى هذا السمت فلها واقعية محفوظة، و هى الجانب الّذى يكون فيه شأنية كون القبلة فيه، و لا يختلف باختلاف المكلفين، لانه بعد كون الشأنية مرادا، فشأنية كون القبلة فى جانب لا يختلف باختلافهم، لأنه لا بد من جعل السمت بمقدار يكون له شأنية كون الكعبة فى أحد أبعاض هذا المقدار، فالمكلفون و إن كانوا مختلفين بحسب القطع و الاحتمال الفعلى و لكن غير مختلفين من حيث الشأنية.

---

(۱)- المعتبر، ج ۲، ص ۶۵.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۱۲۹

و يظهر من فاضل المقداد و المحقّق الثانى فى شرح الألفيّة فى مقام تعيين السمت كلام غريب، فانّه قال أولهما على ما فى الجواهر: «۱» جهة الكعبة الّتى هى القبلة للنائى خط مستقيم يخرج من المشرق إلى المغرب الاعتداليين، و يمرّ بسطح الكعبة، فالمصلّى حينئذ يفرض نظره خطا يخرج إلى ذلك الخط، فإن وقع عليه على زاوية قائمة، فذاك هو الاستقبال، و إن كان على حادّة و منفرجة، فهو إلى ما بين المشرق و المغرب.

و قال ثانيهما: إنها ما يسامت الكعبة عن جانبيها بحيث لو خرج خط مستقيم من موقف المستقبل تلقاء وجهه، وقع على خط جهة الكعبة بالاستقامة، بحيث يحدث عن جنبيه زاويتان قائمتان، فلو كان الخط الخارج من موقف المصلى واقعا على خط الجهة لا باستقامة، بحيث يكون إحدى الزاويتين حادة و الاخرى منفرجة، فليس مستقبلا لجهة الكعبة.

[يشكل الالتزام بكون عين الكعبة قبلة للبعيد]

بروجردى، آقا حسين طباطبايى، تبيان الصلاة، ۸ جلد، گنج عرفان للطباعة و النشر، قم - ايران، اول، ۱۴۲۶ ه ق

تبيان الصلاة؛ ج۳، ص: ۱۲۹

و وجه غرابته هو أنّ لازم هذا القول عدم كفاية التوجّه بعين الكعبة فى بعض الموارد، لأنّه لو وقع المصلّى على نقطة لو رسم خط من موقفه إلى الخط الواقع بين المشرق و المغرب يتشكل زاوية حادة و منفرجة لا زاوية قائمة، لما توجّه إلى القبلة، و لما صحت صلاته و إن تلاقى هذا الخط مع عين الكعبة، و هذا ممّا لا يمكن الالتزام به.

هذا بعض الكلام فى الجهة و ما يظهر من كلمات القائلين بها.

و كان قول آخر هو كون عين الكعبة قبلة القريب و البعيد، و قول آخر ما اختاره الشّيخ رحمه اللّه من كون الكعبة قبلة لمن فى المسجد، و المسجد لمن فى الحرم، و الحرم لمن فى خارجه، و قد عرفت عدم تمامية قول الثالث كما قدمنا وجهه، و يبقى القول

---

(۱)- الجواهر، ج ۷، ص ۳۳۶.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۱۳۰

بكون عين الكعبة قبلة مطلقا، أو القول بكون الكعبة قبلة للقريب و المتمكن من التوجه إليها، و جهتها قبلة للبعيد.

و لا يخفى ان الالتزام بكون عين الكعبة قبلة للبعيد ممّا يشكل الالتزام به، لأنه مع قطع النظر عن عدم وجه وجيه لصحّة هذا القول، يوجب ذلك مشقة شديدة و العسر و الحرج الّذى نطمئن بعدم ارضاء الشارع به، و عدم أمره بالمكلّفين مع هذا الحرج، لانه لو كان الأمر هكذا يلزم على كل مكلف تحصيل نقطة الواقعة فيها الكعبة كى يتوجه نحوها، و هذا موقوف على تحصيل الهيئة و الاصطرلاب، و من الواضح عدم امكان ذلك لنوع المكلفين، و نرى انّه ليس البناء من الصدر الأوّل إلى الآن على ذلك بل يحولون وجوههم إلى جهتها كما ترى فى أوّل الأمر أنّه بمجرد تحويل القبلة إلى الكعبة جاء رجل و قال لبنى عبد الاشهل فى المسجد: بأنّه حول القبلة إلى الكعبة فحولوا وجوههم نحوه و شطره بدون تفحص عن عين الكعبة.

و لا تقل: إنّهم يعلمون فى أى جهة وقعت الكعبة، لأنه ليس الأمر كذلك، فهذا شاهد على عدم كون الواجب التوجّه نحو عين الكعبة.

فعلى هذا نقول: ما يأتى بالنظر فى هذا المقام هو ما اختاره المحقق رحمه اللّه بأن القبلة الجهة، و المراد بالجهة السمت الّذى فيه الكعبة، و نزداد بصيرة لك كون الأمر كذلك بأن يقال: إنّه قد تعرّضنا لفرع سابقا، و هو أن الوجه الّذى يجب التوجّه به إلى القبلة هل هو تمام الوجه أو يكفى بعضه، و على تقدير كفاية البعض هل يكون الكافى وسط الوجه بعد فرض كفاية البعض، أو يكفى أحد طرفى الوجه، و قلنا بان وضع الوجه و الجبين كما ترى يكون دوريّا، و ليس سطح الوجه سطحا مستويا، بل يكون من بين الاذنين بشكل نصف الدائرة تقريبا، بل يكون بين الصدغين أيضا محدبا و دوريّا لا

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۱۳۱

مستويا بحيث إذا خرج من كل جزء من أجزاء الوجه خط مستقيم يتشكل خطوطا مثلاثة، و كلما يبعد كل خط من مركزه يزيد فى البعد عن الآخر تقريبا بقدر ربع الدائرة إذا طوّل كلّ من الخطين، فكلّما يستطيل كل من الخطين يزيد فى بعد هما إلى ان يكون البعد بينهما بفراسخ كثيرة.

[فى ان ليس الملاک كون الجهة بنفسها كافية بل لملازمتها مع الاستقبال]

فعلى هذا نقول: بان الوجه فى كفاية الجهة للبعيد هو انّه بعد كون المراد بالجهة هو السمت، ففى السمت الّذى وقعت الكعبة المكرمة إذا فرض توجه الشخص نحو هذا السمت، فيكون بتوجهه إلى هذا السمت الّذى فرض ربع الدائرة تقريبا متوجه بوجهه إلى الكعبة لأنّ الخطوط الخارجة من كل نقطة من وجهه يتلاقى أحدها عين الكعبة، لأنّه بالبيان المتقدم عرفت بأنّه لو فرض مقاديم الوجه هو المقدار الّذى يكون بين الحاجبين فالفاصلة بين الخط الخارج من كل من طرفى الوجه إذا وصل إلى محيط الدائرة تكون تقريبا بقدر ربع الدائرة، فالكعبة واقعة فى هذا الربع من الدائرة، مثلا إذا كان الشخص واقفا فى نقطة الشمال و توجه بوجهه نحو نقطة الجنوب الواقعة فى سمتها الكعبة فالخطوط الخارجة من وجهه إذا وصل بنقطة الجنوب، يتلاقى مع ربع من الدائرة الواقعة فى وسطها نقطة الجنوب تقريبا، فالمستقبل (بالكسر) أستقبل بوجهه عين الكعبة، لكن لا بتمام وجهه بل بنقطة من وجهه.

فالقول بكفاية الجهة يكون لأجل هذا، لا من باب كفاية المحاذاة و الاستقبال العرفى و لو لم تكن المحاذاة بينهما حقيقية، و كفاية

صرف كون البعید محاذیا للجهة و لو لم یكن مستقبلا بجزء من وجهه لعین الكعبة، بل منشأ كفایة الجهة للبعید هو كون المستقبل (بالكسر) على ما قلنا مواجها بوجهه لعین الكعبة لكن لا بتمام وجهه، بل بجزء من وجهه، و منشأ كفایة جزء الوجه فی الاستقبال للبعید هو ظاهر قوله تعالى

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۱۳۲

فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ و لا یمكن اعتبار أزید من ذلك للبعید لموجبیة العسر و الحرج، مضافا إلى ما یظهر من قصة بنی عبد الاشهل و تحویل وجوههم إلى الكعبة بمجرد سماعهم تحویل القبلة من البیت المقدس إلى الكعبة، و الحال أنهم لا یعرفون عین الكعبة.

فبهذا البیان یظهر لك كفایة الجهة، و ان وجه كفایتها هو ان التوجّه بالجهة، كما قلنا ملازم مع الاستقبال بالوجه و لو بجزء منه، لا كون الجهة كافیة بنفسها و لو لم تكن ملازما لاستقبال العین لعدم دلیل على كفایة هذه المعنى من الجهة.

و یؤیّد ما قلنا روایة زرارة عن ابی جعفر علیه السّلام (قال: لا صلاة إلا إلى القبلة، قال: قلت: این حدّ القبلة؟ قال: ما بین المشرق و المغرب قبلة كله). «۱»

ما رواها معاویة بن عمار (أنّه سئل الصادق علیه السّلام عن الرجل یقوم فی الصّلاة ثمّ ینظر بعد ما فرغ، فیرى انّه قد انحرف عن القبلة یمینا و شمالا فقال له: قد مضت صلاته و ما بین المشرق و المغرب قبلة). «۲»

[ما دلّ على ان ما بین المشرق و المغرب قبلة لا یكون امر تعبدیا]

و یستفاد من الروایتین كون ما بین المشرق و المغرب قبلة بحسب الظاهر، فیحتمل ان یكون المراد بما بین المشرق و المغرب ما یتفاهم منه العرف من أن ما بینهما أی: ما بین المحل الّذی تطلع الشّمس و تغرب كما یرى فی كل یوم، و یحتمل أن یكون المراد ممّا بینهما المحل الّذی یكون بین المشرق و المغرب، و هذا المحل لیس إلا المحلّ الّذی یكون وسط الموضع الّذی تطلع الشّمس و تغرب و بعد كون المحل الّذی تطلع الشّمس و تغرب، مختلفا بحسب الفصول فإن فی أوائل الصیف إذا حوسب ما

---

(۱)- الروایة ۲ من الباب ۱۰ من أبواب القبلة من الوسائل.

(۲)- الروایة ۱ من الباب ۱۰ من أبواب القبلة من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۱۳۳

بینهما یكون تقریبا بقدر نصف الدائرة، و هكذا تضییق الدائرة الفاصلة بینهما باعتبار تغییر محل الطلوع و غروب الشّمس حتّى یكون فی أوائل الخریف الفصل بینهما تقریبا بقدر ربع الدائرة، فما بین الفصلین طلعت الشمس و غربت باعتبار تغییر الفصول، ففی ما بین نصف الدائرة إلى ربع الدائرة یكون تقریبا محل طلوع و غروبها، فلا یصح أن یقال بهذا المقدار ان هذا ما بین المشرق و المغرب، لأنّ كل موضع من هذا المقدار كان موضع المشرق و المغرب باعتبار طلوع الشّمس فیه، و غروبها فیه لا- ما بینهما، فما بینهما هو كل موضع لا تطلع بعده فیه الشّمس و لا غربت فیه حتّى یصح أن یقال: ان هذا الموضع ما بینهما، و الاحتمال الثانی أقوى بحسب ما قلنا من الدقة اللطیفة.

فعلى هذا الاحتمال یكون ما بین المشرق و المغرب أیضا تقریبا بقدر ربع الدائرة كما قلنا بأن الفصل بین طرفی الوجه أعنی: الربع المقدم من الوجه یكون كذلك فعلى هذا الاحتمال ما ورد فی الروایتین من كون ما بین المشرق و المغرب قبلة هو ربّما یكون من أجل كون ما بین المشرق و المغرب فی حدّ الجهة الواقعة فیها الكعبة، و لهذا جعله قبلة، لا أن یكون حكما تعبدیا صرفا، فهذا الحكم على هذا مؤید لما قلنا من أن المراد من الجهة هی الربع الدائرة تقریبا الواقع فی نقطة منه القبلة لا محالة.

و لكن یأتی منا كلام بعد ذلك یضعف الأخذ باحتمال الثانی فی الروایتین، فافهم.

و یمکن ان یؤید المطلب أیضا بما ورد فی حق الغیر المتمکن من تحصیل القبلة بالصّلاة إلی أربع جوانب، مثل الروایة ۵ من الباب ۸ من أبواب القبلة من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۱۳۴

وجه التأیید أن المتحیر إذا صلی إلی أربع جهات، فصلاته وقعت متوجها إلی جهة الکعبة، لأنّ الکعبة واقعة فی أحد من أربع جوانب إذا فرض کون کل جانب ربع الدائرة کما قلنا، فلعلّ وجه الحکم بالصّلاة إلی أربع جوانب فی هذه الصورة، کان من باب انّه إذا فعل کذلک، فقد توجه إلی الجهة الّتی تکون الکعبة فیها حتما، لکونها فی احد من أربع جوانب یکون کل جانب ربع الدائرة، فعلی هذا یمکن أن تصیر هذه الروایة مؤیدة لما قلنا.

[لا اشکال فی ان التوجه بتمام الوجه الی عین الکعبة غیر مأمور به للبعید]

و علی کل حال لا اشکال فی أن التوجّه بتمام الوجه إلی عین الکعبة غیر مأمور به للبعید:

أما أولا فلان ظاهر الآیة و هو قوله تعالی فَوَلِّ وَجْهَکَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ أو قوله فَوَلُّوا وُجُوهَکُمْ شَطْرَهُ هو التولی بالوجه إلی شطر الکعبة، و الشطر عبارة اخری عن الجانب و السمت و بالفارسیة (سو) و التوجّه بالسمت إلی الشیء لیس الا عبارة عن التوجّه إلی الطرف الّذی یکون هذا الشیء واقعا فیه، لا التوجه بعین الشیء.

و ثانیا قصة خبر تحویل القبلة إلی اهل مسجد القباء أعنی: بنی عبد الاشهل أیضا علی ما فی الروایة، شاهد علی ذلک، لأنّه بمجرد وصول الخبر بهم بتحویل القبلة من البیت المقدس إلی الکعبة حولوا وجوههم نحو الکعبة، و من الواضح أنهم فهموا من ذلک وجوب التوجّه إلی جانب الکعبة لا إلی العین، لأنّه لم یکن لهم طریق إلی تعیین عین الکعبة بالاصطرلاب أو الهیئة و غیر ذلک، فهم توجّهوا إلی جانبها و لم یصر فعلهم مورد طعن اصلا.

و ثالثا یکفی لنا السیرة من الصدر الأوّل إلی الآن من توجههم إلی جهة

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۱۳۵

الکعبة و عملهم بذلک، و لو کان البناء من الصدر الأوّل علی التوجّه بالوجه إلی عین الکعبة لکان ذلک مشهودا، و لکان اللازم علی کل مکلف من تحصیل بعض الطرق المعد لتحصیل عین الکعبة من الهیئة و غیرهما.

و رابعا یکون التکلیف بالتوجّه إلی عین الکعبة موجبا لمشقة عظیمة و حرج شدید، و هذا ممّا لا یمکن الالتزام بذلک. فعلی هذا نقول: بأنّ الحق هو کون القبلة للبعید الغیر المتمکّن من التوجّه بعین الکعبة هو الجهة و المراد بالجهة هو المقدار الّذی تکون الکعبة واقعة فی أحد نقطة من نقاط هذا المقدار، و هذا المقدار یکون تقریبا بقدر ربع الدائرة و ما بینا من وضع الوجه و کونه کرویا، و ما أسلفنا من البیان کان لطیفة فی مقام تشریح المطلب، و وقوع نقطة من نقاط ربع المقدم من الوجه متوجّها إلی عین الکعبة، و کان بیانا لسر کفایة الجهة، لأنّ وجه کفایتها لیس إلّا من باب کون الکعبة واقعة فی الجهة، و إلّا لو کانت خارجا عن حدود الجهة، فکیف یمکن القول بکفایة الجهة، لأنّ وجه کفایة الجهة لیس إلا من باب کونها جهة الکعبة و شطرها.

[فی ان یؤید کون القبلة الجهة جعل ثلاث علامات لاهل العراق]

و یؤید ما قلنا من کفایة الجهة أیضا ما ذکره المحقق رحمه اللّه «۱» من جعل علامات ثلاثة لأهل العراق (حیث قال: و أهل العراق و من والاهم یجعلون الفجر علی المنکب الایسر، و المغرب علی الأیمن، و الجدی محاذی خلف المنکب الأیمن و عین الشمس عند زوالها علی الحاجب الأیمن) لأنه لو کانت القبلة للبعید عین الکعبة، و کان البناء علی هذه الدقّة، لما یناسب جعل هذه العلامات لأهل العراق مع الاختلاف بین هذه العلامات.

(۱)- الشرائع، ج ۱، ص ۶۶؛ جواهر الكلام، ج ۷، ص ۳۵۹.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۱۳۶

[ثلاثة علامات لساكن صقع واحد دليل على كون القبلة اوسع من عين الكعبة]

لأنّ مقتضى الأولى استقبال نقطة الجنوب، و مقتضى الثانية الانحراف عن نقطة الجنوب إلى طرف المغرب بمقدار معتد، به و مقتضى الثالثة الانحراف من نقطة الجنوب إلى جانب المشرق، فكون هذه العلامات علامة لساكن صقع مخصوص دليل على كون القبلة للبعيد أوسع من ذلك، و هو يناسب مع الجهة مع أن فى نفس احدى من العلامات الثلاثة أيضا اختلاف إلى الآن بين الفقهاء فى المراد منها و هى الجدى.

و لأن ظاهر ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليه السّلام، (قال: سألته عن القبلة، فقال: ضع الجدى فى قفاك و صلّ) «۱» هو جعل المصلّى الجدى فى قفاه، و حيث ان الراوى يكون محمد بن مسلم و هو سئل عن القبلة، فالظاهر كون الجدى علامة لمن كان مثله، و هم أهل العراق و من والاهم، و المراد بالقفا يحتمل أن يكون ظهر الرأس أعنى الربع الواقع خلف الرأس و هو مؤخر العنق كما فى اللّغة، و يحتمل أن يكون المراد منه تمام الخلف مقابل قدام البدن، باعتبار انّه إذا اطلق القفا يفهم منه ذلك عند العرف.

فخلاف فى الرواية فى ما هو المراد من القفا و خلاف آخر فى أن العلّامة جعلت لاىّ موضع من الأرض، فلو فرض كون الحكم لاهل العراق باعتبار كون السائل- كما قلنا و هو محمد بن مسلم- عراقيّا و لكن ليس حال تمام العراق بوزان واحد، و ليسوا كلهم فى نقطة واحدة بالنسبة إلى الكعبة، لاختلاف بلاد العراق من حيث جهات الأربعة. و رواية اخرى و هى ما رواها محمد بن على بن الحسين (قال:

قال رجل للصادق عليه السّلام: إنّى أكون فى السفر و لا اهتدى إلى القبلة بالليل، فقال:

(۱)- الرواية ۱ من الباب ۵ من ابواب القبلة من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۱۳۷

أ تعرف الكوكب الّذى يقال له: جدى؟ قلت: نعم. قال: أجعله على يمينك، و إذا كنت فى طريق الحج فاجعله بين كتفيك). «۱»

و فى هذه الرواية أيضا مواقع من الكلام، و الخلاف أولا بأن جعل هذه العلّامة علامة لكل احد فى كل موضع كان، فهذا ممّا لا يمكن، لأنه لا يمكن أن يكون شيء واحد بوضع واحد علامة لكل جهة من جهات الأربعة بحيث يجعل الجدى كلهم على وضع خاص، حتّى يكونوا متوجّهين إلى القبلة، فلا بدّ من كونها علامة لجهة خاصة، فيقع الكلام فى ان هذه الجهة أىّ جهة من الجهات، و لا يمكن الحكم بكونها علامة لاهل العراق مثل رواية محمد بن مسلم، لأنّ روايتها باعتبار السائل كانت قابلة له، و هذه الرواية لم يعين السائل فيها، بل قال: قال رجل للصادق عليه السّلام، و لا نعلم بان هذا الرجل كان عراقيا او غير عراقى، فعلى كل حال هذا أحد مواقع النظر حتّى نختار بعدا ما هو الحق فيها.

و ثانيا أن رواية الاولى تدلّ على جعل الجدى فى القفا، و هذه الرواية تدلّ على ان فى السفر الّذى لم يكن فى طريق الحج، لا بدّ من جعل الجدى على يمينه، و فى طريق الحج بين كتفيه، فبين الروايتين مخالفة بحسب الظاهر.

و ثالثا كلام آخر فى ما هو المراد من الكتف، و أنّه هل هو المفصل الواقع بين عظم العضد و المنكب أو غير ذلك، فغرضنا أن نفس هذه العلّامة يكون نحو علامته مورد الخلاف، فأنّ كان الأمر غير موسّع لكان اللازم الدقّة فى جعل العلّامة لا الاتساع بمقدار لا يناسب إلا مع كون القبلة الجهة.

(۱)- الروایة ۲ من الباب ۵ من ابواب القبلة من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۱۳۸

ثمّ إنّ ما قلنا فی طی کلماتنا من کون روایة زرارة و معاویة بن عمار المذکورین فی الباب «۱» مؤیدین المطلب، بناء علی کون المراد ممّا بین المشرق و المغرب ما قلنا من أن ما بینهما لیس إلا الموضع الّذی لا تطلع بحسب اختلاف الفصول فیه الشّمس و لا غربت فیه، و هو آخر موضع الّذی تطلع الشّمس فیها، و تغرب فیها فما بینهما مع عدم الطلوع و الغروب للشمس بعد ذلک ما بین المشرق و المغرب، و هو تقریبا لیس إلا ربع الدائرة إذا فرض رسم دائرة تلاقی نقطة الجنوب و الشمال و المشرق و المغرب، یمکن أن یقال بأنّ بین روایات آخر قرینة علی الاحتمال الآخر الّذی ذکرناه، لا هذا الاحتمال، و هو کون المراد ممّا بین المشرق و المغرب ما بین ما تطلع الشّمس و تغرب فی کل یوم بحسب ما یتراءی عند العرف، فلنذکر هذه الروایات حتّی یتبین لک الحال إن شاء اللّه تعالی:

[فی ذکر بعض الروایات حتّی یظهر الحال]

اشارة

الروایة الأولی: ما رواها معاویة بن عمار (انّه سئل الصادق علیه السّلام عن الرجل یقوم فی الصّلاة، ثمّ ینظر بعد ما فرغ، فیری انّه قد انحرف عن القبلة یمینا أو شمالا، فقال له: قد مضت صلاته و ما بین المشرق و المغرب قبلة). «۲»

و ظاهرها فی حدّ ذاته هو کون ما بین المشرق و المغرب قبلة، و یحتمل أن یکون المراد ممّا بینهما هو ما بین محلّ طلوع الشّمس و غروبها فی کل یوم، فما بین المحل الّذی یری الشخص ان الشّمس طلعت منها و غربت هو القبلة.

و یحتمل أن یکون المراد ما قلنا من أنّ المراد المحل الّذی واقع بین آخر نقطة تطلع الشّمس منها، و آخر نقطة تغرب منها الشّمس و لم تطلع بعدها الشمس، فهذا

(۱)- الباب ۱۰ من أبواب القبلة من الوسائل.

(۲)- الروایة ۱ من الباب ۱۰ من ابواب القبلة من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۱۳۹

الموضع ما بینهما، و هو مقدار ربع الدائرة تقریبا من طرفی نقطة الجنوب، أو من طرفی نقطة الشمال بحیث تکون نقطة الجنوب أو الشمال بین هذا الربع من الدائرة، و هل لها إطلاق بحیث یقال: بکون ما بین المشرق و المغرب قبلة مطلقا بدون التقیید بالاضطرار أو بصورة الجهل أم لا، یأتی الکلام فی ذلک.

الروایة الثانیة: ما رواها زرارة عن أبی جعفر علیه السّلام (قال: لا صلاة إلّا إلی القبلة. قال: قلت: أین حدّ القبلة؟ قال: ما بین المشرق و المغرب قبلة کله.) «۱»

و هذه الروایة أقوی ظهورا من الأولی فی کون ما بین المشرق و المغرب قبلة، لأنّه یکون علیه السّلام فی مقام بیان الحدّ، فهل لها اطلاق أم لا؟

یحتمل أن یکون لها إلّا طلاق لأنّه بعد ما کان علیه السّلام فی مقام الحد (فقال: ما بین المشرق و المغرب قبلة) فلو کان هذا قبلة لخصوص من کان جاهلا بالقبلة فصلّی، بانّ کون صلاته إلی غیر القبلة، فکان اللازم علیه البیان.

و لکن یحتمل أن یقال: بأنّ الروایة الثانیة و کذا الأولی تکون فی مقام بیان الحد الّذی لا یمکن الخروج عن هذا الحد فی القبلة أصلا، و اعتبار ذلک مطلقا و هذا لا ینافی مع اعتبار أضیق من هذا الحدّ للأشخاص مخصوصة، و هم القادرون و العالمون بجهة

الكعبة أو عينها، فالروايتان على هذا ليستا إلا فى مقام كون ما بين المشرق و المغرب قبلة فى الجملة، فلا إطلاق لهما تشملان لكل من المكلفين، و هـذا الاحتمال و إن كان ضـعيفا بالنسبة إلى الاحتمال الأوّل إذا كنا و هاتين الروايتين فقط، و لكن يأتى بعـد ذلك بعض روايات آخر شاهد على الاحتمال الثانى.

---

(۱)- الرواية ۲ من الباب ۱۰ من ابواب القبلة من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۱۴۰

[فى ذكر الرواية الثالثة و الرابعة]

الرواية الثالثة: ما رواها عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (فى رجل صلّى على غير القبلة، فيعلم و هو فى الصّلاة قبل أن يفرغ من صلاته قال: إن كان متوجّها فى ما بين المشرق و المغرب فليحول وجهه الى القبلة ساعة يعلم و ان كان متوجّها الى دبر القبلة فليقطع الصّلاة ثمّ يحوّل وجهه الى القبلة ثمّ يفتتح الصّلاة.) «۱»

الرواية الرابعة: ما رواها حسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على عليه السّلام: (أنه كان يقول: من صلّى على غير القبلة، و هو يرى أنّه على القبلة ثمّ عرف بعد ذلك فلا إعادة عليه إذا كان فى ما بين المشرق و المغرب.) «۲»

و يستفاد من هاتين الروايتين كون قبلة مجعولة أضيق دائرة ممّا بين المشرق و المغرب و المأمور به التوجّه إليها أولا، و فى الفرض تخيّل الشخص توجّهه إليها و الحال انّه غير متوجه إليها، فعلم بعد ذلك، فقال: إن كان ما بين المشرق و المغرب فلا يضرّ انحرافه عن القبلة الأصلية، لأنّ الظاهر منهما خصوصا الأخيرة هو انّه صلّى على غير القبلة، و هو يرى أنّه على القبلة، فمن المعلوم أن هذه القبلة غير ما بين المشرق و المغرب.

فعلى هـذا بعد ضم هاتين الروايتين إلى الأولى و الثانية نفهم عدم إطلاق لهما أيضا، و عدم كون ما بين المشرق و المغرب قبلة مطلقا حتّى للمتمكن و العالم بالقبلة الأصليّة الّتى دائرتها اضيق ممّا بين المشرق و المغرب.

و من هنا يظهر أنّ ما احتملنا فى الرواية الاولى و الثانية- من كون المراد ممّا بين المشرق و المغرب، هو بين آخر نقطتين الّتى تطلع الشّمس فيها و تغرب عنها،

---

(۱)- الرواية ۴ من الباب ۱۰ من ابواب القبلة من الوسائل.

(۲)- الرواية ۵ من الباب ۱۰ من ابواب القبلة من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۱۴۱

مائلا بطرف نقطة الجنوب من طرف المشرق و المغرب، و هو تقريبا ربع الدائرة من الدور إذا فرض تقسيم الكرة بأربعة، فربع الدائرة الواقعة فى طرف نقطة الجنوب أو الشمال هو ما بين المشرق و المغرب- لا يساعد مع الروايتين الاخيرتين، مع ما التزمنا من كون القبلة الجهة للبعيد، لأنّه بعد ما استفاد من الروايتين بأن غير ما بين المشرق و المغرب قبلة اخرى يجب التوجّه بها أولا، و لهذا لو لم يتوجه بها جهلا اكتفى الشارع بالتوجّه إلى ما بين المشرق و المغرب فلمّا التزمنا بأنّ المراد من قوله (ما بين المشرق و المغرب قبلة) ما قلنا من الاحتمال المذكور فى الفوق، و هو ربع الدورة تقريبا، فلا بدّ من أن نلتزم بان القبلة الأصلية المأمور بها أولا تكون أضيق من ربع الدورة، فمع التزامنا بالجهة للبعيد، فلازم ذلك التزامنا بأن الجهة أضيق من ربع الدورة، و الحال انّه كما قلنا يكون حدّ الجهة تقريبا ربع الدورة.

فمن هنا نقول: بان ما احتملنا فى المراد ممّا بين المشرق و المغرب ليس احتمال يمكن الأخذ به، فلا بدّ من الاخذ بالاحتمال الأول، و

هو كون المراد من قوله (ما بين المشرق و المغرب قبلة) هو ما بين ما تطلع الشّمس فى كل يوم و تغرب الشمس، فكل المواضع الّتى ما بين المشرق و المغرب قبلة، سواء كان اليوم يوم الصيف أو الخريف، فيكون تقريبا نصف الدائرة ما بين المشرق و المغرب، فإن اخذنا بالروايات المذكورة الدالة على كون ما بين المشرق و المغرب قبلة، فلا بدّ من الالتزام بكون ما بين نصف الدائرة قبلة، فهذا المقدار أوسع من القبلة المأمور بها أولا و هو الجهة، لأنها ربع الدورة تقريبا فافهم.

و بالجملة بعد اللتيا و اللتى ما اخترنا فى المقام هو كون الجهة قبلة للبعيد من باب كون التوجّه بالوجه إلى شطر الشىء و جانبه هذا و قلنا فى مقام المراد من الجهة

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ١٤٢

بما حاصله يرجع إلى انك لو فرضت المستقبل (بالكسر) اعنى: المكلف بالتوجه بالقبلة كمركز دائرة و قطبها، و فرضت دائرة حول هذا القطب و المركز، فهذه الدائرة يتم على أربعة جهات جهة المشرق، وجهة المغرب، و جهة الجنوب، وجهة الشمال، فهذه الدائرة إذا قسمت على أربعة جهات فكل ربع من هذه الدائرة يحسب جزء لجهة من الجهات الأربعة، فربعها يعدّ جهة المشرق، و ربعها جهة المغرب، و ربعها جهة الجنوب، و ربعها جهة الشمال، فكلما أستقبل الشخص الواقع فى مركز الدائرة فى أحد من الجهات الأربعة بوجهه فهو مستقبل قهرا لربع هذه الدائرة، لأنّ شطر كل نقطة من هذه الجهات الأربعة ليس إلا الربع من هذه الدائرة الواقعة هذه الجهة فى هذا الربع منها.

ثمّ بعد ما بينا لك من كون وضع الوجه و الرأس أيضا كرويّا بحيث إنّه لا يكون الوجه و الجبهة مستويا، بل يكون دوريّا، و لهذا يكون الرأس أيضا قابلا للتقسيم بأربعة أجزاء، و يكون كل جزء بقدر ربع الدائرة، فربع من هذه الدائرة المفروضة هو سمت القدام من الرأس الواقع فيه الوجه، فإذا فرض أن الرأس يكون له طرف القدام و طرف الدبر، و طرف اليمين، و طرف الشمال مثل الكرة المفروضة لها المشرق و المغرب و الجنوب و الشمال، فربع من هذه الدورة أعنى: الرأس يكون جزء القدام من الرأس الواقع فيه الوجه، و ربع طرف الخلف مقابل الوجه، و ربع منه طرف اليمين، و ربع منه طرف الشمال، فمن يستقبل لشىء تارة يكون من الأشياء الّتى ليست لها قدام و لا خلف و لا يمين و لا شمال كالشجر مثلا، و تارة يكون من الاشياء الّتى لها هذه الجهات مثل الإنسان، فإن له قدام و خلف و يمين و شمال، فإذا أمر بمثل الإنسان بالاستقبال بقدامه بشىء فلا بدّ من استقباله بربع المقدم من رأسه أعنى: بوجهه، لأنّ

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ١٤٣

هذا الربع جزء القدام لأنّه لا يعدّ جزء اليمين و لا الشمال و لا الخلف.

[فى ان المراد من الآية هو وجوب التوجه بشطر الكعبة بالوجه]

إذا عرفت ذلك نقول: ان الظاهر من الآية وَ حَيْثُ مٰا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ هو وجوب التوجّه بشطر الكعبة بالوجه و معنى الاستقبال بالوجه، ليس إلا جعل الوجه فى جانب الكعبة و شطرها و سمتها، و حيث إن الوجه كما عرفت يكون كرويّا بحيث إذا خرج خطان من طرفى الوجه أعنى: الربع المقدم من الوجه يتشكل مثلث إذا يستطيل هذان الخطان و يصلان بالكرة يقعان على طرفى ربع الدائرة المتوجه إليها، فيكون الوجه فى قبال ربع الدائرة قهرا، فإذا فرض كون الكعبة فى الربع الدائرة الربع الّذى فيه نقطة الجنوب مثلا، أو نقطة اخرى، فإذا استقبل بوجهه إلى هذه الجهة وقع وجهه محاذيا لجانب الكعبة و سمتها بحيث لو خرج خطوط من كل نقطة من وجهه يصل أحد منها إلى الكعبة لا محالة.

فهذا هو السر فى كفاية الجهة، فالجهة كافية باعتبار كون المحاذى بالوجه للجهة محاذيا للعين أيضا غاية الأمر لا بتمام وجهه، بل ببعض وجهه، و هذا المقدار من التوجه كاف للبعيد مع ما قلنا من أن التوجّه بتمام الوجه إلى نفس نقطة خاصة مع كون وضع الوجه

كرويا غير معقول، لأنّ الخطوط الخارجة من الشيء الكروى لا يمكن أن يتلاقى كلها إلى هذه النقطة الخاصّة و ان كان يمكن ذلك للقريب لقربه بها، و لو يمكن دعوى عدم امكان التوجّه بتمام أيضا له إذا كان الشخص مثلا فى الخطوط الخارجة من الوجه لا يتلاقى كلها الكعبة، نعم القريب المتمكن من الاستقبال بعينها يجب عليه ذلك، لأنّ جانبها و شطرها هو هذا بخلاف البعيد.

فعلى ما قلنا يظهر لك حدّ السمت، و هو ربع الدورة تقريبا، و وجه كفاية الجهة هو كون الكعبة فيها، فما قلنا من الجهة هو القبلة للبعيد لما قدّمنا وجهه من أوّل كلامنا

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ١۴۴

إلى هنا فظهر لك بحمد اللّه كفاية الجهة و حدّها و سرّ كفايتها، و الحمد له أولا و آخرا هذا تمام الكلام فى ما هو القبلة.

[لو لم يتمكّن من تحصيل العلم بالقبلة فما يكون تكليف المكلّف]

اشارة

الجهة الثانية: وقع الكلام بعد ذلك فى أمر آخر، و هو انّه لو تمكن المكلف من تحصيل القبلة بالعلم، أو ببعض العلامات المفيدة للعلم أيضا (لانّه بجعل الجدى فى موضع خاص أيضا يحصل القطع بجهة الكعبة و شطرها) فهو، و إن لم يتمكّن من تحصيل العلم بالقبلة فما يكون تكليف المكلف فى هذه الصورة؟

[فى ذكر روايات الواردة فى المقام على طوائف ثلاثة]

اشارة

اعلم أنّ روايات الواردة فى المقام على طوائف ثلاثة:

الطائفة الأولى:

ما رواها زرارة (قال: قال أبو جعفر عليه السّلام: يجزى التحرى أبدا إذا لم يعلم أين وجه القبلة.) «١»

و ظاهرها تدلّ على كفاية المظنة إذا لم يعلم أين وجه القبلة، لأنّ المراد بالتحرّى هو الظّن، و هنا كلام آخر و هو أنّه هل يكتفى بالظن فى حال عدم العلم ما لم ينكشف الخلاف، فلو كشف الخلاف لم يجز ما فعل على طبق ظنه، أو يجزى ما فعل مطلقا، و لو كشف الخلاف لظاهر قوله (يجزى التحرى أبدا).

ما رواها سماعة (قال: سألته عن الصّلاة بالليل و النهار إذا لم ير الشّمس و لا القمر و لا النجوم. قال: اجتهد رأيك و تعمّد القبلة جهدك.) «٢»

و روى عن سماعة ببعض طرق آخر باختلاف يسير فى متن الحديث (و ليست الرواية مضمرة و إن ترى انّه نقل عن سماعة (قال: سألته) و لم يذكر ممّن سأله، سماعة

---

(١)- الرواية ١ من الباب ۶ من أبواب القبلة من الوسائل.

(٢)- الرواية ٢ من الباب ۶ من أبواب القبلة من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ١۴۵

يروى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، و له كتاب فذكر فى اوّل كتابه سألت عن أبى عبد اللّه عليه السّلام ثمّ قال فى صدر كل رواية و

سألته و سألته و هكذا إلى آخر كتابه، ثمّ بعدا نقل عن كتابه كل رواية مجز عن الآخر فصار التقطيع سببا لتوهم كون الرواية مضمرة، فالرواية مسندة و منتهى سندها إلى أبى عبد اللّه جعفر الصادق عليه السّلام).

و هذه الرواية تدلّ على كفاية الظن و العمل بالاجتهاد فى القبلة مع عدم التمكّن من تحصيل القبلة بالعلم أو بالعلامات.

[فى ذكر الطائفة الثانية و الثالثة]

الطائفة الثانية: ما رواها زرارة و محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام (ثمّ إنّه قال: يجزى المتحيّر أبدا أينما توجّه إذا لم يعلم اين وجه القبلة). «۱»

ما رواها زرارة (قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن قبلة المتحير، فقال: يصلّى حيث يشاء) «۲».

و الظاهر من الروايتين هو جواز توجّه المصلّى إلى أى جهة شاء إذا كان متحيرا فى القبلة و لم يعلم بوجهها.

الطائفة الثالثة: ما رواها محمد بن على بن الحسين عليهم السّلام قال: روى فيمن لا يهتدى إلى القبلة فى مفازة انّه يصلّى إلى أربعة جوانب) «۳».

ما رواها محمد بن يعقوب (قال: و روى أيضا انّه يصلّى إلى أربع جوانب) «۴».

---

(۱)- الرواية ۲ من الباب ۸ من أبواب القبلة من الوسائل.

(۲)- اقول: و يحتمل كونهما رواية واحدة لأنّ الأولى رواها زرارة و محمد بن مسلم فيمكن ان نقلها تارة زرارة بنفسه./ الرواية ۳ من الباب ۸ من أبواب القبلة من الوسائل.

(۳)- الرواية ۱ من الباب ۸ من أبواب القبلة من الوسائل.

(۴)- الرواية ۴ من الباب ۸ من أبواب القبلة من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج‌۳، ص: ۱۴۶

و هاتان الروايتان نقلهما الصّدوق رحمه اللّه و الكلينى رحمه اللّه مرسلة، و يمكن وصول رواية إليهما و لهذا نقلا كذلك، و يمكن أن تكون هذه الرواية الّتى نقلا روايته تكون هذه الرواية نذكرها الآن، و هى ما رواها خراش (بالراء أو بالدال على اختلاف الضبط) عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال: قلت: جعلت فداك إن هؤلاء المخالفين علينا يقولون: إذا اطبقت علينا أو اظلمت فلم نعرف السّماء كنّا و أنتم سواء فى الاجتهاد، فقال: ليس كما يقولون إذا كان ذلك فليصلّ لأربع وجوه) «۱».

فهذه الرواية تدلّ على أن السائل قال: إن المخالفين يقولون بنا بأنكم تعملون بالاجتهاد مثلنا فى مورد القبلة، فقال ابو عبد اللّه عليه السّلام: ليس كما يقولون، إذا كان ذلك فليصل لأربع وجوه.

[ظاهر كل هذه الطوائف معارض مع الاخر]

إذا عرفت ان فى المقام طوائف ثلاثة من الروايات، فنقول: ظاهر كل طائفة من هذه الطوائف معارض مع الأخرى، فأنّ مقتضى الطائفة الأولى هو وجوب العمل بالظن مع فقد ما يوجب تحصيل العلم، و لو كان العلم حاصلا من جعل علامة لان ذلك يوجب العلم بالجهة، فعلى هذا تدلّ هذه الطائفة على العمل بالظن الحاصل بالاجتهاد عن جهة الكعبة، لأنّ ظاهر التحرّى كما نرى فى موارد استعماله هو تحصيل الظنّ.

و مقتضى الطائفة الثانية هو ان المتحيّر فى القبلة يصلّى حيث يشاء، و إطلاقه يشمل ما إذا كان المتحير فى القبلة الواقعية ظانا بالظنّ الغير المعتبر على كون القبلة فى جهة من الجهات الأربعة، فبينهما التعارض و كذلك مع الطائفة الثالثة، لأنّ مقتضى

(١)- الرواية ۵ من الباب ٨ من أبواب القبلة من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ١۴٧

الطائفة الثالثة هو الصّلاة إلى أربع جوانب على من لم يتمكّن من أن يعرف القبلة، سواء كان ظانّا بجهة على أن القبلة فيها أوّلا، و معارضة مع الطائفة الثانية لأنّها دلّت على الصّلاة بايّ جهة شاء، و هذه الطائفة تدلّ على الصّلاة على أربع جوانب، فبينهما تعارض أيضا.

إذا فهمت ذلك نقول: بأنّه يمكن رفع التعارض بين الطائفة الأولى و بين الثانية أوّلا فبان لفظ المتحيّر الوارد فى الطائفة الثانية (يجزى المتحيّر أبدا أينما توجّه إذا لم يعلم أين وجه القبلة) لا يشمل الظان لأنّ الظان لم يكن متحيرا، فيمكن دعوى عدم شمول المتحير للظان أصلا، فلا إطلاق له يشمل الظانّ.

و ثانيا أنّه بعد عدم إمكان تحصيل العلم إذا أمكن الظن، فهو مقدم و يكون بناء العقلاء على الاخذ به، و لهذا قالوا فى الانسداد بأنّه بعد عدم إمكان الاحتياط أو عدم وجوبه يتنزل بالظن، فلا وجه لمن يكون ظانّا بالقبلة و امكان موافقة الظنّية بأن يرفع اليد عنها و يكتفى بالموافقة الاحتمالية و يصلّى حيث يشاء. «١»

و ثالثا على فرض شمول المتحير للظان أيضا، و عدم الالتزام بما قلنا ثانيا فنقول: بأنّ النسبة بين الطائفة الأولى و الثانية تكون العموم و الخصوص المطلق، لأنّ الطائفة الأولى أخص من الثانية، لكون موردها خصوص الظانّ، و الثانية أعم لأنها تشمل الظان و غير الظان، مثل من يكون شاكا فى جهة القبلة، فعلى هذا لا بدّ من تقديم الخاص على العام، لكون ذلك جمعا عرفيّا، فيجمع بينهما بتقييد الطائفة الثانية أو تخصيصها بالاولى، فنتيجة الجمع بينهما هو انّه مع امكان الاجتهاد و تحصيل

(١)- أقول: و لكن ليس هذا إلا دعوى الانسداد فى المورد و لزوم الاخذ بالظن المطلق، و كيف يمكن الالتزام به لمن لم يلتزم به فى غير المورد. (المقرر).

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ١۴٨

الظن يجب تحصيله و العمل به، و مع عدمه يصلّى حيث يشاء، فبهذا يجمع بين الطائفة الأولى و الثانية.

و امّا تعارض الطائفتين مع الطائفة الثالثة، فنقول: أما التعارض بين الأولى و الثالثة فكما قلنا كان من باب أن مقتضى الطائفة الأولى هو الاخذ بالظن و الصّلاة على الجهة الّتى يظنّ كون القبلة فيها، و مقتضى الثالثة هو وجوب الصّلاة إلى أربع جوانب لمن لم يعرف القبلة و لو كان ظانّا، حتّى أن فى رواية خراش فرض أنّه لا يجوز الاجتهاد، و لا بدّ من الصّلاة بأربع جوانب.

فنقول فى مقام رفع التعارض بينهما: بان الكلام تارة يقع فى الطائفة الأولى مع ما روى الكلينى رحمه اللّه و الصدوق رحمه اللّه من الطائفة الثالثة: بأنّه يصلّى إلى أربع جوانب.

و تارة يقع الكلام فى التعارض بين الطائفة الأولى و بين رواية خراش من الطائفة الثالثة.

أما الكلام فى الأوّل فنقول: تارة نقول: بأنهما مرسلتان لأنّ الكلينى رحمه اللّه و كذا الصدوق رحمه اللّه قالا (و روى) و لم يبينا ممّن روى، فعلى هذا بصرف نقلها مرسلة ليس لنا الحكم بحجيتهما، و ما قال صاحب الجواهر رحمه اللّه: بأن الصّدوق رحمه اللّه- على ما قال فى أول كتابه- لا ينقل إلا رواية تكون حجة عنده أيضا لا يفيد لنا، إذ ربما تكون الرواية حجة عنده، و لكن لو وصل بايدينا لم نر فيها مقتضى الحجية، فمع إرسالهما لا يمكن التعويل عليهما، إذ ربما لو وصل بايدينا سندها ما كان السند معتبرا عندنا.

و تارة نقول- كما هو الحقّ- بأنّهما و ان كانتا مرسلتين، و لكنّ المشهور، عمل بهما فيجبر ضعف سند المرسلتين بعمل المشهور فعلى هذا تكون المرسلتين حجّة، فإذا كان كذلك نقول: أما مرسلة الكلينى رحمه اللّه فهو كما يظهر من نقله وارد فى المتحير، لأنه

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۱۴۹

بعد ما روى عن زرارة بسنده قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن قبلة المتحير فقال يصلّى حيث يشاء) فبعد ذلك قال الكلينى رحمه اللّه: و روى أيضا انّه يصلّى إلى أربع جوانب) و من الواضح انّه يقول (و روى أيضا أنّه) يعنى المتحير يصلّى إلى أربع جوانب، فنقول فى مقام الجمع بينها و بين الطائفة الأولى الدالة على العمل بالاجتهاد و الظن، ما قلنا فى مقام الجمع بين الطائفة الأولى و الثانية من أولا و ثانيا و ثالثا.

و أمّا مرسلة الصّدوق رحمه اللّه فنقول- مع امكان دعوى انصرافها عن الصورة يتمكّن الشخص من تحصيل الظن، لأنّ المفروض فيها كما يظهر من متن المرسلة (محمد بن على بن الحسين قال: روى فيمن لا يهتدى إلى القبلة فى مفازة انّه يصلّى إلى أربعة جوانب) الصورة الّتى لا يتمكن الشخص من الاجتهاد لأنّه فى مفازة، و الغالب عدم امكانه فى ذلك الموضع من تحصيل ظن اجتهادى على جهة الكعبة، فلهذا صورة التمكن من الظن خارج عن فرض المرسلة- بأنّه على فرض اطلاق لها فأيضا يقيد إطلاقها بالطائفة الأولى، لأنها خاص و هذه المرسلة عام، لأنّها وردت فى خصوص المتمكن من تحصيل الظن، و هذه عام تشمل الظن و الشك، فيحمل المطلق على المقيد، أو العام على الخاص، فتكون النتيجة هى وجوب تحصيل الظن و العمل به أوّلا، ثمّ لو لم يتمكن فالصّلاة إلى أربعة جوانب.

و امّا الكلام فى رواية خداش (أو خراش) فالتعارض بينها و بين الطائفة الأولى الدالة على إجزاء التحرى و الاجتهاد الظنى يكون بالتباين، لأنّ رواية خراش نص فى عدم جواز الاخذ بالاجتهاد، و وجوب الصّلاة إلى أربعة جوانب، و لكن بعد كون نفس خراش و من يروى عن الخراش من المجاهيل، و لم يعين خراش ممّن يروى لأنّ الطريق هكذا- عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابى عبد اللّه)

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۱۵۰

و مضافا إلى عدم عامل بهذه الرواية من الاصحاب، فلا يمكن التعويل عليها فى مقابل ما ورد من إجزاء التحرى إذا لم يعلم اين وجه القبلة، هذا كله حال التعارض و الجمع بين الطائفة الأولى و الثالثة.

و امّا الكلام فى التعارض بين الطائفة الثانية و بين الثالثة، فنقول: مقتضى الطائفة الثانية الصّلاة إلى أى طرف شاء إذا كان الشخص متحيرا و لا يعلم بجهة القبلة، و مقتضى الطائفة الثالثة هو وجوب الصّلاة إلى أربع جهات لمن لا يعلم، فيقع بينهما التعارض.

فنقول: بان رواية خراش حيث لا يمكن العمل بها فى موردها، و هو مورد التمكن من الاجتهاد الظنّى، و كون سندها ضعيفة، فغير قابلة لأنّ يعوّل عليها إن كان المستند فى الصّلاة بأربع جوانب هذه الرواية فقط، و لكن بعد كون مرسلة الكلينى رحمه اللّه و مرسلة الصّدوق رحمه اللّه دالّتان على الصّلاة بأربع جوانب لمن لا يهتدى وجه القبلة، و كون ضعف سندهما منجبرا بعمل المشهور بمضمونهما، و كونهما موافقين للاحتياط، فلا بد من العمل بهما و الصّلاة إلى أربع جوانب، و الروايتان الدالتان على جواز الصّلاة للمتحير حيث يشاء- أعنى: الطائفة الثانية من الروايات- و ان كان ظاهر هما الصّلاة إلى أى طرف شاء، و لكن مع كون مضمونهما مخالفا للاحتياط، و كون ظاهرهما الغاء شرطية القبلة من رأس، لأنّ لسانهما إتيان الصّلاة حيث يشاء، لا يمكن العمل بهما فى قبال المرسلتين المنجبرتين بعمل الاصحاب، و كونهما على وفق الاحتياط، حتّى لو وصل التعارض بينهما بمقام لا يمكن ترجيح المرسلتين عليهما، و أغمضنا عن كون الترجيح لهما لكونهما موافقتين للمشهور، و بلغ أمر تعارضها إلى التساقط فأيضا مقتضى القاعدة هو الاخذ بمضمون المرسلتين، لكونهما موافقتين

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۱۵۱

للاحتياط، لأنّ مقتضى الادلة الاولية الدالة على اعتبار شرطية، القبلة هو الاحتياط فى تحصيل الشرط لا إسقاط الشرط من رأسه، و يحصل الاحتياط بإتيان الصّلاة إلى أربع جوانب، لأنّه بعد ما بينا فى المراد بجهة القبلة بأن جهتها تكون تقريبا ربع الدائرة من المحيط الّذى فرض كون الشخص مركزها، فمن يعلم كون الكعبة فى أى ربع من الدائرة- مثلا يكون الشخص فى نقطة الشمال، و يعلم كون

الكعبة فی نقطة من ربع الدائرة من نقطة الجنوب- فيتوجه نحوها، و امّا من لا يعلم كون الكعبة فی أی ربع من هذه الأربعة، فلا بدّ من أن يصلّی إلی أربع جهات حتّی يعلم بذلك أنّه يحصل الشرط، و توجّه نحو الكعبة و شطرها و جهتها، فعلی هذا يكون من صلّی بأربع جهات فقد تيقن ببراءة ذمته و إتيان صلاته واجدة لشرط القبلة.

[الصّلاة الی اربع جوانب يؤيد ان القبلة الجهة]

و من هنا يظهر أن ما قلنا فی وجه الامر بالصّلاة الی أربع جوانب يؤيد ما قلنا فی مقام بيان المراد من الجهة الّتی قبلة للبعيد يكون كلاما تماما بناء علی عدم كون هذا الحكم حكما تعبّديا صرفا، كما أنّه لا يبعد عدم كونها حكما تعبديّا صرفا، بل ليس الحكم بالصّلاة إلی أربع جوانب بحسب ما يفهم العرف إلّا من باب كون هذا العمل مؤديا إلی العمل بالشرط، و وقوع الصّلاة متوجّها إلی جهة الكعبة، لأنّه بعد تقسيم الدائرة علی أربعة أجزاء و بعد كون الجهة فی أحد من هذه الأجزاء الأربعة من الدائرة ببيان المتقدم فی تحديد الجهة، فإذا فرض عدم تمكّن الشخص من تحصيل الربع الّذی هو جهة الكعبة من هذه الأربعة، فإذا صلّی متوجّها إلی كل ربع من هذه الدورة صلاة، فقد علم ببراءة ذمته، و تحصيل الشرط و إتيانها بصلوة واجدة لشرط القبلة.

و حكم الشارع بالصّلاة بأربع جوانب يكون من هذا الباب، لا أن يكون

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۱۵۲

إعمال تعبّد من الشارع فی الفرض، كما أنّه ما قلنا سابقا من أنّ ما دلّ علی أنّ ما بين المشرق و المغرب قبله يؤيدنا بناء علی عدم حمله علی ما يأتی بنظر العرف ممّا بين المشرق و المغرب، و هو كل موضع تطلع فی كل يوم من أحد طرفيه الشمس و تغرب من طرفه الآخر، بل علی ما احتملنا من كون ما بينهما هو الموضع الّذی لا تطلع فيه الشمس و لا تغرب فيه فی أحد من الفصول، و يكون بينهما، و تقريبا بقدر ربع الدائرة، فإذا تمكن من تحصيل المشرق و المغرب و تحصيل العلم بالربع الّذی جهة الكعبة فيه فهو، فإذا كان فی نقطة الجنوب يتوجّه بنقطة الشمال و بالعكس، و كذلك إذا كان فی نقطة المشرق بالمغرب و بالعكس، و فی الرواية و ان ورد (ما بين المشرق و المغرب قبلة) لكن يفهم منه أن ما بين الشمال و الجنوب قبلة بهذا المنوال.

[مع التمكّن من الصّلاة الی الجهة لا يجب عليه الصّلاة الی اربع جوانب]

فعلی كل حال مع التمكن من ذلك لا يجب عليه الصّلاة بأربع جوانب بناء علی ما احتملنا، لأنّه يتمكّن من تحصيل الجهة و هی الربع من الدورة و هو ما بين المشرق و المغرب، و لو لم يتمكن فيجب عليه الصّلاة إلی أربع جوانب. «۱»

ثمّ علی ما قلنا من كون الصّلاة إلی أربع جوانب حكما موافقا للاحتياط و لا يبعد عدم إعمال تعبد من الشارع فيه، بل ليس منشأه إلا ما يفهم العرف من أنّه إذا فرض عدم إمكان تحصيل الربع من الدائرة الّتی هی جهة الكعبة، فلا بدّ خروجا لعهدة التكليف من الصّلاة إلی جهات أربعة، يظهر لك بأنّه لا حاجة إلی ما ذكره «۲» صاحب الجواهر رحمه اللّه و أتعب نفسه من الاشكال و ردّه، فقال رحمه اللّه بعد ما قال فی طی

---

(۱)- أقول: و قد مضی الاشكال فی عدم امكان الالتزام بما احتمله مدّ ظلّه فی المراد ممّا بين المشرق و المغرب حتّی يكون المجال لما أفاد هنا. (المقرر)

(۲)- جواهر، ص ۴۱۰، ج ۷.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۱۵۳

كلماته (بانّ مقتضی العلم الاجمالی هو الصّلاة إلی أربع جوانب حتّی لو لم يكن الدليل علی العمل بالظن، نقول علی الاحتياط بمجرد

عدم إمكان تحصيل العلم التفصيلى ثمّ قال: و المناقشة بأنّ الأربع غير محصّلة لليقين بالجهة، ضرورة تعدد المحتملات فيها، و عدم انحصارها فتسقط، كما فى كل مقدّمة غير محصورة يستلزم الإتيان بها العسر و الحرج المنفيين بالآية و الرواية، و بأنّه متّى سقط بعض أفراد مقدمة اليقين سقط الجميع، لأنّها إنّما وجبت تحصّلا لليقين بالمكلّف به، فوجوب الأربع حينئذ إن كان فهو ليس إلا من الدليل لا- القاعدة المزبورة، يدفعها أن ظاهر الخبر المزبور أو صريحه كالفتاوى كون الأربع تحصيلا لليقين و إلّا كان الأمر أسوأ حالا من العامّة المكتفين بالصّلاة إلى جهة من الجهات بلا مقتض لتخصيصها، و هذا هو الاجتهاد المنكر عليهم، فلا بدّ حينئذ من إرادة تحصيل اليقين بما بين المشرق و المغرب.

ثمّ قال بعد اسطر و من ذلك يعلم سقوط المناقشة المزبورة بعد الاغضاء عن الثانية منها لما ستعرفه إن شاء اللّه، كالمناقشة بأنّه لو كان ذلك مقدمة لليقين المذكور لاجترى بالثلاث، ضرورة حصول جهة ما بين المشرق و المغرب بالصّلاة إلى ثلاث جهات على وجه يقسم فيه الفضاء مثلثا، فإنه يقطع بعدم خروجها عن الخطوط الثلاثة كما هو واضح، إذ يدفعها أيضا احتمال أن ذلك جار مجرى ما فى أذهان غالب الناس من الجهات الأربع الخ.

فإنّه على ما قلنا فهمت بأن ذلك- أعنى: الصّلاة إلى أربع جوانب- موافق للاحتياط، و لا يمكن الاحتياط بأقلّ من ذلك، لما قلنا من كون الجهة الربع من الدائرة، فلا بدّ من الصّلاة بأربع جهات حتّى وقعت صلاة منها على جهة الكعبة، فلا

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۱۵۴

حاجة إلى إطناب الكلام بما أطنب مع ما يكون فيه مجال من الاشكال لو لم نقل بما قلنا ثمّ إنه بعد كون الصّلاة بأربع جوانب من باب الاحتياط لحصول الاحتياط بها و عدم إعمال تعبّد فيها من الشارع، بل هو ارشاد إلى ما يحكم به العقل فى مقام براءة الذمّة من التكليف مع جهله بالجهة.

[مع امكان تحصيل الظن يجوز الصّلاة الى اربع جوانب]

فنقول: هل يجزى هذا النحو من الامتثال- أى إتيان الصّلاة بأربع جوانب- حتى مع التمكن من تحصيل الظن، أو لا يصح هذا النحو من الامتثال؟

أعلم أنّه بعد الاكتفاء بالامتثال الإجمالى فى مقابل الامتثال الظنّى فيصحّ الصّلاة إلى أربع جوانب و ترك التحرى و تحصيل الظن، لأنّ ما يستفاد من الروايتين الدالتين على العمل بالظن الاجتهادى يستفاد منه الاجزاء و الاكتفاء به، لأنّ الرواية الأولى تدلّ على صرف الاجزاء لأنه قال (يجزى التحرى) و الرواية الثانية و إن كانت بصورة الأمر، لأنه قال (اجتهد رأيك و تعمد القبلة جهدك) و لكن بعد عدم كون موضوعية لنفس الاجتهاد، لعدم كون وجوب نفسى للاجتهاد، بل الغرض تحصيل الظن بما هو الشرط للصّلاة- أعنى: القبلة- فلا يستفاد منهما إلا العمل بالظن و إجزائه، لا وجوب العمل به بحيث لا يجوز الاحتياط فى هذا الحال خصوصا بقرينة الرواية الأخرى لقوله (يجزى التحرّى) فافهم.

ثمّ إنّه كما بينا سابقا ما يمكن أن يقال فى أصل المسألة هو ما قلنا من وجوب التوجه بالوجه إلى جهة الكعبة، و بيّنا ما هو المراد من الجهة، و لم نجد وجها معقولا غير ما قلنا من كفاية الجهة للبعيد، لأنّ ما قيل من كون القبلة عين الكعبة للقريب و البعيد إما بدعوى أن الشيء كلما ازداد بعدا جهة محاذاته أزداد سعة، و الشاهد حكم العرف بذلك، و أنّه يرى العرف صفّا مستطيلا مقابلا لشيء و متوجّها إليه إذا

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۱۵۵

كان الفصل بينهما كثيرا، و لو أنّه إذا رسم خطوط من هذا الصف إليه لم يصل كلّها به، و لا إشكال فى أن الاستقبال إلى الكعبة كذلك- أعنى: ليس المأمور به إلا استقبالا عرفيا- لعدم تعيين وضع آخر من الشرع على خلاف حكم العرف، فيكفى استقبال العرفى.

أو بـدعوی أن الشـرط هو التوجّه إلی عین الکعبـة فالقریب المتمکن یمکن له العلم بکون توجهه إلی العین، و البعیـد و إن کان یجب علیه التـوجّه بـالعین و لکن بعـد عـدم تمکنه من تحصـیل العلم، فیجب التوجّه نحو عین الکعبـة بأحـد أمـارات ظنیـة، فیختلف تکلیف القریب و البعید فی الحکم الظاهری، فالاول یجب علیه العلم، و الثانی یجب علیه العمل بغیر العلم ممّا یکون حجة له، لا یمکن الالتزام به.

ثمّ إنّه بعـد مـا عرفت ما قلنا من أن المتحیر المتمکن من إتیان الصّـلاة بأربع جوانب یجب علیه ذلک، فنقول فیمن لا یتمکن من إتیان الصّـلاة بأربع جوانب لضـیق الوقت، بل لا یتمکن إلا من الصّـلاة بجانب واحـد: إنه یجب علیه الصّـلاة إلی جانب واحد، أما أولا فلأنّ مورد روایـة زرارة و محمـد بن مسـلم و روایـة اخری من زرارة مثل هذا المورد، لأنّه بعد ما قلنا فی مقام رفع التعارض بین الأخبار بأنّه مع التمکن من الظن الاجتهادی یکون هو مقـدما، ثمّ بعده تصل النوبة إلی الاحتیاط و الصّـلاة علی أربع جوانب، ثمّ بعد ذلک یصـلّی الی متی شاء، فلا بدّ له من إتیان الصّلاة بجهة واحدة یکون متمکنا منها، و ثانیا لأنّ بذلک تحصل موافقة الاحتمالیة للتکلیف.

[من لا یتمکن من الصّلاة الی اربع جوانب لضیق الوقت یکفی الصّلاة الی جانب واحد]

ثمّ إنّه إذا لم یتمکّن من الصّـلاة بـأربع جـوانب لضـیق الوقت و لکن یتمکّن من الصّـلاة ببعض الجوانب أزیـد من جـانب واحـد، مثلا بجانبین أو بجوانب ثلاث لبقاء

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۱۵۶

الوقت بهـذا المقـدار، فهل یجب إتیان الصّـلاة بکل جانب یکون متمکنا، أو لا یجب ذلک بل یکتفی الصّـلاة بجانب واحـد فی هـذه الصورة.

[قد یقال بانّ الواجب صلاة واحدة مع سعة الوقت الی جانبین او ازید]

اشارة

قـد یقال: بعـدم وجوب الصّـلاة إلّا بجانب واحـد و لو کان الوقت باقیا بقدر أن یصـلّی بجانبین أو جوانب ثلاثة لأنّ الروایة الدالة علی الصّلاة علی أربع جوانب إن کان فیها إعمال تعبد فهی تدلّ علی الصّلاة إلی أربع جوانب، و إذا لم یتمکن لضیق الوقت منها فلا دلالة لها علی الصّلاة إلی جوانب ثلاثة، و یشمل المورد روایة زرارة و محمد بن مسلم بأنّه (یصلّی متّی شاء) و إن لم یکن فیها إعمال تعبد، بل کان الحکم فیها موافقا لما یحکم به العقل من الاحتیاط، لأنّ الاشتغال الیقینی یحتاج إلی البراءة الیقینیة، فموردها لا بدّ و أن یکون موردا یکون التکلیف بحیث تحصل بها موافقة أمر المولی بالاحتیاط.

و بعبـارة اخری یکون مورد حکم العقـل بالاحتیاط ما إذا کان تکلیف المولی منجزا علی کل تقـدیر بحیث إذا کان فی کل طرف من الاطـراف- و فی الفرض فی کـل جـانب من الجوانب- یکون منجزا و یحکم العقـل بـأنّه إن کـان هنا یصـح العقاب و أمّا إذا لم یکن کذلک فلا حکم للعقل بوجوب الاحتیاط، و المقام یکون کذلک، لأنّه إن کانت القبلة فی الجهة الّتی لا یتوجّه إلیها لضیق الوقت غیر الجهات الثلاثة أو الجهتین یمکن له التوجّه بها، فلیس تکلیف المولی منجزا لعدم قدرة العبد علی إطاعته مثل ما إذا خرج أحد أطراف المعلوم بالاجمال عن محل الابتلاء، فعلی هذا لا حکم للعقل بوجوب الاحتیاط، فلا یجب علیه إلا الصّلاة بجانب واحد.

و لکن مع مـا بیّنـا فی الأصول من أن العقل کما یحکم تارة بموافقـة القطعیـة للتکلیف، و لازمه حفظ التکلیف و رعایته، بحیث إنه لو کان المکلف به فی کل طرف

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۱۵۷

من الأطراف أطاعه و لم یخالفه.

كـذلك تارة يقتضـى صـرف موافقته الاحتماليـة فى طرف واحد إن لم يبق إلّا طرف واحد، و موافقته فى بعض الاطراف المتمكن من حفظه إن كان أزيد من طرف واحد، فلو فرض كون التكيف المحرم المعلوم بالاجمال مرددا بين أربعة اشياء فإن تمكن من رعايته فى جميع الأـطراف، فيجب حفـظ التكليف و الاجتنـاب من كـل الاـطراف، و إن لم يتمكن من حفظه إلا فى طرف واحـد، فيجب موافقته الاحتماليـة و الاجتنـاب مـن هـذا الطرف، و إن أمكن حفظه فى ضـمن طرفين أو ثلاثـة اطراف بحيث كـان الممكن له تركهـا، فيجب الاجتنـاب عنهـا و موافقـة الاحتماليـة بهـذا النحو، لأـنّ العقـل حـاكم بحفظ مراد المولى و ما كلف به حتّى الامكان، و يصـح احتجاج المولى بالعبـد لو ترك ذلك إن صار تركها مصادفا مع ترك التكليف المعلوم بالاجمال، لأن الحاكم فى باب الاطاعة و المعصـية هو العقل، و هو يحكم بصحة احتجاج المولى و عدمه فى كل مورد، و يحكم بصحة احتجاج العبد بالمولى و عدم صحته، و فى مثل هذه الموارد يرى صحة احتجاج المولى بالعبد. «١»

---

(١)- إن قلت: إن الميزان فى العلم الاجمالى بناء على وجوب موافقـة القطعية، هو حكم العقل بوجوب الاجتناب عن الأطراف من باب مقدمـة العلميـة، و هـذا كمـا أنتم معترف، فرع كون المعلوم بالاجمـال بين الأطراف منجّزا على كل تقـدير، بمعنى انّه إن كان فى كل طرف من الأـطراف كان منجزا، و هـذا لا يفرض ألّا فى ما كان جميع الاطراف بهـذا النحو، و امّا إذا فرض كون بعض الاطراف بحيث لو فرض كونه هو المعلوم ليس التكليف به منجزا، فلاـ معنى للاجتناب عن ساير الاطراف، لأنّ المعلوم يحتمل كونه فى البعض، الـذى لو كان المعلوم هـذا البعض لا يكون المعلوم بالاجمال تكليفه منجزا، مثل ما إذا خرج أحد الأطراف عن محل الابتلاء، ففى المقام بعد كون

المكلف غير متمكن من الصّلاة بأربع جوانب، بل متمكن إلى جانبين أو ثلاثة جوانب، فالمكلف و إن كان يعلم بكون القبلة فى أحد جوانب الأربعة، و لكن بعد ما يكون المفروض انّه إن كانت الكعبة فى الجهة الّتى لا يمكن له التوجّه إليها، و ليس هو مكلف بالتوجه به و إن كانت الكعبـة فيها، لعـدم تمكّنه من ضـيق الوقت، فليس التكليف المعلوم إجمالا منجزا على كل تقـدير، لأنه على تقدير كونه فى الجهـة الرابعـة الّتى لاـ يتمكن من جهـة ضـيق الوقت من التوجّه نحوهـا لم يكن التكليف منجزا فى حقه، فعلى هـذا لم يكن العقل حاكما على لزوم إتيان الصّلاة بجوانب المتمكنة و لو لم يتمكن من جانبه الآخر.

هـذا مـا أتى بنظرى، و قلت له مـد ظلّه فى مجلس البحث، و قـال جوابـا نقول: بـأن العلم كمـا يقتضـى تـارة بحكم العقل لزوم موافقته القطعيـة، فـإن كـان المعلوم مجملاـ بين الأـطراف يجب الاحتياط فى جميع الاطراف من الاجتناب إن كان التكليف المعلوم بالاجمال تحريميا، كذلك تارة يقتضى بحكم العقل موافقته الاحتمالية بحيث إذا فرض كون المعلوم مشتبها بين أطراف لا يتمكن من الاجتناب عن جميع الأـطراف، و لكن يتمكن من بعضـها، فيحكم العقـل بالاجتنـاب عنهـا و يصـح للمولى الاحتجاج على العبـد لو ارتكب هـذا البعض و صار مصادفا مع ارتكاب المحرم الواقعى، فعلى هـذا لو فرض أن الأطراف أربعة و صار الاجتناب من أحدها خارجا عن قدرة المكلف، فيجب عليه بحكم العقل الاجتناب من أطرافه الثلاثـة الباقيـة، و لا يمكن أن يكتفى فى مقام موافقة الاحتمالية بالاجتناب عن طرف واحـد من هـذه الثلاثـة و ارتكـاب طرفين الآخرين، لانه لو صادف كون المعلوم بالاجمال فى هـذين الطرفين يكفى عنـد العقل لحصول مصـحجية الاحتجاج، و كذلك إذا كان المعلوم بالاجمال طلب فعل و صار مشتبها بين أطراف أربعة مثلا، فكما يحكم العقل بوجوب الإتيان بجميع المحتملات من باب مقدمة العلمية، كذلك فيما لا يتمكن من موافقة، القطعية بما يمكن له من الموافقة فتارة لا يتمكن إلاـ من الموافقـة الاحتماليـة بفعـل احـد الاـطراف فقط، و تارة يتمكن من أزيـد من ذلك مثل ما إذا لم يتمكن من فعل طرفى المحتملات أو طرف واحد من المحتملات، فالعقل يحكم حفظا للواجب المعلوم فى البين الذى يكون التكليف به معلوما فعلا، بإتيان طرفى الآخر أو اطراف ثلاثة حتّى لو صادف كون

[فى ذكر بعض الفروع مربوطة بما نحن فيه]

اشارة

ثمّ إن هنا بعض الفروع ينبغى التعرض له:

[الكلام فى الفرع الاوّل]

الفرع الأول: المتحير الّذى لا يتمكّن لأجل ضيق الوقت من الصّلاة إلى أربع جوانب، و لا ثلاثة جوانب، و لا جانبين، و لم يكن مقصرا فى ذلك، بل يتمكن من الصّلاة إلى جانب واحد فقط، فيكون تكليفه الصّلاة إلى أىّ جهة شاء لدلالة رواية زرارة و محمد بن مسلم على هذا، بل كما قلنا يكون موردها، فلا إشكال فى كون تكليفه ذلك، كما لا إشكال فى إجزاء هذه الصّلاة و عدم حاجة إلى القضاء سواء نقول بأن فى هذه الصورة تسقط شرطية القبلة، كما لا يبعد كون ظاهر الرواية هذا،

المعلوم فى الاجمال بين احدها لم يكن للمولى على العبد حجة.

و فى المقام يكون الأمر كذلك، لأنّه بعد كون الواجب فى الصّلاة التوجّه إلى القبلة، و هى شرط فيها، و يعلم المكلف المتحير إجمالا بكون القبلة فى أحد من جهاته الأربعة، و على الفرض لا يكون متمكنا لضيق الوقت من الصّلاة إلى كل هذه الجوانب الأربعة لتحصيل الموافقة القطعية، و لكن يتمكن من الصّلاة بثلاثة جوانب، فيجب بحكم العقل موافقة المعلوم بالاجمال بهذا النحو، لأنه بعد معلومية تكليف المولى و كونه مريدا له، فيجب بحكم العقل حفظ مأمور به المولى مهما أمكن، و هو فى المقام يكون بذلك النحو، فلو ترك الصّلاة بجانب منها أو جانبين، و اكتفى بجانبين آخرين أو جانب واحد، و صادف كون مطلوبه فى ما ترك العبد، فيصح بحكم العقل احتجاج المولى، و يستحق العبد العقاب على ترك مطلوب المولى بحكم العقل.

اقول: هذا غاية ما يمكن لى أن احرر و أقول فى مقام بيان مراده مد ظله العالى، و لكن مع ذلك عندى مورد الاشكال أوّلا لما قلت فى ضمن (إن قلت) المتقدم و ثانيا لأنه بعد عدم كون المورد- أعنى: صورة التمكن من الصّلاة بثلاثة جوانب- موردا يشمله ما ورد فى المرسلتين بالصّلاة على أربعة جوانب، لأنّ موردهما ما إذا كان الشخص متمكنا من الصّلاة على أربع جوانب، و على الفرض لا يتمكن من ذلك لضيق الوقت، فيكون المورد من مصاديق الرواية الدالة على انّه يجزى المتحير الصّلاة إلى أى جهة شاء، لأنه متحير لا يعلم بالقبلة، و لا يتمكن من الصّلاة إلى أربع جوانب، فيكون تكليفه الصّلاة إلى أى جهة شاء فتأمل. (المقرر)

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۱۶۰

و سواء نقول بأن شرطية القبلة محفوظة بحالها، غاية الأمر حيث لا يمكن حفظها بنحو اليقين، و لا يمكن موافقتها القطعية، يكفى موافقتها الاحتمالية، لصراحة الرواية على إجزاء الصّلاة بهذه الحالة بأىّ طرف شاء، هذا كلّه فيمن لم يكن مقصرا فى تأخير الصّلاة إلى أربع جوانب حتّى ضاق الوقت.

[الكلام فى الفرع الثانى]

اشارة

الفرع الثانى: لو كان المتحيّر فى جهة القبلة مقصرا فى تأخير الصّلاة إلى أربع جوانب حتّى ضاق الوقت، و لم يتمكن لضيق الوقت إلا من إتيان صلاة بجهة واحدة من الجهات الأربعة- مثلا صار متحيّرا فى القبلة فى وقت يكون متمكنّا من أن يصلّى بأربع جوانب، لكن أخّر الصّلاة و لم يصلّ أربع صلوات عمدا و عن تقصير صار الوقت مضيّقا، بحيث لا يتمكن فعلا إلا من أن يصلّى صلاة واحدة بجهة

واحـدة لعـدم بقاء الوقت إلّا بهـذا المقدار- فلا إشـكال فى وجوب الاتيان فعلا بالصّلاة الواحدة المتمكنة عنها، لوجوب ذلك بحكم العقل لاجل لزوم موافقة عنده، و لكن الكلام فى جهتين:

الجهة الأولى [من الفرع الثانى:]

فى إجزاء هذه الصّلاة و الاكتفاء بها بحيث لا يكون الواجب عليه بعد الوقت إتيان صلوات ثلاثة إلى جهات أخر غير جهة الّتى يصلّى نحوها هذه الصّلاة حتى كان مصليا إلى أربع جهات أحدها فى الوقت، و ثلاثة منها فى خارج الوقت أو يجب عليه قضاء صلوات ثلاثة اخر فى خارج الوقت حتّى يعلم بوقوع صلاة منها إلى جهة الكعبة.

الجهة الثانية: [من الفرع الثانى:]

اشارة

بعـد فرض إجزاء صـلاة واحـدة فى هـذا الحـال يقع الكلام فى أنّ هـذا الشـخص هل يكون معاقبا على تأخير الصّلاة حتّى ضاق عليه الوقت لأنّه بتقصيره صار الوقت مضيقا بحيث لم يتمكن من الصّلاة بثلاثة جوانب اخر، لأنّه

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ١٦١

كان متمكنّا قبل ضيق الوقت من الإتيان بكل هذه الأربعة، أو لم يكن معاقبا على ذلك.

و اعلم مقدمـة بـأن فرض كلامنـا يكون على وجوب حفـظ شـرطية الوقت للصّلاة مهما أمكن بحيث يجوز رفع اليـد لأجل حفظ هـذا الشـرط من بعض الشـرائط و منها القبلـة، لما نرى من تتبع الموارد أن الشارع ألغى شـرطية بعض الشـرائط إذا دار الأمر بين حفظ هـذه الشـرائط، و بين حفظ شـرطية الوقت، كما ترى فى نفس المورد أعنى: القبلـة، فإن الشارع على ما يسـتفاد من روايـة زرارة و محمد بن مسـلم أسـقط شـرطية القبلـة أو اكتفى بموافقة الاحتماليّة لحفظ شـرطية الوقت حتّى تقع الصّلاة فى وقتها، و إلّا فلو فرض عدم الاعتناء بشـرطية الوقت لكـان اللازم ان يأمر بأربع صـلوات للمتحير مطلقا، لأنه متمكن على ذلك إما فى الوقت و إما فى خارجه، فالكلام يقع فى الجهتين المـذكورتين مع مفروغيـة اعتبار شـرطية الوقت، و وجوب حفظه حتّى الامكان، و عـدم رفع الشارع يـده عنه حتّى فى هذا الحال.

إذا عرفت ذلك نقول بعونه تعالى:

أما الكلام فى الجهة الأولى: يعنى: فى إجزاء هذه الصّلاة و عدم وجوب قضاء الصّلاة (إما بأن يصلّى بثلاثة جوانب اخر بعد الوقت، و إما بصلوة اخرى إذا فرض علمه بجهة القبلة بعد الوقت) فلا يبعد أن تكون المسألة مبنية على ما اسلفناه فى طى كلامنا فى الفرع السابق بأنّه إن قلنا بكون القبلة شرطا حتّى فى هذا الحال للمتحير الّذى لا يتمكّن من الصّلاة إلى أربع جوانب، و كانت رواية زرارة و محمد

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ١٦٢

بن مسلم «١» و زرارة «٢»- المسـتفاد منهما بأنّه يصـلّى حيث يشاء- ناظرة إلى وجوب موافقـة الاحتمالية الّتى يحكم بها العقل، و وجه الحكم بأنّه يصلّى حيث يشاء كان من باب انّه بأىّ جهة يصلّى فقد أدرك جهة واحدة، و بذلك حصلت الموافقة الاحتمالية للتكليف، فيجب عليه إتيان صـلاة فى الوقت إلى جهـة و صـلوات ثلاثـة إلى جهات ثلاثة اخر حتّى يعلم بأنّه أتى بالتكليف المتعلّق بالصّلاة إلى القبلة.

و إن قلنا بأن شرطية القبلة ساقطة فى هذا الحال كما هو المستفاد من ظاهر روايتى زرارة، و محمد بن مسلم و زرارة، لأنّ المستفاد منها أن المتحير يصلّى إلى أى جهة شاء، و هذا التعبير مناسب مع سقوط الشرطية فى هذا الحال، فلا بدّ من اكتفاء الشارع بصلوة واحدة فى هذا الحال، لأنه بعد عدم شـرطية القبلة، و معنى ذلك عدم وجوب التوجّه إليها فى هذا الحال، و عـدم وجوب كون صلاته واجدا لهذا

الشرط، فهذا المكلف يصلّى صلاته إلى جهة و صلاته واجدة للشرائط، و مقتضى القاعدة هو إجزاء هذه الصّلاة و عدم وجوب القضاء، لأنه أتى بالمأمور به كما أمر المولى، و حيث أنّ الظاهر عندنا سقوط شرطية القبلة، فلا اشكال فى وجوب إتيان المكلّف فى هذا الحال بصلوة واحدة إلى أى جهة شاء، و سقوط القضاء عنه و إجزائها «۳».

---

(۱)- الرواية ۲ من الباب ۸ من أبواب القبلة من الوسائل.

(۲)- الرواية ۳ من الباب ۸ من أبواب القبلة من الوسائل.

(۳)- أقول: أولا ما المانع من شمول نفس الروايتين لهذا المورد أعنى: من لم يتمكن إلا من صلاة واحدة، و كان عدم قدرته على أزيد من ذلك لتقصيره، لأنّ الروايتين مطلقتان و تدلان على أن المتحير يصلّى إلى أى جهة شاء إذا لم يتمكن من الصّلاة بأربع جوانب بعد جمعهما مع المرسلتين المتقدمتين الدالتين على وجوب الصّلاة إلى أربع جوانب، و على الفرض هذا الشخص

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۱۶۳

و امّا الكلام فى الجهة الثانية: بعد ما أمضينا من إجزاء هذه الصّلاة و عدم وجوب القضاء بالإتيان إلى جوانب اخرى، يقع الكلام فى أنّه هل يكون معاقبا على التأخير حتّى صار غير متمكن من الإتيان بكل هذه الجوانب الأربعة، أو لم يكن معاقبا على ذلك؟

اعلم انّه بعد ما أمضينا الكلام مكررا فى أن المكلّف إذا دخل عليه وقت الصّلاة توجه إليه التكليف بإتيان الصّلاة، و لا يدعو الأمر الا نحو طبيعة الصّلاة فما هو المأمور به ليس إلا طبيعة الصّلاة، غاية الأمر أنّ هذه الطبيعة لها أفراد مختلفة ففرد، منها الحاضر، و فرد منها المسافر، و فرد منها الصحيح، و فرد منها المريض، و فرد منها المتوضى، و فرد منها المتيمم، و فرد منها من يجب عليه صلاة الكامل المختار، و فرد منها من لا يجب عليه إلا الصّلاة المجعول حال الخوف، و فرد منها صلاة الغريق، و كل هذه الافراد فرد الطبيعة الصّلاة بحيث لا فرق بينها فى المصلحة القائمة بالطبيعة.

فالمريض الّذى يصلّى قاعدا أو مضطجعا يكون واجدا لما يكون الكامل المختار واجدا له من حيث المصلحة الصلاتية، غاية الأمر يكون مكلف فردا لفرد

موردهما فعلا.

و ثانيا على فرض منع ذلك و التزامنا بعدم سقوط شرطية القبلة حتّى فى هذا الحال فهو يصلّى الى جهة صلاته، و إذا مضى الوقت فهو شاك فى أن ما أتى من الصّلاة هل وقعت إلى القبلة حتّى لا يجب القضاء، أو لم تقع إلى القبلة حتّى كان القضاء واجبا، فإن قلنا بان القضاء تابع لصدق الفوت فهو شاك فى أنّه هل فات عنه الفريضة أم لا، و استصحاب عدم إتيان الصّلاة لا يكفى فى وجوب القضاء، لأنه لا يثبت الفوت، لأنّ ذلك مثبت، و إن قلنا بان الفوت ليس الا عدم الاتيان، فمقتضى عدم إتيانها هو وجوب القضاء. (المقرّر).

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۱۶۴

من هذه الطبيعة، و مكلف آخر فردا لفرد آخر من الطبيعة، فالحاضر يكون موردا لتكليف أربع ركعات، و المسافر لركعتين، و هكذا فإذا دخل الوقت، مثلا زالت الشمس، فعلى المكلف بحكم العقل التخيير فى كل جزء من أجزاء الواقع بين الحدين، فله أن يصلّى فى أول الوقت، و فى وسطه و فى آخره.

فالمكلف بعد ما يرى من أن لها أفرادا مختلفة، فلا بدّ من ملاحظة حال نفسه، فإن كان فى زمان من هذه الأزمنة الواقعة بين الحدين يريد أن يأتى بصلوة الظهر، فإن كان مسافرا فيصلّى ركعتين، و إن كان حاضرا فيصلّى أربع ركعات، و إن كان صحيحا يصلّى قائما، و إن لم يتمكّن من القيام يصلّى قاعدا، و إن كان واجد الماء يصلّى مع الوضوء، و إن كان فاقد الماء يصلّى متيمما.

فكذلك إن كان عالما بجهة الكعبة يصلّى نحوها، و إن كان متحيرا و يكون الوقت باقيا بقدر أن يصلّى إلى أربع جوانب، فيصلّى أربع

صلوات، و إن لم يكن الوقت باقيا إلّا بمقدار إتيان صلاة فيصلّى حيث يشاء، و فى كل هذه أنحاء أدرك مصلحة المكامنة فى طبيعة الصّلاة.

إذا عرفت ذلك، ففى ما نحن فيه بعد كون الصّلاة الواقعة فى هذا الحال من هذا المكلف فردا للصّلاة واجدة للمصلحة الكامنة فى طبيعتها، و ليس الأمر من المولى إلا بإتيان هذه الطبيعة، و ليس الأفراد، المختلفة مجعولة إلا لمن يكون موردا لكل فرد من الافراد بحيث لا يريد المولى من العبد إلّا إتيان كل أحد فردا من هذه الأفراد بشرط كونه موردا لهذا الفرد، و منطبقا عليه، و لم يجب تحصيل مورديّة فرد على العبد، و لا حرم عليه إخراج نفسه عن مورديّة فرد و ادخاله فى مورديّة فرد آخر، فلا وجه لكونه مستحقا للعقاب إذا أختار فردا من الطبيعة، و صيّر نفسه مورده،

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۱۶۵

و أخرج نفسه من مورديّة فرد آخر، فعلى هذا لا مورد للحكم باستحقاق العقاب نحن فيه.

إن قلت: إنّ لطبيعة الصّلاة و إن كانت أفرادا كثيرة، و لكن ليس كل فرد واجدا لما فى الفرد الآخر من المصلحة، مثلا لا إشكال فى أن الصّلاة مع الطهارة المائية واجدة لمرتبة من المصلحة لم تكن هذه المرتبة فى الصّلاة مع الطهارة المائية واجدة لمرتبة من المصلحة لم تكن هذه المرتبة فى الصّلاة مع الطهارة الترابية، فعلى هذا لا يجوز تفويت المصلحة بلا عذر و من تقصير، فلا يجوز تفويت الماء و جعل نفسه غير متمكن من الوضوء عن تقصير، و هكذا فى ما نحن فيه تكون الصّلاة إلى أربع جوانب واجدة لمرتبة من المصلحة، و لهذا كانت واجبة، و لم تكن فى الصّلاة إلى أى جهة شاء هذه المرتبة من المصلحة، لأنّ بها يحفظ شرطية القبلة حتما، و باتيان صلاة واحدة الى اى جهة شاء فى صوره التحير لا يعلم بحفظه الشرط، و بهذه لا يعلم بذلك.

نقول: بأنّ ما يدعوا إليه أمر الصّلاة ليس إلّا إلى ما فى هذه الطبيعة من المصلحة الكامنة الّتى صارت سببا لتعلق الأمر بها، و ليس على العبد إلا إطاعة أمر المولى، و إيجاد ما أمر به فى الخارج، و عدم إيجاد ما نهى عنه المولى، فعليه اطاعة الأمر و النهى، و فى المقام ليس أمر الصّلاة إلا داعيا و باعثا إلى إيجاد طبيعة الصّلاة، فإذا دخل وقت صلاة الظهر مثلا، فهو مخير بتخيير العقلى بين ايقاعها فى أى جزء من اجزاء وقتها، فإذا أراد أن يأتى بها المكلف فى أحد أبعاض هذا الوقت فينظر أنّه مورد أى فرد من أفراد طبيعة الصّلاة، فإن كان مسافرا يأتى بالطبيعة فى ضمن هذا الفرد و إن كان حاضرا فيأتى بها فى ضمن الفرد الواجب على الحاضر، و هكذا فالصحيح يصلّى قائما، و المريض يصلّى قاعدا و هكذا، و يمكن له فى ضمن

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۱۶۶

الوقت صيرورة نفسه موردا لفرد و اخراج نفسه من موردية فرد آخر، فالحاضر يسافر، و المسافر يرجع إلى وطنه، فمن له الماء يجوز له تفويت الماء حتّى يكون تكليفه التيمم، و كذلك من يتمكن من الصّلاة إلى أربع جهات لسعة الوقت، فله التأخير إلى مقدار يصير مورد تكليف إتيانها إلى أى جهة شاء.

[فلا وجه لكون العبد معاقبا]

فعلى هذا بعد إتيان المكلف بطبيعة الصّلاة و عدم كون الواجب عليه حفظ مورديته لفرد، لعدم دليل على عدم جواز أن يجعل الحاضر نفسه مسافر، أو بالعكس، و عدم دليل لعدم جواز جعل واجد الماء، نفسه فاقد الماء و كذلك عدم دليل على عدم جواز المتمكن من الصّلاة إلى أربع جوانب أن يجعل نفسه مضطرا بحيث لا يتمكن إلا من الصّلاة بجانب واحد، فبعد إتيان المكلف بطبيعة الصّلاة، و كون هذا الفرد من الصّلاة واجدا لما فى الفرد الآخر من المصلحة الكامنة فى طبيعة الصّلاة، و عدم كون الواجب على المكلف إذا صار مورد فرد منها أن يحفظ مورديته له، و لو فرض كون مصلحة زائدة فى هذا الفرد باعتبار مشخصات الفردية فلا يجب عليه حفظ هذه المصلحة، و لا يحرم عليه تفويتها لعدم دليل على ذلك، فلا وجه فى المقام لاستحقاق العقاب على التأخير و

صيرورته غير متمكن من إتيان الصّلاة إلا بجانب واحد لضيق الوقت، لعدم دليل على ذلك.

[فالقول بعدم استحقاق العبد للعقاب قوى]

فالقول بعدم استحقاق العقاب فى ما لو تأخر عمدا و عن تقصير، و ترك الصّلاة إلى أربع جوانب حتّى ضاق الوقت بحيث لا يتمكن إلا من صلاة واحدة، قوى فى حد ذاته إلّا انّ ما يظهر من تتبع الكلمات هو التزام القدماء باستحقاق العقاب، فمع قطع النظر عن ذلك لا دليل على استحقاق العقاب، هذا تمام الكلام فى الفرع الثانى.

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ١٦٧

الفرع الثالث:

اشارة

بعد ما قلنا من كون تكليف المتحير الغير المتمكن من تحصيل العلم أو الظن بالقبلة، هو الصّلاة إلى أربع جوانب، فلو صار المكلّف متحيرا فى وقت الظهر و العصر، فيكون الواجب عليه إتيان كل من الصّلاة الظهر و العصر إلى أربع جهات اعنى يجب عليه إتيان ثمانية صلوات، و هذا ممّا لا اشكال فيه.

إنّما الاشكال فى انّه هل يجب عليه فى هذا الفرض إتيان أربع صلوات للعصر الواجب إتيان كل منها إلى جهة، بعد ما أتى بكل من الصلوات الأربعة الّتى يأتى بها احتياطا بقصد اطاعة أمر صلاة الظهر، فإذا أتى بمحتملات الأربعة للظهر حتّى قطع بأنّه أتى بها إلى القبلة، فيجوز له الشروع فى الصلوات الأربعة احتياطا للعصر.

أو يجوز له إتيان كل من الصلوات الأربعة للعصر بعد كل من الصلوات الأربعة للظهر، بأن يشرع فى الصّلاة فيأتى بالظهر إلى جهة، ثمّ يأتى بالعصر بعدها إلى هذه الجهة، ثمّ يأتى بظهر آخر إلى جهة اخرى، فيأتى بعصر بعدها إلى هذه الجهة، و هكذا إلى آخرها:

وجه الأول: أنّه بعد اعتبار الترتيب بين الظهر و العصر بمعنى أنّ العصر يشترط أن يكون مترتبا على الظهر، فمهما لم يأت بمحتملات الظهر، أعنى: لم يصلّ الظهر إلى أربع جهات، فإن أتى ببعض محتملات العصر، فهو لا يعلم بكون عصره واجدا لشرطية الترتيب، لأنّه من المحتمل كون الظهر المأتى بها قبل هذا العصر غير واقع إلى جهة القبلة، فصارت فاسدة، و على تقدير فساد الظهر ليس عصره واقعا بعد الظهر، فيجب عليه أن يأتى بمحتملات العصر بعد إتيان جميع محتملات الظهر.

و أمّا وجه جواز إتيان كل محتمل من المحتملات الأربعة من العصر بعد إتيان كل واحد من محتملات الظهر، فهو انّه بعد كون الواجب على المكلف الإتيان بأربع

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ١٦٨

صلوات لكل من الظهر و العصر فى الفرض من باب عدم علمه تفصيلا بجهة القبلة، و يكون من باب الاحتياط، و علم الاجمالى بكون القبلة واقعة فى أحد من الجهات الأربعة، و اثر الاحتياط ليس إلا ان المكلف يعلم بإتيان جميع المحتملات بأن صلاته صارت واقعة إلى القبلة، و إذا أتى بكل من المحتملات لا يدرى كون هذا صلاته، لعدم علمه حال إتيان هذا المحتمل بأنّه واجد لشرط القبلة، فهو لا يدرى تفصيلا عند إتيان كل من هذه المحتملات بكونه هو صلاة ظهره، بل يعلم إجمالا أن أحدا منها يصير صلاة ظهره، فليس عند إتيان كل منها جازما فى نيته، لأنّه لا يمكن له أن ينويه ظهرا مسلّما، لاحتمال عدم كونها إلى القبلة، فإذا كان كذلك، فإن أتى بكل من محتملات العصر بعد كل من محتملات الظهر- أعنى: أتى بظهر، ثمّ بعصر، بظهر، ثمّ بعصر، ثمّ بظهر، ثمّ بعصر، ثمّ بظهر، ثمّ بعصر- يدرى أيضا بأنّه اتى بعصره واقعا واجدا لشرط الترتيب، لأنّ أحدا من هذه الصلوات الآتية بعنوان العصر صارت واقعة بعد الظهر قطعا.

[فی ذکر اشکال عدم الترتیب بین الظهر و العصر و الجواب عنه]

إن قلت: إن هذا المكلف متى يأتى بعصر بعد ظهر واحد، لا يدرى بواجديته لشرط الترتيب، لاحتمال كون ظهره إلى غير القبلة حين الإتيان بهذا العصر و امّا إذا اتى بها بعد كل من المحتملات الظهريّة فيعلم تفضيلا بكون صلاة عصره واجده لشرط الترتيب فمع قدرته على تحصيل ذلك تفصيلا لا وجه للاكتفاء بموافقة الاجمالية.

أقول: مع عدم اعتبار الجزم في النية و كفاية هذا النحو من القصد، و كفاية إتيان الظهر و لو لم يعلم حين إتيان المحتملات بأنّها الظهر أم لا، لكفاية علمه بعد إتيان كل من محتملات الظهرية و العصرية بهذا النحو، بأنّه أتى صلاة الظهر إلى القبلة

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۱۶۹

و أتى بالعصر إلى القبلة واجدة لشرط الترتيب، إن في المقام لا- يوجب هذا النحو من الإتيان بالظهر و العصر إجمالا- زائدا على الاجمال الحاصل في الظهر على أى حال، لأنّه بعد كون الظهر الواقع إلى القبلة أمره دائر بين المحتملات الأربع بحيث لا يعلم بوقوع صلاة ظهره إلى القبلة إلا بعد إتيان جميع محتملات الظهر، فعلى هذا إن اتى بالعصر بعد إتيان جميع محتملات الظهر بعد وقوع كل من محتملات العصر في جهتها و إن كان يعلم بوقوع صلاة العصر بعد الظهر، لكن لتردده في جهة القبلة يجب أربع صلوات حتّى كانت أحدها إلى القبلة، فإن أتى باحد محتملات العصر بعد أحد محتملات الظهر و هكذا إلى الآخر، فلا يوجب هذا إجمالا زائدا على ما في الظهر و يكون لا- بدّ منه، لأنّ منشأ الإتيان بثمانين صلوات ليس إلا التردد في القبلة، و هذا الاجمال واقع لا محالة، لأنّ الظهر لا بد من إتيانها إلى أربع جهات لأجل إجمال القبلة، فكما انّه يصح لأجل هذا الاجمال الإتيان بأربع صلوات و امتثال الاجمالى، و عدم اشكال في عدم الجزم في النية، كذلك يصح في العصر امتثال الاجمالى لاجل تحصيل شرطية الاستقبال و الترتيب، و المكلف إذا أتى بهذا النحو فهو يعلم عند إتيان كل عصر يقع منه بعد ظهر بأنّه إن كانت ظهر الواقعة منه إلى هذه الجهة واقعة إلى القبلة فعصره أيضا واقعة إلى القبلة و واقعة مترتبة على الظهر لوقوعها بعد الظهر الصحيح، و إن لم تكن ظهره واقعة إلى القبلة فعصره أيضا لم تقع لفقدها لشرطى الاستقبال و الترتيب، فلا بدّ له من الإتيان بسائر المحتملات كى يقطع بحصول المكلف به مع شرط القبلة و الترتيب.

فعلى هذا الوجه لا- إشكال في إتيان كل عصر بعد كل ظهر في الفرض نعم، إتيان تمام محتملات العصر بعد الفراغ عن تمام محتملات الظهر، يكون أحوط، و لكن

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۱۷۰

لا إشكال في إتيانها بنحو المتقدم.

إن قلت: إنّه بعد ما أتى باحد محتملات الظهر فإذا اتى بأحد محتملات العصر فحيث يكون شاكا في أنّ هذا العصر واجد للترتيب أم لا، لأنه شاك في أن ظهره وقعت إلى القبلة حتّى كانت عصره واجدة للترتيب أم لا، فمقتضى استصحاب عدم إتيان الظهر هو عدم كون العصر واجدة للشرط، لأنّ بالاستصحاب يثبت عدم إتيان الظهر، فبعد عدم إتيان الظهر، و لو بالاستصحاب، يعلم كون عصره غير واجدة لشرط الترتيب، فعلى هذا يعلم بعدم كون عصره صحيحة.

و امّا إن أتى بمحتملات العصر بعد إتيان جميع محتملات الظهر، فهو قاطع حين إتيان كل من المحتملات العصر بأنّها إن كانت عصرا تكون واجدة لشرط الترتيب، و هذا واضح.

نقول: بأنّه ما قلت من الاستصحاب ليس أثره إلا إتيان عصر آخر واجدة للشرط، و عدم الاكتفاء بهذا العصر المحتمل فقط، و نحن ملتزمون بذلك، و لهذا لا بد من إتيان جميع محتملات العصر على هذا الفرض بعد كل محتمل الظهرية- أعنى: يأتى بظهر، ثمّ عصر، و هكذا- فإذا فرغ من كل المحتملات يعلم بأن ظهره و عصره وقعت إلى القبلة، و يعلم أيضا بأن ما هو عصره وقع واجدا للشرط، كما انّه قبل الإتيان بجميع المحتملات يعلم انّه إذا أتى بهذا النحو فقد أدى صلاة ظهره و عصره و الحال أنهما واجدان للشرائط المعتبرة

فيهما، فعلى هذا نقول: إنه يجوز الإتيان فى الفرض بالعصر بكلا النحوين المتقدمين و لا يرد اشكال أصلا.

الفرع الرابع:

هل يجوز فى ما كان تكليف المكلف إتيان كل من الظهر و العصر أو المغرب و العشاء إلى أربع جهات، أن يصلّى العصر أو العشاء فى الجهات

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۱۷۱

الأربعة الّتى صلّى الظهر أو المغرب، فيها أو يصح أن يأتى بهما إلى أربع جهات اخر، مثلا لو فرض انّه رسم خطين متقاطعين بحيث يتشكل أربع زوايا قائمة، و كان أحد من الخطوط الأربعة إلى نقطة المشرق، و الآخر إلى نقطة المغرب، و الثالث و الرابع إلى نقطة الجنوب و الشمال، و صلّى الظهر أو المغرب على هذه الجهات الأربعة، فهل يجوز له أن يتوجه حال صلاة العصر أو العشاء إلى نقاط أربعة مخالفة مع النقاط الأربعة المذكورة الّتى صلّى الظهر أو المغرب إليها، أو لا بدّ من إتيان العصر أو العشاء إلى النقاط الأربعة المذكورة لا غيرها.

اعلم أنّ الكلام لا بدّ و أن يكون فى موضعين:

الموضع الأول: يقع الكلام فى انّه على فرض جواز إتيان كل من المحتملات العصر بعد كل من المحتملات الظهر، هل يجوز إتيان العصر بعد الظهر فى جهة غير الجهة الّتى صلّى الظهر، بأن يصلّى ظهرا إلى جهة، ثمّ بعدها يصلّى عصرا إلى جهة مخالفة للجهة الّتى صلّى الظهر أم لا؟

فنقول: فى هذه الصورة بعدم الجواز أعنى: جواز الوضعى أعنى: عدم صحة العصر، لأنّه لو صلّى كذلك فيقطع ببطلان صلاة عصره إجمالا، لأنّ عصره إما فاقدة لشرط الترتيب إن كانت صلاة عصره إلى القبلة، لأنه على هذا يعلم بكون صلاة ظهره واقعة إلى غير جهة القبلة، و إما واقعة إلى غير القبلة، لاحتمال عدم كون الجهة التى صلّى العصر إليها هى القبلة، فعلى هذا لا إشكال فى عدم الجواز فى هذه الصورة.

الموضع الثانى: فرض الكلام الصورة الّتى أتى المكلف بجميع محتملات الظهر، و أنه بعد إتيان الظهر متيقن بأنّ أحدا منها وقعت إلى القبلة، فهل يجوز أن يأتى بمحتملات العصر إلى نقاط أربعة غير النقاط الأربعة الواقعة إليها الظهر، أو

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۱۷۲

لا بدّ من إتيان محتملات العصر إلى الجهات الأربعة الّتى صلّى إليها محتملات الظهر.

فنقول: فى هذا المقام بجواز ذلك على ما قلنا فى جهة القبلة من انّه إذا قسّم كل دائرة بأربعة اجزاء، فتكون جهة الكعبة فى ربع من الدائرة الربع الّذى واقع فيه الكعبة بحيث لو فرض خروج خطوط من مقاديم بدن الإنسان و وجهه ليصل خط من هذه الخطوط إلى الكعبة، ففى كل موضع إذا فرض كون المكلف مركزا و يرسم حوله دائرة يتقاطع هذه الدائرة الكعبة، ففى كل ربع من الدائرة تكون الكعبة واقعة فى هذا الربع، يجب على هذا المكلف التوجّه نحو هذا الربع من الدائرة، فعلى هذا لو فرض ان الكعبة فى ربع من الدائرة، ففى كل موضع يكون الإنسان فوجهه واقع إما مستقبل القبلة، أو مستدبرها، أو إلى يمين القبلة، أو إلى يسار القبلة، ففى كل نقطة رسم خطوطا أربعة بحيث يحصل منها زوايا أربعة قائمة، و كان رأس كل خط متوجها إلى نقطة، فلو صلّى متوجها إلى هذه النقاط الأربعة الّتى يتوجه نحوها رأس هذه الخطوط، فهو يعلم بوقوع أحد منها إلى جهة القبلة، فإذا صلّى إلى هذه الجهات الأربعة فقد وقع أحد من صلواته إلى القبلة، فإذا رسم بهذا النحو خطوطا أربعة و صلّى الظهر فى كل من هذه الخطوط، فإذا بنى بأن يصلّى العصر إلى نقاط أربعة اخر غير نقاط الأربعة الّتى صلّى الظهر إليها، بأن رسم خطوطا أربعة متقابلة على خلاف نقاط الّتى صلّى الظهر إليها، و صلّى هكذا، فيقع عصره صحيحا واقعة أحدى منها إلى القبلة، لأنّه بعد ما فرضنا من أن فى كل موضع يقع الإنسان المصلى، و يفرض مركز

دائرة، و يرسم حوله دائرة تتقاطع نقطة منها الكعبة، فإذا صلّى إليها محتملات العصر فى غير نقاط الأربعة الّتى صلّى إليها محتملات الظهر، و لكن بعد كون كل من محتملات الظهر و كذا العصر واقعة إلى نقطة من نقاط كل ربع من الدائرة، و تكون الكعبة على

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۱۷۳

الفرض واقعا فى أحد من ربع الدائرة، فتقع واحد من المحتملات الظهر و العصر لا محالة إلى القبلة، و لا نريد من إتيان المحتملات إلّا هذا، فلا فرق بين أن يكون كل نقطة من نقاط الأربعة الّتى صلى العصر إليها موافقا مع كل نقطة من نقاط الأربعة التى توجه إليها حال صلاة الظهر، أو مخالفا لأنّه على كل حال تقع أحد من محتملات الظهر و أحد من محتملات العصر إلى جهة الكعبة، فعلى مبنانا لا إشكال فى ذلك «۱».

الفرع الخامس:

اشارة

قال فى العروة «۲»: من عليه صلاتان كالظهرين مثلا مع كون وظيفته التكرار إلى أربع إذا لم يكن له من الوقت مقدار ثمان صلوات، بل كان مقدار خمسة أو ستة أو سبعة، فهل يجب إتمام جهات الأولى و صرف بقية الوقت فى الثانية، أو يجب إتمام جهات الثانية و إيراد النقص على الأولى؟ الأظهر الوجه الأول، و يحتمل وجه ثالث و هو التخيير.

اعلم انّه بعد فرض وجوب حفظ الوقت، و أهمّيته من القبلة، فيقع الكلام فى هذا الفرع.

---

(۱)- أقول: و يظهر من بعضهم فى مقام جواز إتيان محتملات العصر إلى غير جهات الّتى صلّى محتملات الظهر بأن رواية زرارة و محمد بن مسلم و زرارة تدلّان على أن المتحير يصلّى إلى أربع جهات فى هذا الحال، و إطلاقهما يقتضى إتيانها الى كل أربع جهة، فالمصلى للعصر تكليفه ذلك، و بحسب إطلاق هذه الروايتين يجوز له إتيان محتملات العصر إلى أربع نقاط متقابلة سواء كانت موافقة مع نقاط الواقعة فيها محتملات الظهر أم لا.

و لكن بعد عدم إعمال تعبد للروايتين و كونهما موافقتين مع حكم العقل، فلا بدّ من أن تدور مدار حكم العقل، فإن حصل بذلك موافقة القطعية يجوز و الّا فلا، و حيث قلنا بحصول الموافقة بهذا النحو، فيصح إتيان العصر بهذا النحو، فتأمل.

(۲)- العروة الوثقى، ص ۳۹۲، ج ۱، مسأله ۱۴.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۱۷۴

[فى ذكر وجه ورود النقص على الظهر و العصر]

فنقول: إنّ وجه كون ورود النقص على صلاة الظهر و وجوب إتيان العصر إلى أربع جهات هو أن يقال: بأن المستفاد من رواية «۱» داود بن فرقد من كون آخر الوقت بمقدار إتيان أربع ركعات مختصا بالعصر، هو أن آخر الوقت بمقدار لا يمكن إتيان العصر بعد مضيّ هذا المقدار مختص بها، و ليست خصوصية لأربع ركعات، لأنّ وقت أدائها يصير مختلفا، فإذا كان مسافرا فلا يحتاج إلا إلى مقدار وقت يصلّى فيه ركعتين، و إذا كان حاضرا أربع ركعات، و إذا كان متوضئا فبمقدار نفس صلاة العصر من آخر الوقت، و إذا كان غير متوضأ فبمقدار أن يتوضأ و يصلّى العصر، فالميزان كون آخر الوقت بمقدار أداء العصر مختصّا به، و يختلف ذلك الزمان بحسب اختلاف امكان اداء العصر.

فعلى هذا نقول فى المقام بانّه بعد عدم امكان اداء العصر و براءة الذمّة منها إلّا باتيان اربع صلوات، فلا بدّ من كون آخر الوقت بمقدار اداء اربع صلوات مختصا بالعصر.

فعلى هذا لا بد من ان يرد النقص بصلوة الظهر بمعنى وقته إذا لم يبق من الوقت إلا مقدار اداء العصر.

و امّا وجه كون النقص واردا بصلوة العصر و اتيان اربع صلوات للظهر، فهو أن يقال بأنّه بعد ما لا يدلّ رواية داود بن فرقد إلّا على كون آخر الوقت بمقدار اتيان اربع ركعات مختصا بالعصر، و ان قلت بعدم موضوعية لاربع ركعات، لأنّ المسافر الّذى تكليفه ركعتان، فليس آخر الوقت مختصا بالعصر إلا بقدر ركعتين،

---

(١)- الرواية ٧ من الباب ۴ من أبواب المواقيت من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ١٧۵

و لكن المقدار الممكن هو ان يقال ان الرواية تدلّ على أن آخر الوقت بمقدار يتوقف اتيان العصر فى هذا الوقت بحسب ما يعتبر فيه واقعا من الركعات و الاجزاء و الشرائط، فهو مختص بالعصر، و لا يستفاد من الرواية ازيد من ذلك، فالمتحير الذى كان تكليفه بحكم العقل الصّلاة إلى اربع جوانب، فكيف يمكن ان يقال بان آخر الوقت بمقدار ستة عشر ركعة مختص بالعصر، لدلالة رواية داود على ذلك، فلا يظهر من هذه الرواية كون هذا المقدار من الوقت مختصا بالعصر.

فعلى هذا يكون المكلف فى الوقت المشترك، و لا بدّ له من اتيان الظهر أوّلا صحيحا، ثمّ اتيان العصر لترتب العصر عليه، و كون شرط من شرائطه وقوعها بعد الظهر فما لم يأت بالظهر على ما هو عليه، و هو فى الفرض ليس إلا باتيان اربع صلوات لا يمكن له اتيان العصر، لعدم حصول شرطه و هو اتيان الظهر الصحيح الجامع لاجزاء و الشرائط، و حيث ان الاظهر وجه الثانى فالمتعين ورود النقص على العصر، فيأتى بجميع محتملات الظهر أولا، ثمّ يأتى بما يمكن له فى الوقت من اتيان محتملات العصر، ثمّ ان السيّد رحمه اللّه قال و يحتمل وجه ثالث و هو التخير، و كانه بعد ما قال الاظهر الوجه الأول، و يحتمل وجه ثالث و هو التخير كون هذا الاحتمال مورد الاعتناء أيضا، و لكن الاظهر الوجه الأول، و لم نجد للمتحير وجها وجيها يمكن الاعتناء به، لأنّ الأمر دائر بين الاحتمالين، أما الاستظهار من رواية داود بن فرقد بكون آخر الوقت بمقدار اداء العصر بأى نحو يمكن اتيانه شرعا و عقلا مختصا بالعصر، فلا اشكال فى ان النقص لا بد و ان يرد بالظهر، لانّه لا يمكن اداء العصر لمن كان متحيرا إلا بإتيان اربع صلوات، و على الفرض يكون الوقت بهذا المقدار مختصا بالعصر فعلى هذا لا بد من ان يأتى ببعض محتملات الظهر حتّى إذا بقى مقدار اداء

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ١٧۶

اربع صلوات من الوقت، فإذا بلغ هذا الوقت فقد خرج الظهر، و لا بدّ من صرف الوقت فى صلاة العصر.

[لا يمكن اختصاص آخر الوقت بالعصر]

و ان لم نقل بذلك و قلنا بأن آخر الوقت مختص بالعصر بمقدار امكن للمكلف اتيان العصر بما هو تكليفه بحسب الواقع، و امّا ازيد من ذلك مثل ما نحن فيه الّذى ليس الالزام باتيان اربع صلوات إلا من باب حكم العقل، فلا يمكن اختصاص آخر الوقت بالعصر حتّى فى هذا الفرض، لأنّ رواية داود ليس إلا فى مقام بيان ما هو وقت للظهر و العصر المكلف به واقعا اشتراكا و اختصاصا، و بعد ما قلنا بان الاظهر هذا فالنقص يرد على العصر لبقاء وقت المشترك بمقدار اداء محتملات الظهر، و ما لم يأت بالظهر على وجهها لا يمكن له اتيان العصر، لأنّ من شرائط العصر الترتيب اعنى كونها مرتبا على الظهر، فلا بدّ من صرف الوقت أوّلا فى الظهر ثمّ فى العصر بمقدار يكون باقيا «١».

---

(١)- أقول ثمّ أنّى قلت فى مجلس البحث بانّه يمكن بأن يكون وجها للتخيير بان يقال بعد كون الوقت كما افاد مد ظله فى غير مقدار اداء اربع ركعات فى آخر الوقت مشتركا بين الظهر و العصر بحيث يمكن له اتيانهما فى هذا الوقت غاية الأمر يشترط فى العصر ان

يكون مترتبا على الظهر ففى المقام نقول بان الوقت مشترك بينهما و ليس له لضيق الوقت اتيان كل من محتملات الظهر و العصر فلا يمكن له إلا حفظ شرط القبلة فى احد من الظهر و العصر فإذا كان كذلك فيحكم العقل بالتخيير بين حفظ الشرط فى الظهر و رفع اليد عن شرط القبلة فى العصر و لازمه عدم وجوب الاتيان بتمام اربع صلوات فى العصر و بين حفظ الشرط فى محتملات العصر و رفع اليد عن شرط القبلة فى الظهر و لازمه جواز الاقتصار بالموافقة الاحتمالية من حيث القبلة فى الظهر و امتثال القطعى فى العصر بالنسبة إلى شرط القبلة.

ان قلت بعد اعتبار الترتيب بين الظهرين و اشتراط وقوع العصر بعد الظهر فما لم يأت بجميع

محتملات الظهر لا يجوز له الشروع فى العصر لفقد شرط و هو الاتيان بالظهر الصحيح فلا بدّ من حفظ الشرط فى الظهر و الاتيان بجميع محتملات الظهر ثمّ الاتيان بعد ذلك بما يمكن له من اتيان محتملات العصر فالترتيب مانع من الحكم بالتخيير.

أقول ان فرض كون القبلة شرطا حتّى فى هذا المورد فى الظهر فصحيح ما قلت من انّه لا يمكن له الشروع فى العصر إلا بعد اتيان الظهر بماله من الاجزاء و الشرائط و لكن هذا مصادرة لانا فعلا نبحث فى ذلك إذ لا ندرى بان شرطية القبلة محفوظة حتّى فى هذا الحال حتّى لا يجوز له الشروع فى العصر قبل ذلك فإن كان الشرط معتبرا فى الظهر لا يصح عصره إلا بعد اتيان جميع محتملات الظهر و ان كان الشرط معتبرا فى العصر فما اتى من بعض محتملات الظهر وقع صحيحا لعدم كون القبلة شرطا فى الظهر فيجوز له الشروع و حفظ الشرط فى العصر ففى هذا المورد لا ندرى بصرف الشرط فى أى من الظهر و العصر فيكون مقتضى حكم العقل التخيير فى المقام و بهذا يمكن ان يقال ان لاحتمال التخيير وجه ثمّ.

بعد ما قلت ذلك اجرى البحث سيدنا الأستاذ مدّ ظلّه فى الجواب عن ذلك و هذا حاصل ما افاده مدّ ظلّه و قال بانّه لو صرفنا النظر عما قلنا فى وجه ورود النقص على الظهر من كون الوقت المختص بالعصر بمقدار يمكن له بحسب حاله أداء العصر و لو مع ما يكون مقدمة لها بحكم العقل فلا اشكال فى أن الحق هو وجوب اتيان جميع محتملات الظهر و ورود النقص بالعصر لانه على الفرض يكون الوقت مشتركا بين الظهر و العصر و ما لم يأت بالظهر لا مجال للاتيان بالعصر لانها مشروط بوقوعها بعد الظهر فالحال يكون ظرف اتيان الظهر و هو متمكن من اتيان الصّلاة إلى القبلة فيجب عليه ذلك و على الفرض لا يمكن تحصيل القبلة إلا باتيان اربع صلوات فلا بدّ من اتيانها ثمّ بعد اتيان محتملات الظهر يكون ظرف اتيان العصر فهو ان كان متمكنا من اتيانها فى الوقت مع شرط القبلة فعليه ذلك و ان لم يمكن له ذلك لضيق الوقت فيسقط الشرط و يجب عليه اتيان العصر بلا شرط فيجب عليه اتيان ما يمكن له من بعض محتملات العصر أما إلى جهة أو جهتين أو ثلاثة جهات فى الفرض من باب وجوب موافقة الاحتمالية فى هذه الصورة و قد مرّ وجه لزوم موافقة الاحتمالية بقدر الامكان.

ان قلت انّه بعد دخول الوقت يكون التكليف بالنسبة إلى كل من الظهر و العصر فعليا بحيث يجب تحصيل شرائطهما و مقدماتهما و العصر و ان كان مترتبا على الظهر فى الوجود و لكن مع ذلك يكون كالظهر فكما لا يجوز تقويت مقدمات الظهر كذلك لا يجوز تفويت مقدمات العصر و بعبارة اخرى يكون قبل اتيان الظهر كالواجب المعلق فكما لا يجوز تفويت واجب المعلق و يجب تحصيل مقدماته و ليس كالواجب المشروط كذلك لا يجوز تفويت مقدمات العصر و يجب تحصيل مقدماته فكما يجب حفظ شرطية القبلة للظهر كذلك يجب للعصر فعلى هذا و لو كان العصر مشروطا بكونه مترتبا على الظهر فى الوجود و لكن بعد كون القبلة شرطا فى كل من الظهر و العصر و بعد كون الظهر و العصر من حيث هذا الشرط على السواء فى الوقت اعنى كما يدعوا امر الظهر باتيانه مع الشرط كذلك العصر بحيث لا يجوز للمكلف الغاء هذا الشرط فى الظهر فى ذاته و كذا فى العصر فى حدّ ذاته و لهذا لو لم يكن هذا الشرط شرطا فى الظهر فلا بدّ له من اتيان العصر مع هذا الشرط و لا يجوز له عمل يوجب عدم تمكنه بعد اتيان الظهر من عدم اتيان العصر مع القبلة ففى المورد بعد ما لا يمكن للمكلف حفظ هذا الشرط فى كل من الظهر و العصر و بعد كون كل منهما فى عرض واحد بالنسبة إلى هذا الشرط و ان كان احدهما مترتبا على الآخر و بعد عدم كون المكلف قادرا إلا على حفظ شرط القبلة فى احدهما فقط لأنّ

الوقت لم يسع لازيـد من ذلك فله قـدرة لا يمكن صـرفها إلا فى احدها فبعد عدم ترجيح فى احدهما على الآخر فيحكم العقل بكون المكلف مخيرا بين ان يأتى الظهر إلى اربع جهات حتّى كان الآتى بها مع القبلة و يرد النقص فى العصر و بين عكس ذلك.

اقول انّه و لو فرض كون الأمر كذلك اعنى كان العصـر بالنسبة إلى شرط القبلة بعد دخول الوقت مثل الظهر اعنى يكون الواجب عليه فعلا اتيانهـا مع القبلـة و لو لم يأت بعـد بالظهر و كان بحيث لا يجب تفويت شـرطه فى حـدّ ذاته و كان نظير واجب المعلق و لكن مع ذلك بعد كون المكلف به أوّلا الظهر بحيث ان هذا الزمان ظرف اتيانه و بعد ذلك يكون طرف اتيان العصـر فعلى هذا يكون فى هذا الظرف مـأمورا باتيـان الظهر و على الفرض يكون قـادرا على ان يـأتى بها مع الشـرط فلا بـدّ من اتيانها إلى القبلـة فإذا اتى بمحتملات الظهر فيصل ظرف اتيان العصر ففى هذا

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ١٧٩

الفرع السادس:

من لم يتمكن إلا من الصّلاة إلى اربع جهات لضـيق الوقت، و لم يصل الظهر و لا العصـر، فهل يجب ان يصلّى إلى اربع جهات بقصد الظهر أو بقصد العصر، أو يجب اتيان ثلاثة منها إلى ثلاث جهات بقصد الظهر، و واحدة منها إلى أى جهة شاء بقصد العصر.

اعلم انّه بعد ما قلنا من ان القدر المتيقن من اختصاص آخر الوقت بالعصر

الظرف بعد ما يرى عدم تمكنه من الصّلاة إلى اربع جوانب و عدم قدرته على حفظ الشرط فيسقط شرطيته الشرط فعدم صرف القدرة فى العصـر ليس إلا من باب انّه بعد صـرف قدرته فى الظهر لم تصل النوبة إلى العصر و لم يبق له زمينة يمكن معها حفظ الشرط و هو و ان كان متمكنا من عدم صـرف القدرة فى الظهر حتّى يكون متمكنا من صرف القدرة فى العصر و لكن بعد كونهما طوليا فالعقل لا يحكم فى هـذا المورد بالتخيير بل يحكم بتقديم الظهر و اتيانها مع الشـرط لتقدم ظرف وجوده على العصـر و صـرف القدرة فى حفظ الشـرط للظهر و اتيـان جميع محتملاتهـا و ورود النقص على العصـر (خصوصـا مع مـا افـاد سـيدنا الأسـتاذ مـد ظله فى مطـاوى كلماته المتقدمـة فى الفرع السـابق من ان المكلف مـأمور بإتيان الطبيعـة فى ما بين الحـدين ففى كل آن يكون بصـدد اتيانها فيرى نفسه بانّها مورد أى فرد من افراد الطبيعة فيأتى بهذا الفرد منها ففى المقام من لم يأت بالظهر و لا يكون متمكنا من اتيان جميع محتملات الظهر و العصـر لضـيق الوقت و لم نقل بكون ازيد من مقدار اربع ركعات من آخر الوقت مختصا بالعصر ففى هذا الوقت المشترک يكون هذا المكلف بالنسـبة إلى الظهر مأمورا باتيان اربع صـلات لانه مورد هـذا الفرد من الطبيعة و على الفرض يكون قادرا على ذلک و إذا فرغ من الظهر و وصل ظرف اتيان العصـر فهو يرى انّه مورد فرد آخر منها أما صلاة واحدة فيصلى حيث يشاء أو صلاتين أو صلوات ثلاث فيجب عليه ذلـک لاجـل ما قلنا من لزوم موافقـة الاحتماليـة بهـذا النحو هـذا حاصل ما افاده مـد ظله فى هـذا المقام و لبعض آخر من الفقهـاء رضوان اللّه عليهم فى دوران الأـمر بين فقط التيام فى بعض الاجزاء دون بعض الآخر و انه لا بـدّ من صـرف القـدرة على جزء المقدم أو يكون ضميرا كلمات من أراد فليراجع. (المقرر)

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ١٨٠

هو مقـدار اداء اربع ركعات فقط، و يكون باقى الوقت بعد مضـى مقدار اربع ركعات من اوّل الزوال مشتركا بين الظهر و العصـر، ففى الفرض بعـد بقاء الوقت بقدر اتيان اربع صـلوات، فكما قلنا فى الفرع السابق من وجوب حفظ الشـرط من جانب الظهر، لان الآن ظرف اتيانه و هو متمكن من حفظ الشـرط، و بعـد ما قلنا من وجوب موافقـة الاحتماليـة بقـدر الامكان و انّه لو لم يتمكّن الشـخص من اتيان الصّلاة إلى أى جهات، و تحصـيل موافقـة القطعيـة، فيجب موافقـة الاحتماليّـة بهـذا النحو، اعنى باتيان الظهر إلى ثلاث جهات، و بعد اتيانها كـذلک فلا يبقى على الفرض إلا مقدار اداء اربع ركعات من الوقت، فيجب اتيان صـلاة العصـر فى هذا الوقت، و حيث لم يدر

اين وجه القبلة، فيكون تكليفه اتيان العصر إلى أى جهة شاء لدلالة الرواية على ذلك، فافهم.

الفرع السابع:

من كان تكليفه الصّلاة إلى اربع جهات، فصلّى إلى جهة أو جهتين أو ثلاث جهات، فعلم اجمالا أو تفصيلا بوقوع أحدى منها إلى جهة الكعبة، فلا اشكال فى الاكتفاء بذلك و عدم وجوب الاعادة إلى الجهة الّتى كانت إلى الكعبة، لأنّ المطلوب ليس إلا وقوع صلاته إلى القبلة، و قد أتى بمطلوب المولى، و لا يلزم ان يكون عالما حين العمل بكون صلاته إلى القبلة، و لذا يكفى الامتثال الإجمالى و الصّلاة إلى اربع جوانب كى يعلم ان بهذا النحو صلّى إلى القبلة، و فى الفرض صلّى إلى القبلة فلا حاجة إلى اعادة الصّلاة ثانيا إلى القبلة، كما لا يجب بعد ذلك اتيان ما بقى من المحتملات، فلا يجب فى الفرض مع فرض وقوع صلاته إلى القبلة ان يأتى بثلاث صلوات بعد فرض اتيانه بصلوة إلى جهة، و علمه بعد ذلك بكون صلاته إلى القبلة أو إلى جهتين بعد صلاته إلى جهتين، و علم بكون أحدى منها المعينة أو غير

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۱۸۱

المعين إلى القبلة أو إلى جهة فى ما إذا صلى إلى جهات ثلاث و علم بوقوع احدى منها إلى القبلة، لأنّ الزام المكلف بالصّلاة إلى أربع جهات كان من باب حكم العقل، حتى يعلم بامتثال التكليف المتعلّق بالصّلاة إلى القبلة، و بعد علمه بامتثال التكليف، و وقوع صلاته إلى القبلة، فلا يجب إتيان بقية المحتملات إلى باقى الجهات الأربع.

و مرسلة الصّدوق و الكلينى لا يستفاد منهما أن فى المورد كان اعمال تعبّد من الشارع بل ليس مفادهما إلا مفاد حكم العقل بوجوب الموافقة القطعيّة، فلا يمكن أن يقال: انّ ظاهرهما هو الصّلاة إلى أربع جوانب، و لو علم فى الأثناء بوقوع ما أتى من أربع صلوات إلى القبلة، فافهم.

كما أنّه لو اتى ببعض من المحتملات أعنى: ببعض جهات الأربعة و علم بعدم كونها جهة الكعبة، فيجب اتيان الصّلاة إلى باقى الجهات حتّى يعلم بوقوع صلاته إلى جهة الكعبة، لأنّ الميزان هو حصول الامتثال و لا يحصل الامتثال القطعى إلا بذلك بحكم العقل.

الفرع الثامن:

هل يجب على من يكون متحيرا فى ساير الصلوات الواجبة الاتيان إلى أربع جهات، مثلا إذا ظهرت آية موجبة لصلاة الآيات، و كان متحيرا فى القبلة، يجب عليه أن يصلّى صلاة الآيات إلى أربع جهات أولا يجب ذلك، بل يسقط عنه التوجّه إلى القبلة فى هذا الحال، فيصلّى حيث يشاء.

اعلم انّه بعد اعتبار القبلة فى الصلوات الواجبة، فيجب حال التحير حفظ القبلة و امتثال الاجمالى، و هو لا يحصل إلا بالصّلاة إلى أربع جوانب، فيكون حال ساير الصلوات حال صلاة اليومية فى هذا الحال.

نعم، قيل بعدم وجوب الصّلاة إلى أربع جوانب فى صلاة الميت، و ليس وجهه

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۱۸۲

إلا أن يقال: بأن الدليل الدال على الصّلاة إلى أربع جوانب ليس له إطلاق يشمل حتى صلاة الميت، و تكون الروايتان الدالتان على ذلك فى مقام اعمال التعبد لا ما يحكم العقل من حفظ الأطراف لتحصيل موافقة المعلوم بالاجمال، و يقال بعد ذلك: بأنّه لا يجب موافقة القطعية فى العلم الاجمالى، و الّا فلو كان للدليل إطلاق أو قلنا بوجوب موافقة القطعية فى العلم الاجمالى، فلا يتم هذا الكلام.

و بعد ما قلنا من أن مدلول الروايتين ليس إلا الارشاد بما يحكم به العقل، من أنّه بعد وجوب وقوع الصّلاة إلى القبلة، و عدم طريق

إلى تحصیل القبلـة، فیحکم العقـل بوجوب إتیـان أربع صـلوات إلى أربع جهـات، حتّی یعلم بامتثال التکلیف الاجمالی، اعنی وجوب الصّلاة إلى القبلـة المتردد أمرهـا بین أربع جوانب، فلیس لهـذا الکلام أعنی: الاشـکال فی صـلاة المیت وجه، بل یجب مع التحیر فی جهة القبلة من أربع صلوات بالمیت کی یعلم بامتثال التکلیف، کما أنّه یکون الأمر کذلک فی سایر الصلوات الواجبة.

نعم یمکن ان یقال فی خصوص صـلاة العیـدین، و صـلاة الجمعـة بانّه مع التحیر یجزی اتیان صـلاة واحدة إلى أی جهة شاء، لانه بعد کون هذه الصلوات وضعها على اجتماع الناس، و بمقتضی السیاسة الدینیة و حضور الإمام أو من نصبه الإمام و عظمتها فی الخارج، فبحسب وضـعها منافیة من إتیانها إلى أربع جهات، فلا یبعد الاکتفاء بصلوة واحدة إلى جهة واحدة، و لکن لم نقل بذلک مسلما، و لا نجزم بذلک، بل کان إبداء احتمال فی المسألة.

الفرع التاسع:

اشارة

هـل یجری مـا قلنـا فی المتحیّر من الاحتیـاط فی اربع جوانب فی قضاء الأجزاء المنسـیة، و سـجدتی السـهو، بمعنی وجوب إتیانهما فی صورة التحیر إلى

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۱۸۳

أربع جهات أم لا یجری؟

فـإن قلنا بالاول، فإن نسـی التشـهّد مثلا، و لم یـدر أین وجه القبلـة، یجب علیه أربع تشـهدات إلى أربع جهات، و إذا حصل له موجب سجود السهو و لم یدر وجه القبلة، یجب علیه تکرار سجود السهو إلى أربع جهات.

و ان قلنا بالثانی، فلا یجب إلا تشهد واحد أو سجدتی السهو مرة إلى أی جهة شاء.

أعلم أن اعتبار القبلـة فی الأجزاء المنسیـة و کـذا فی سـجدتی السـهو مسـلم، فیجب حالهما التوجّه إلى القبلـة، سواء نقول بکون أجزاء المنسیـة جزء للصّلاة، غایة الأمر محلّها فی هذه الصورة بعد الصّلاة، أو قلنا بکونها مثل سـجدتی السهو واجبات مستقلة، لأنّ المنساق من أدلتهما اعتبار ما یعتبر فی الصّلاة من الشرائط فیهما و منافات منافیات الصّلاة فیهما، إنما الکلام فی المقام یکون هنا فی جهات:

[فی ذکر بعض الجهات فی المقام]

اشارة

الجهة الأولی: هل یفرض صورة فی الأجزاء المنسیة کان الواجب فیها إتیانها إلى أربع جهات أم لا؟

الجهة الثانیة: فی انّه بعد فرض ذلک، و عدم وجود ما یمنع عن الاتیان بأربع جوانب، هل یجب فیها الاحتیاط أم لا یجب ذلک؟

الجهة الثالثة: على تقدیر وجوب الاحتیاط، هل یجب الاحتیاط باتیانها إلى أربع جهات، أو اقل من ذلک؟

الجهة الرابعة: بعد کون الفصل باحد المنافیات مضرّا بینها و بین الصّلاة، فما هو التکلیف و ما یصنع المکلف؟

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۱۸۴

[الکلام فی الجهة الاولی و الثانیة]

أما الکلام فی الجهة الأولی: فاعلم أنّه إن قلنا بأنّ قضاء أجزاء المنسـیة تکون واجبات مسـتقلة المشـروعة عند نسیان هذه الاجزاء، و لم تکن جزء للصّلاة، فلا إشـکال فی انّه یفرض صورة فی الأجزاء المنسـیة یکون الشخص متحیرا فیها فی القبلة، لأنه بعد کونها واجبات مسـتقلة و غیر مربوطة بالصّلاة، فلا یضـرّ الفصل بالمنافیات بینها و بین الصّلاة، فعلى هذا یمکن فرض صورة کان الشخص متحیرا فی

القبلة فيها، مثلا صلّى صلاته ثمّ خرج عن موضع صلّى صلاته، و بلغ إلى محل لم يدر أين وجه القبلة، فتوجه بأنّه نسى تشهدا من هذه الصّلاة أو سجودا منها، فيجب عليه إتيانه مع القبلة، و حيث لم يدر وجه القبلة فيجب بمقتضى العلم الاجمالى و تحيره أن يتشهّد أو يسجد إلى أربع جهات حتّى يعلم باتيان التشهّد أو السجدة إلى القبلة الواقعية.

و إن قلنا بكونها جزء للصّلاة، غاية الأمر تغير محلّها و إلّا فهى جزء لها، فلازم ذلك مضرية المنافيات بينها و بين الصّلاة حتّى تصير قابلة لصيرورتها جزء للصّلاة، فكما أن وقوع المنافيات مضرا إذا حصلت بين أجزاء و موجبا لبطلانها، و عدم قابلية ضم اللاحق بالسابق، كذلك بين الصّلاة و بين أجزاء المنسيّة، فيشكل الأمر، و لا يمكن فرض صورة كان التكليف فيها إتيان أجزاء المنسية إلى أربع جهات.

الكلام فى الجهة الثانية: إن قلنا بعدم كون المنافى مضرّا بينها و بين الصّلاة، فيمكن فرض صورة وجوب الاحتياط فى الأجزاء المنسية «۱» فلا بدّ له من

---

(۱)- أقول: فرضت صورة فى المجلس البحث و أعطف سيدنا الأستاذ مدّ ظله عنان الكلام

إلى تنقيحه و هو أنّه قلت: إذا صلّى المتحيّر إلى أربع جهات لوجوب الاحتياط عليه فبعد تماميّة أربع صلوات علم اجمالا بنسيان تشهّد أو سجدة من أحدى هذه الصلوات الأربع فيجب عليه بحكم العقل الاحتياط فى التشهّد أو فى السجدة حتّى يقطع بموافقة أمر المولى بقضاء التشهّد أو السجدة لأنّه يعد علمه بنسيان التشهّد فى أحدى صلواته الأربعة المأتى بها، فهو يعلم بوجوب تشهد عليه و لا إشكال فى وجوب وقوع التشهّد إلى القبلة فلا بدّ بمقتضى العلم الاجمالى بهذا التكليف الاحتياط و يأتى الكلام فى ما تكون مقتضى الاحتياط و استرضاه مدّ ظله و نقحه و قال: هل نقول هكذا أو نقول: بأنّه بعد ما يعلم بأنّ أحدى من هذه الصلوات كانت واقعة إلى القبلة احدا من هذه الجهات الأربعة الّتى صلّى إليها كانت فيها القبلة فهو فعلا لا يدرى بأنّ هذا التشهّد نقص من هذه الصّلاة الواقعة واقعا إلى القبلة أو من أحدى من صلوات ثلاثة اخر فمقتضى قاعده الفراغ فى هذه الصّلاة الواقعة الى القبلة هو تماميتها فيها، فلا يجب عليه قضاء التّشهد لامكان كون التشهّد الناقص من غيرها أعنى: من أحدى من الثلاثة الآخر و ان كان من أحدى منها فلا يجب قضاء تشهدها، لأنّ الصّلاة الواقعة إلى القبلة إن كان مع التشهّد فلا يضرّ عدم تشهد أحدى منها، لأنّ وجوب هذه الثلاثة كان بحكم العقل و من باب المقدمية.

و لكن مع ذلك قال: بأنّ الحقّ الأوّل و وجوب الاحتياط لأنّ بعد علم الاجمالى بنسيان التشهد من أحدى من أربع صلوات فيحكم العقل بأنّ ما هو معلوم و إن كان مرددا فى الاطراف يجب حفظه فأن فرض كون المعلوم بالاجمال منطبقا على الصّلاة الواقعة إلى القبلة واقعا، فكانت بلا تشهّد و يصحّ للمولى العقاب و ليس حكم العقل فى الأطراف المعلوم بالاجمالى إلّا هذا الحكم التعليقى و هو أنّه على فرض كون المعلوم فى أحد الأطراف و تعمل فى أحد الاطراف ما يفوت مطلوب المولى المعلوم بالاجمال يصح له أن يعاقب العبد فكذلك فى المقام و بعد العلم الاجمالى لا تجرى قاعدة الفراغ سواء كانت أصلا أو أمارة لأنّه لا مجال لاجراء الاصل أو الامارة على خلاف العلم و لا فرق فى العلم بين الإجمالى و التفصيلىّ.

و كما أنّه يمكن أن يقال بأنّه لو أخذنا بالتعليل أعنى: قوله (لانّه حين العمل اذكر) فى قاعدة الفراغ فلا تجرى لأنّه لا يمكن له أن يدعى نفسه أنّه كان أذكر أو بأن نقول: بعدم إطلاق لها

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۱۸۶

الاحتياط، كما أن الأمر يكون هكذا لو صلّى إلى أربع جهات، و علم ينقص ركن من أركان الصلوات الأربعة عمدا أو سهوا أو ترك جزء غير ركنى عمدا من أحدى منها فيجب بحكم العقل تجديدها، أعنى: اتيان اربع صلوات مجددا، لأنّ العقل يحكم بذلك، فعلى هذا إن فرض عدم مضرّيّة وجود المنافى بين الصّلاة و بين اجزاء المنسية، فيمكن فرض صورة كان الواجب الاحتياط فى الاجزاء

المنسية باتيانها بعد الصّلاة أزيد من مرّة واحدة بنحو تحصل الاحتياط.

الكلام فى الجهة الثالثة:

بعد ما قلنا بوجوب الاحتياط فرضا، فكيف طريق الاحتياط بحكم العقل، فهل يجب اتيان تشهدات أربعة أو سجدات أربعة، أو يكتفى فى الفرض المذكور بأقل من ذلك؟

لاـ إشكال فى انّه بعد كون الواجب فى التشهّد المنسى، أو السجدة المنسيّة، التوجّه إلى القبلة، فهو فى الفرض يعلم بوجوب قضاء تشهّد أو سجدة عليه، و لا يعلم أين وجه القبلة، فيجب إتيانه إلى أربع جهات مثل المتحيّر فى أصل الصّلاة، لأنّ هذا مقتضى تنجيز العلم الإجمالى، فإذا تشهّد أو سجد إلى أربع جهات يعلم

تجرى حتّى مع العلم الاجمالى.

(أو بأن يقال: ان قاعدة الفراغ فى كل من أربع صلوات معارضة مع الأخرى و لا يمكن أن يقال: بان قاعدة الفراغ تجرى فقط فى أحدى من هذه الصلوات الأربعة و هى الصّلاة الواقعة إلى القبلة واقعا لا غيرها، لأنّه لا اشكال فى أجزائها فى كل منها مثلا لو صلّى هذا المتحير الواجب عليه بحكم العقل أربع صلوات إلى أربع جهات إلى جهة شك بعد إتمامها بأنّه هل زاد فى صلواته أو نقص منها، فتجرى قاعدة الفراغ و ببركتها يكتفى و يصلّى إلى باقى الجهات و بعد ذلك فبعد العلم الاجمالى لا يمكن له إجراء القاعدة فى كل من الأربعة و الحكم بإتيان تشهّداتها، لأنه يعلم بعدم إتيان تشهّد أحدى منها. (المقرر).

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ١٨٧

بامتثال الأمر المتوجّه إليه بقضائه.

الكلام فى الجهة الرابعة:

اشارة

بعد ما فرض كون الفصل بأحد المنافيات مضرا إذا وقعت بينها و بين الصّلاة ما لا يكون بعيدا بل هو الأقرب فعلى هذا لا يمكن للمصلّى الإتيان بجزء المنسى إلى الأربع لتحصيل إبراء الذمّة، لأنّه لو كان جزء المنسىّ من أجزاء أحد الصلوات الثلاثة الّتى أتى بها إلى جهات ثلاثة قبل صلاة الرابعة الّتى صلّاها الى جهة رابعة، فقد وقع المنافى بين جزء المنسى و بين الصّلاة نسى منها هذا الجزء، لأنّ كل صلاة وقعت بعد الصّلاة الّتى نسى جزئها، فهى من المنافيات.

فعلى هذا بعد عدم علم بأنّ التشهّد المنسى أو السجدة المنسية، نسى من أى صلاة من هذه الصلوات الأربع، فهو لا يدرى بأن هذا الجزء، الّذى يقضيها وقع بعد الصّلاة الّتى نسى عنها هذا الجزء أو فصل المنافى بينهما، فلا يمكن له تحصيل البراءة بصرف اتيان التشهّد أو السجدة إلى أربع جهات كما انّه إذا أتى بأربع تشهدات أو أربع سجدات إلى أربع جهات قضاء فإن كان التشهّد أو السجدة المنسية من الأخيرة من الصلوات الأربع، و أتى بالتشهد أو بالسجدة المنسية إلى الجهة صلّى هذه الصّلاة، فلم يتخلل المنافى بين الصّلاة و بين الجزء المنسى، و لكن بعد ما لا يدرى بكون ما نقص من هذه الصّلاة لاحتمال ورود النقص إلى أحد الصلوات الثلاثة، الواقعة إلى الجهات الثلاثة فهو يحتمل وقوع التشهّد الواقع إلى الجهة صلّى الصّلاة الأخيرة متخللا بين الجزء المنسى و الصّلاة الّتى نسى جزئها، فعلى هذا لاـ يمكن له إتيان الجزء المنسى متصلة بالصّلاة الّتى نسى هذا الجزء منها بحيث لم يقع بينهما فصل بأحد المنافيات.

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ١٨٨

فالمكلف فى هذا المورد يعلم بعدم أثر فى إتيان التشهّد أو السجدة إلى أربع جهات، فلا معنى للعمل بهذا النحو، لأنّ الغرض من إتيانهما إلى أربع جهات هو قضاء ما نسى منه واقعا فى أحد صلواته الأربعة، بأنّه إذا أتى بهما إلى أربع جهات فأتى بما نسى منه فى صلواته، فإن كان المنسى من الأولى فأتى به إلى الجهة الواقعة فيه صلاته الأولى و هكذا، و بعد كون تخلل المنافى مضرّا فهو يعلم بأن بهذا العلم أعنى:

الاتيان إلى أربع جهات، لا يمكن له تحصيل الموافقة القطعية، لأنّه لو كان المنسى فى أحد من الصلوات الأربعة غير الأخيرة أعنى: الصّلاة الرابعة، و أتى بالتشهد أو السجدة أولا إلى الجهة الواقعة إليها الرابعة، فاتيان التشهّد أو السجدة إلى الجهات الأخرى لا ينفع لتحصيل الموافقة القطعية، لأنه وقع المنافى بين الصّلاة و بين الجزء المنسىّ فى هذه الصورة، فهو لا يتمكّن من تحصيل الموافقة القطعيّة بهذا النحو.

[مع تحلل المنافى بين الجزء المنسى و الصّلاة لا يمكن له الاحتياط]

و بعد ذلك فلا بدّ من الاحتياط بنحو آخر، و هو ما ينبغى أن يبحث عنه فى هذه الجهة أعنى: الجهة الرابعة من الجهات الأربعة الّتى قلنا بوقوع الكلام فى هذه الجهات.

فإذا نقول فى هذا المقام: بأنّه بعد كون تخلّل المنافى بين الصّلاة و الجزء المنسى مضرّا، فكما قلنا لا يمكن تحصيل الموافقة القطعية بالإتيان بالجزء المنسى إلى أربع جهات بل لا بدّ له من الاحتياط بنحو آخر، ففى الفرض بعد ما كان تكليفه إلى أربع جوانب، و بعد فرض إتيان الصلاة إلى أربع جوانب، و بعد فرض العلم الاجمالى بنسيان تشهد أو سجدة من أحدى من هذه الصلوات، و بعد عدم إمكان موافقة القطعية باتيان جزء المنسى إلى أربع جهات، فهو يعلم فعلا إما بوجوب قضاء الجزء المنسى عليه، لاحتمال كون المنسى من الصّلاة الواقعة أخيرا من الصلوات الأربعة

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ١٨٩

التى يمكن إتيان جزئها المنسى بدون وقوع المنافى، و إما بوجوب إتيان أصل الصّلاة عليه، لاحتمال كون المنسى من غير الأخيرة، و لهذا حصل الفصل، فلا بدّ من إعادة أصل الصّلاة، و حيث إن القبلة غير معلوم فيجب الاحتياط بتكرار الصّلاة مكررا.

[فى ذكر طريق الاحتياط]

و طريق الاحتياط على هذا على الفرض يحصل باتيان الجزء المنسى أولا إلى الجهة الّتى صلّى الصّلاة الأخيرة إليها، ثمّ اتيان صلوات ثلاثة إلى جهات ثلاثة اخر غير هذه الجهة، لأنّه إما نسى التشهّد أو السجدة من الصّلاة الأخيرة من أربع صلوات، أو من غيرها، فإن كان منها فإذا تشهد أو سجد بعدها إلى الجهة الّتى وقعت الأخيرة إليها، فقد أتى بالمكلف به، و حصلت الموافقة القطعيّة، و ان كان المنسىّ من غيرها أعنى: من أحدى من ثلاثة صلوات اخر، فلا يمكن له قضاء الجزء المنسىّ بلا فصل بينه و بين الصّلاة الّتى نسى منه هذا الجزء، لفصل الصّلاة الأخيرة أقلا بينها و بين الجزء المنسى، فلا بدّ من إعادة أصل الصّلاة، و إذا أتى بثلاث صلوات إلى جوانب ثلاثة بعد إتيان الجزء المنسى إلى الجهة الّتى صلّى الصّلاة الأخيرة إليها، فهو يعلم بامتثال التكليف للصّلاة، لأنّ القبلة إما فى الجهة الّتى صلّى الصّلاة الأخيرة إليها، فهو صلّى إلى القبلة، و على الفرض لو كان المنسى منها فقد أتى بجزء المنسى بلا فصل بعدها، و إن كانت القبلة إلى أحدى من الجهات الثلاثة الاخر، فحيث لم يتمكن من قضاء الجزء المنسى إن كان المنسى من أحدى منها لحصول المنافى بينها و بين الجزء المنسى، فلا بدّ من إعادة أصل الصّلاة، و حيث لم يدر وجه القبلة، فهو لو إلى جهات ثلاثة بعد الصّلاة الرابعة و بعد قضاء الجزء المنسىّ، فهو يعلم بوقوع صلاة صحيحة منها إلى القبلة، لأنّه على هذا صلّى إلى أربع جهات كما هو حقّه.

فبهذا النحو يحصل احتياط فى المقام، فافهم، فظهر لك ممّا مرّ حال المسألة و جهاتها بحمد اللّه و الحمد للّه أولا و آخرا و صلّى اللّه

على رسوله و آهل و اللعن على

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ١٩٠

أعدائهم.

[الكلام فى الخلل فى القبلة]

الجهة الثالثة: فى الخلل و يقع الكلام فيه فى طى مطالب:

المطلب الأول: يقع الكلام فى حكم ما إذا صلّى إلى جهة، ثمّ تبيّن خطائه و عدم كون القبلة فى هذه الجهة، فلا بدّ أوّلا من ذكر أخبار الواردة فى الباب، ثمّ بيان ما يستفاد منها، و بيان حكم المسألة، فنقول بعونه تعالى: إن الأخبار الواردة فى المقام على طوائف:

الطائفة الأولى: ما تدلّ بظاهرها فى حدّ ذاتها على وجوب استقبال القبلة فيما إذا تبيّن له كونها على غير القبلة فى أثنائها، لما بقى من صلاته، و أمّا إذا فرغ من صلاته، و تبيّن كون صلاته على غير القبلة فلا يعيدها، و هى رواية القاسم بن الوليد (قال: سألته عن رجل تبين له و هو فى الصّلاة أنّه على غير القبلة، قال: يستقبلها إذا أثبت ذلك، و ان كان فرغ منها فلا يعيدها.) «١»

و هذه الرواية مضمرة، لأنّ القاسم لم يعيّن ممّن يروى، و قال فقط (سألته) مضافا إلى أنّه لم يذكر فى الرجال شىء فى حق القاسم إلا أنهم قالوا: له كتاب، و تدلّ بظاهرها على ما قلنا، غاية الأمر ينبغى التكلم فيها فى بعض جهات اخر، و هو فى أنّ الرواية هل تدل على كون الدخول فى الصّلاة مع التحرّى عن القبلة، و قام فى الصّلاة إلى الجهة الّتى توجه نحوها بمقتضى اجتهاده.

أو كان عالما بكون القبلة إلى الجهة الّتى توجّه نحوها و تبين بعدا خطائها.

أو كان ساهيا أو ناسيا عن القبلة اصلا، أو كان للرواية إطلاق يشمل كل

---

(١)- الرواية ٣ من الباب ١٠ من أبواب القبلة من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ١٩١

الصور، و تدلّ على أنّ من توجه بجهة بأىّ نحو كان، ثمّ ثبت كون القبلة فى غير هذه الجهة، فإن كان التبين فى أثناء الصّلاة يستقبلها، و ان كان بعد الفراغ فلا يعيدها.

و أيضا هل تدلّ الرواية على عدم الإعادة فى الوقت و القضاء فى خارجه إذا تبين بعد الفراغ من الصّلاة، بمعنى أن لها إطلاق يشمل كل من الوقت و خارجه.

أو تدلّ على عدم الوجوب إن كان فى خارج الوقت، و أمّا فى الوقت فلا ظهور لها معتدّ به.

و أيضا هل تدلّ الرواية على أن الحكم المذكور ثابت حتّى فى ما إذا تبين كون الخروج عن القبلة بالغا حدّ اليمين و اليسار او أكثر من ذلك، مثل ما كان مستدبرا للقبلة، أو ليس لها اطلاق يشمل مطلق تبين الخروج من القبلة، بل لا يدلّ إلا على عدم وجوب الاعادة فى ما إذا كان الانحراف إلى ما بين اليمين و اليسار، و لم يبلغ بهذا الحدّ اعنى: حدّ اليمين و اليسار، فهذه جهات لا بد من التكلم فيها.

[الكلام فى الجهات المختلفة فى الطائفة الثانية من الروايات]

الطائفة الثانية: ما تدلّ بظاهرها على وجوب إعادة الصّلاة فى صورة تبين كونها على غير القبلة، و هى ما رواها معمر بن يحيى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل صلّى على غير القبلة، ثمّ تبينت القبلة و قد دخل وقت صلاة اخرى، قال:

يعيدها قبل أن يصلّى هذه الّتى قد دخل وقتها) «١» الحديث. (و نقل العامة معمرا مخففا، و فى رجال أصحابنا معمر مشددا). «٢»

و تدلّ الرواية على وجوب الاعادة بعد الصّلاة لمن تبين له وقوع صلاته على

(۱)- الرواية ۵ من الباب ۹ من أبواب القبلة من الوسائل.

(۲)- و قد نقل سيدنا الأستاذ مد ظله فى أطراف شخصيته و ما روى عنه العامة مطالب مفيدة.

(المقرر)

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۱۹۲

غير القبلة غاية الأمر يقع الكلام فى الرواية أيضا فى جهات:

الاولى فى أنّه هل تـدلّ على مطلق من صـلّى على غير القبلـة سواء كان دخوله فى الصّـلاة إلى الجهـة الّتى توجهه نحوها، ثمّ انكشـف عـدم كونها القبلة، من باب العلم بذلك، أو التحرى و الاجتهاد، أو السـهو فى القبلة، أو نسـيانها، أو يختص بصورة التحرى فقط، او مع العلم، و لا تشمل السهو و النسيان.

الثانيـة فى أنّها هل تـدلّ على خصوص صورة كونه مسـتدبر القبلـة ثمّ انكشف له ذلك، أو على مطلق كونه على غير القبلة، و إن كان مقبلا إلى يمين القبلة أو يسارها.

الثالثـة فى أنّهـا هـل تـدلّ على وجوب الإعـادة فى الوقت و خـارجه، بل لها خصوصـية فى ذلك بقرينـة قوله (و قـد دخل وقت صـلاة اخرى) لأنّ ذلك قرينـة على مضـى الوقت و دخول وقت صـلاة اخرى، أو تدلّ على وجوب الاعادة فى خصوص ما إذا انكشف كونه على غير القبلـة فى الوقت، و امّا بعـد الوقت فلا ظهور لها يشـمل بعـد الوقت، و كان قوله (و قـد دخل وقت صـلاة اخرى) يعنى دخل وقت صـلاة العصـر إن كان ما صـلّى على غير القبلـة الظهر، أو العشاء إن كان ما صـلّى غير القبلة المغرب، فالمراد بدخول وقت صـلاة اخرى، هو دخول وقت صلاة مترتبة عليها، و إن كان الوقت مشتركا بينهما، فهذه جهات يأتى الكلام فيها فى طى كلامنا.

الطائفـة الثالثـة: ما قال الشّـيخ رحمه اللّه فى النهايـة، قال: قـد رويت روايـة أن من صـلّى إلى اسـتدبار القبلة، ثمّ علم بعد خروج الوقت وجب عليه إعادة الصّلاة، و هذا هو الاحوط و عليه العمل انتهى «۱»، و هى تدلّ على أن من صلّى إلى دبر القبلة يجب

(۱)- النهاية، ص ۶۴.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۱۹۳

عليه إعادة الصّلاة بعد خروج الوقت.) «۱»

و احتمال كون نظر الشّـيخ رحمه اللّه من الروايـة الّتى رويت إلى روايـة معمّر المتقدمة ذكرها، و أنّه اسـتظهر منها وجوب الإعادة حتّى فى خارج الوقت، و لهـذا قال رويت رواية بعيد، لأنّ رواية «۲» معمر ليس فيها كون وقوع صـلاته مستدبر القبلة و الحال أنّه رحمه اللّه قال رويت روايـة على أنّ من صـلّى إلى اسـتدبار القبلـة، ثمّ علم بعد خروج الوقت وجب عليه إعادة الصّـلاة الخ، فعلى هذا هى أيضـا رواية فى الباب.

الطائفـة الرابعـة: ما تدلّ على عدم وجوب الاعادة على من صـلّى على غير القبلة فى صورة التحرّى، و هى ما رواها الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (ثمّ فى الاعمى يؤمّ القوم و هو على غير القبلة قال: يعيد، و لا يعيدون فانّهم قد تحروا.) «۳»

و قـد يستشـكل فى الروايـة نظرا إلى أنّه مـا الفرق بين الأـعمى و غيره، حتّى تجب الاعـادة عليه دون غيره، لأنّ الاعمى أيضا دخل فى الصّلاة حتما بعد السؤال و الفحص عن القبلة، فدخل فيها بعد التحرى و الاجتهاد مثل القوم فما الفرق بينه و بينهم حتّى يقال: يعيد و لا يعيدون، معللا بأنّهم قد تحرّوا، فهذا سبب لو هن الرواية. «۴»

(۱)- الرواية ۱۰ من الباب ۱۱ من أبواب القبلة من الوسائل.

(۲)- الرواية ۵ من الباب ۹ من أبواب القبلة من الوسائل.

(۳)- الرواية ۷ من الباب ۱۱ من أبواب القبلة من الوسائل.

(۴)- أقول: قلت فى مجلس البحث بعد ما أفاد مدّ ظله ما تقدم: بأنّه بعد صراحة قول الإمام عليه السّلام فى عدم وجوب الاعادة على القوم، لأنّهم قد تحرّوا، فيمكن أن يكون المعلوم بين السائل و الامام عليه السّلام بأن الاعمى دخل بغير التحرى و لم ينقل تمام القضيّة فى الرواية فبعد إمكان

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۱۹۴

و اعلم أن هذه الطوائف من شواذ الأخبار فى هذا الباب، و العمدة فى الباب

[ذكر الطائفة الخامسة من الروايات المربوطة بالمقام]

هى الطائفة الخامسة و السادسة من الروايات، فنقول:

أما الطائفة الخامسة: فهى ما يمكن أن يستفاد منها بحسب الظاهر فى ذاتها، وجوب الإعادة إذا كان الخروج عن القبلة بالغا إلى المشرق و المغرب أو أزيد، و عدم وجوب الإعادة إذا لم يبلغ بهذا الحدّ، بل كان غير بالغ حدّ اليمين و الشمال أو المغرب و المشرق، و هى روايات:

الرواية الأولى: ما رواها زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام (أنه قال: لا صلاة إلا إلى القبلة قال: قلت: أين حدّ القبلة؟ قال: ما بين المشرق و المغرب قبلة كله. قال:

قلت: فمن صلّى لغير القبلة، أو فى يوم غيم فى غير الوقت؟ قال: يعيد.) «۱»

و ظاهر هذه الرواية تدلّ على أنّ الصّلاة الواقعة إلى غير القبلة ليست بصلوة، و أنّ القبلة حدّها ما بين المشرق و المغرب، و بعد ما قال (فمن صلّى لغير القبلة أو صلّى فى يوم غيم فى غير الوقت يعنى: صلّى الصّلاة فى غير وقته فى يوم غيم، يعيد الصّلاة) يستفاد بأن الصّلاة الواقعة إلى المشرق و مغرب الكعبة أو أزيد من ذلك محتاجة إلى الاعادة، و امّا إذا لم يبلغ الانحراف عن القبلة إلى هذا الحدّ، بل كان ما بين المشرق و المغرب، فلم يصرح فيها بعدم وجوب الإعادة، و لكن يستفاد ذلك من قوله عليه السّلام فى جواب (أين حدّ القبلة) قال (ما بين المشرق و المغرب قبلة) لأنّه إذا كان ما بين

ذلك لا وجه لرفع اليد عن ظاهر قوله عليه السّلام من أن وجه عدم وجوب الإعادة على القوم كان من باب تحرّيهم، و وجوب الإعادة على الاعمى كان من باب عدم تحريه فسكت مدّ ظله و لم يقل شيئا و لعله استرتضى مدّ ظلّه ما قلت. (المقرر)

(۱)- الرواية ۲ من الباب ۹ من أبواب القبلة من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۱۹۵

المشرق و المغرب قبلة، فالصّلاة الواقعة ما بين المشرق و المغرب واجدة لشرط القبلة فلا تجب الإعادة، غاية الأمر كلام آخر هنا فى أن ما بين المشرق هل هو قبلة مطلقا، أو لخصوص البعض الموارد:

الرواية الثانية: ما رواها معاوية بن عمار انّه سئل الصادق عليه السّلام (عن الرجل يقوم فى الصّلاة، ثمّ ينظر بعد ما فرغ فيرى انّه قد انحرف عن القبلة يمينا أو شمالا فقال: قد مضت صلاته، و ما بين المشرق و المغرب قبلة.) «۱»

و هذه الرواية لا تدلّ إلّا على عدم وجوب الإعادة على من انحرف عن القبلة، و لم يبلغ إلى المشرق و المغرب أو أزيد، بل كان انحرافه أنقص من ذلك يعنى:

بين المشرق و المغرب، و امّا بالنسبة إلى ما إذا كان الانحراف الى المشرق و المغرب أو اكثر، فالرواية غير دالة عليه (إلا على مبنى

سیدنا الاستاد مد ظله فی المفهوم فانّه یقول علی هذا بأنّ قوله (ما بین المشرق و المغرب قبلة) له المفهوم بمعنی وجود الدلیل علی کون القبلة إلی هذا الحد، و عدم الدلیل علی أزید من ذلک نعم، لو ورد الدلیل علی أزید من ذلک لم یکن منافیا مع هذه الروایة).

الروایة الثالثة: ما رواها عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (قال فی رجل صلّی علی غیر القبلة فیعلم و هو فی الصّلاة قبل أن یفرغ من صلاته، قال: إن کان متوجّها بین المشرق و المغرب فلیحول وجهه إلی القبلة ساعة یعلم، و إن کان متوجّها إلی دبر القبلة فلیقطع الصّلاة، ثمّ یحول وجهه إلی القبلة، ثمّ یفتتح الصّلاة.) «۲»

و هذه الروایة متعرضة لصورة کون توجه المصلی فی ضمن الصّلاة، و أنه فی

---

(۱)- الروایة ۱ من الباب ۱۰ من أبواب القبلة من الوسائل.

(۲)- الروایة ۴ من الباب ۱۰ من أبواب القبلة من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۱۹۶

صورة کون الانحراف فی ما بین المشرق و المغرب فلیحول وجهه إلی القبلة ساعة یعلم، و هذا تدلّ علی صحة ما مضی بهذا النحو من صلاته، و امّا إن کان الانحراف إلی دبر القبلة فما مضی من صلاته تقع فاسدة، و لا بدّ من قطع الصّلاة و اتیانها مجددا إلی القبلة، و لم تتعرض الروایة لصورة تبین الانحراف بعد الصّلاة، فلیست مربوطة بمسألتنا إلا ان یقال: بأنّه لا فرق بین تمام الصّلاة و أبعاضها، فإذا لم یکن الانحراف بأزید من بین المشرق و المغرب موجبا لبطلان بعض الصّلاة و إعادتها من رأس، فکذلک لا یوجب لبطلان تمام الصّلاة و إعادتها، و إذا کان الانحراف بحد المشرق و المغرب أو أکثر مضرا و موجبا لفساد بعض الصّلاة، فکذلک فی کل الصّلاة لعدم الفرق بین بعض الصّلاة و تمامها فتامل.

الروایة الرابعة: ما رواها الحسین بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبیه عن علی علیه السّلام: انّه کان یقول: من صلّی علی غیر القبلة و هو یری انّه علی القبلة، ثمّ عرف بعد ذلک فلا إعادة علیه إذا کان ما بین المشرق و المغرب.) «۱»

و هذه الروایة تدلّ علی عدم وجوب الاعادة إذا تبیّن بعد الصّلاة کونه منحرفا من القبلة و لکن إلی ما بین المشرق و المغرب لا أکثر من ذلک و تدلّ علی وجوب الاعادة علی الانحراف أکثر من ذلک بالمفهوم لقوله (إذا کان ما بین المشرق و المغرب).

[الطائفة السادسة من الروایات المربوطة بالمقام]

الطائفة السادسة: ما یمکن أن یستفاد منها الفرق فی وجوب الاعادة بین الوقت و خارج الوقت إذا کان منحرفا عن القبلة و هی روایات:

---

(۱)- الروایة ۵ من الباب ۱۰ من أبواب القبلة من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۱۹۷

[فی ذکر بعض الروایات الواردة فی المقام]

الروایة الاولی: ما رواها عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (قال: إذا صلیت و أنت علی غیر القبلة و استبان لک أنک صلیت و انت علی غیر القبلة و أنت فی وقت فأعد، و إن فاتک الوقت فلا تعد.) «۱»

فهذه الروایة فرقت بین الوقت و خارجه فی وجوب الاعادة و عدمها إذا تبین وقوع الصّلاة علی غیر القبلة.

الروایة الثانیة: ما رواها یعقوب بن یقطین (قال: سألت عبدا صالحا عن رجل صلّی فی یوم سحاب علی غیر القبلة، ثمّ طلعت الشّمس و هو فی وقت أ یعید الصّلاة إذا کان قد صلّی علی غیر القبلة و إن کان قد تحری القبلة بجهده أ تجزیه صلاته؟ فقال: یعید ما کان فی

وقت، فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه.) «٢»

الرواية الثالثة: ما رواها سليمان بن خالد (قال: قلت لابى عبد اللّه عليه السّلام: الرجل يكون فى قفر من الأرض فى يوم غيم فيصلّى لغير القبلة، ثمّ يضحى فيعلم انّه قد صلّى لغير القبلة كيف يصنع؟ قال: إن كان فى وقت فليعد صلاته، و ان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده.) «٣»

الرواية الرابعة: الرواية ٩ من هذا الباب بنقل الوسائل، و لم نتعرض للرواية ٥ و ٨ من هذا الباب لأنّ سندهما أيضا ينتهى إلى عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه، و متن الروايتين و إن كان مختلفا فى الجملة مع متن الرواية الأولى الّتى رواها عبد الرحمن بن ابى عبد اللّه عليه السّلام خصوصا الرواية ٨ الّتى رواها الصّدوق رحمه اللّه لأنها

---

(١)- الرواية ١ من الباب ١١ من أبواب القبلة من الوسائل.

(٢)- الرواية ٢ من الباب ١١ من أبواب القبلة من الوسائل.

(٣)- الرواية ۶ من الباب ١١ من أبواب القبلة من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ١٩٨

متعرضة للسؤالين أحدهما عن الاعمى، و لكن مع ذلك من كان له تتبع فى الروايات يدرى بأن كلها ليست إلا رواية واحدة، غاية الأمر عبد الرحمن نقل ما وقع بينه و بين المعصوم عليه السّلام على الاختلاف لا أن عبد الرحمن سئل عن المسألة ثلاث مرات، و على كل حال تدلّ كلها على التفصيل بين الوقت و خارجه فى وجوب الاعادة و عدمها.

[قد يقال بالجمع بين الطائفة الخامسة و السادسة بالعموم و الخصوص من وجه]

و على كل حال قد يقال: بأن النسبة بين الطائفة الخامسة و بين الطائفة السادسة تكون عموما من وجه، لأنّ الطائفة الخامسة خاص من جهة و عام من جهة، خاص من جهة، ان الاعادة اوجبت فيها فى خصوص ما إذا كان الانحراف بالغا حدّ المشرق و المغرب و أكثر، لأنها دلت على عدم وجوب الاعادة إذا كانت الانحراف أقل من ذلك، و دلت على وجوب الاعادة فيما إذا كان الانحراف بالغا المشرق و المغرب أو اكثر، و عام من جهة ان وجوب الاعادة فيها غير مختصّة بالوقت بل تعم الوقت و خارجه.

و الطائفة السادسة خاص من جهة و عام من جهة، خاص من جهة اختصاص الاعادة بما إذا كان تبين الانحراف فى الوقت، و امّا إذا كان بعد الوقت فلا تجب الإعادة، و عام من جهة وجوب الاعادة فى الوقت لمن انحرف عن القبلة سواء كان انحرافه بأقل من المشرق و المغرب أو بالمشرق و المغرب و اكثر.

فإذا كان كذلك فحيث انّه ما يرى من كلمات المشهور من القدماء هو أنهم فصّلوا بين ما إذا كان تبين الانحراف فى الوقت فتجب إعادة الصّلاة، و بين ما إذا كان تبيّن الانحراف فى خارج الوقت فلا تجب الاعادة، فيؤخذ بالطائفة السادسة من الأخبار و يقيد بها الأخبار الطائفة الخامسة فى مورد التعارض، و تكون النتيجة هو

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ١٩٩

وجوب الاعادة مطلقا حتّى فى ما إذا لم يكن الانحراف بالغا حدّ المشرق و المغرب.

و هذا النحو من التوجيه فى مقام رفع التعارض بين الطائفتين من الروايات، هو ما اختاره صاحب الحدائق رحمه اللّه، و لكن ليس كلامه فى محلّه، و ليس هذا هو الجمع بين الطائفتين من الروايات، بل هذا يوجب طرح الطائفة الخامسة من الروايات، لأن بين الطائفة الخامسة و السادسة لم تكن منافات و معارضة فى بعض الجهات، مقتضى كل من الطائفتين عدم وجوب الاعادة فى خارج الوقت بالنسبة إلى من انحرف عن القبلة، فى صلاته بمقدار لم يبلغ المشرق و مغرب القبلة، لأنّ الطائفة الخامسة تدلّ على عدم وجوب

الاعادة فى هـذه الصورة مطلقا فى الوقت و خارجه، و الطائفـة السادسـة تـدلّ على عدم الاعادة فى هذه الصورة أيضا فى صورة خروج الوقت، فتعارضـهما يكون بالنسبة إلى مـا كـان الانحراف كـذلك و لكن تبين بعـد ذلك فى الوقت، فإن مقتضـى الطائفـة الأولى من الطائفتين هى عدم وجوب الاعادة، لكون الانحراف ما بين المشرق و المغرب، و تدلّ هذه الطائفة على كون منشأ عدم وجوب الاعادة هو أن ما بين المشـرق و المغرب قبلة، و الحال أن الطائفة الثانية من هاتين الطائفتين تدلّ على وجوب الإعادة فى هذه الصورة، فإن قلنا بترجيح الطائفة الثانية و لازمه وجوب الإعادة فى الوقت مطلقا إذا كانت صـلاته إلى غير القبلة سواء كان الانحراف بالغا حدّ المشرق و المغرب و أزيـد، أو يكون أقل من ذلك، فيوجب ذلك طرح الطائفـة الأولى، لأنّ الطائفـة الأولى نص فى أن عدم وجوب الاعادة فى هـذه الصورة مسـتندة إلى كون ما بين المشـرق و المغرب قبلة، فإن رفع اليد عن ذلك و يقال بوجوب الإعادة فى هذا الفرض و تقييد الطائفة الأولى الدالة على عدم وجوب الإعادة فى الفرض بالطائفة الثانية، فيوجب ذلك طرح الطائفة الأولى

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ٢٠٠

من رأس، لأنّ بـذلك رفع اليـد عما تكون الطائفـة الأولى نص فيه، و هو كون ما بين المشـرق و المغرب علّـة لعـدم وجوب الاعادة لا خروج الوقت، فهذا ليس جمع بل طرح الطائفة الأولى، فلا وجه لما ذهب إليه صاحب الحدائق رحمه اللّه فى المقام.

[نقول ان التعارض بين الطائفتين يدوى اذا عرض على العرف]

إذا عرفت ذلك نقول فى مقام الجمع فى هذا التعارض البدوى بين الطائفتين:

بأنه بعد كون لسان الطائفة الأولى هو عدم وجوب الاعادة فى ما إذا كان الانحراف بما بين المشـرق و المغرب لوقوعها إلى القبلة، لأنّ المسـتفاد منها كون ما بين المشرق و المغرب قبلة، و يكون لسان الطائفة الثانية فيه وجوب الاعادة إذا صلّى إلى غير القبلة و تبين ذلك فى الوقت، و امّـا لو تبين فى خـارجه فلاـ تجب الاعـادة، فـإن عرض الطائفتين من الروايات على العرف يرى أن الطائفـة الأولى تحكم بعدم وجوب الاعادة فى الفرض لكون صلاته واقعة إلى القبلة، و الطائفة الثانية تحكم بوجوب الاعادة فى الوقت لكونها واقعة على غير القبلـة، فلم ير العرف فيهما منافات و معارضـة، و بلسان الاصـطلاحى يكون لسان الطائفـة الأولى لسان الورود أو الحكومة على الطائفة الثانيـة، لأنّه إما تـدلّ على كون ما بين المشـرق قبلـة حقيقـة بدون اعمال تعبد و تنزيل فتكون واردا على الطائفة الثانية، و امّا تدلّ على كون ما بين المشرق و المغرب قبلة تنزيلا و تعبدا فتكون حاكما على الطائفة الثانية و على كل حال لا تعارض بينهما.

و امّا بالنسبة إلى ما كان الانحراف بالغا حـدّ المشـرق و المغرب و أزيـد، فإن توهّم كون التعارض بينهما بنظر البـدوى لأنّ الظاهر من الاطلاق فى الطائفـة الأولى أعنى: الخامسـة هو وجوب الإعادة فى الوقت و خارجه، و الطائفة الثانية أعنى الطائفة السادسة من الروايات المتقدمة ذكرها نصّ فى الفرق بين الوقت و خارجه،

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ٢٠١

فلا بـدّ من تقييـد الأولى بالثانيـة، فتكون النتيجة الاعادة فى الوقت إذا كان الانحراف بالغا إلى المشـرق و مغرب القبلة أو أزيد، و عدم الاعادة فى خارج الوقت فى هذه الصورة، هذا كله فى مقام الجمع بين هاتين الطائفتين من الروايات.

و هنـا كلاـم آخر فى بعض مـا يمكن أن يكون معارضا بالنسـبة إلى خارج الوقت مع الطائفـة السادسـة أعنى: الأخبار الّتى كان مفادها التفصيل بين الوقت و خارجه، و يأتى الكلام فى ذلك إن شاء اللّه.

ثمّ ان من الغريب انّه لم نر فى كلمـات القـدماء عـدم وجوب الاعادة مطلقا إذا كان الانحراف ما بين المشـرق و المغرب، بل يظهر من كلمـاتهم على سبيـل الإطلاـق ما يسـتفاد من الروايات المفصـلة من وجوب الإعادة فى الوقت و عـدمها فى خارجه إذا صـلّى على غير القبلـة بـدون ذكر عما إذا كان الانحراف ما بين المشـرق و المغرب، فكيف لم يذكروا هذه الصورة فانّه لا يجب الاعادة مطلقا فيها مع دلالة الروايات عليها، كما قلنا بأن مقتضى الجمع بينها و بين الروايات المفصّلة هو عدم وجوب الاعادة مطلقا إذا كان الانحراف ما بين

المشرق و مغرب القبلة.

و يمكن أن يقال فى توجيه عدم تعرضـهم لصورة الانحراف فى ما بين المشـرق و المغرب، هو أن هذا المقدار من الانحراف لا يكون انحرافا عن القبلة كما قلنا فى حاشيتنا على العروة: بأن القبلة هو ما بين محل شرق الشّمس و غربها فى أول الجدى لا المشرق و المغرب العرفى، و هو كل مورد يطلع فيه الشّمس و يغرب فيه، لأنه على ما قلنا كون ما بين المشرق و المغرب تقريبا بقدر ربع الدائرة، فيساوق مع ما قلنا فى المراد من الجهة، فلا يبعد أن يكون نظرهم إلى ذلك، فعدم تعرضـهم بصورة الانحراف البالغ هذا الحدّ كان من باب عدم كونه انحرافا، لأنه لم يزد تقريبا من ربع الدائرة الّتى

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۲۰۲

تكون تقريبا هو المراد من الجهة الّتى يجب التوجّه إليها، فبهذا النحو يمكن توجيه كلامهم، و يمكن أن يكون هذا وجه عدم تعرضـهم، و على كل حال لم نر فى كلامهم إلا الحكم بالاعادة فى الوقت و عدمها فى خارجة إذا صلى إلى غير القبلة، و لم يتعرضوا لصورة ما بين المشرق و المغرب أصلا فتأمل.

[يقع الكلام فى بعض الجهات]

ثمّ إنّه يقع الكلام فى بعض الجهات الأولى فى انّه كما قلنا فى طى كلماتنا السابقة يقع الكلام فى أن الروايات الدالة على التفصيل بين الاعادة فى الوقت و خارجه، أو ما دل من الروايات على عدم الاعادة مطلقا فى ما كان الانحراف ما بين المشـرق و المغرب هل تدلّ على خصوص ما إذا كان دخول المصلّى فى الصّلاة بعد التحرى عن القبلة فشرع فى الصّلاة بعد تحصيل الاجتهاد الظنى على جهة، ثمّ تبين بعد الصّلاة عدم كون هذه الجهة هى الجهة القبلة، أو يعم الدخول مع التحرى و الدخول مع العلم بكون جهة هى القبلة ثمّ تبين بعد الصّلاة خلاف ذلك، أو يعم صورة دخل فى الصّلاة و توجه إلى غير جهة القبلة ناسيا أو ساهيا ثمّ تبين له بعد الصّلاة انّه توجه إلى غير القبلة، أو تشمل حتّى الصورة الّتى دخل فى الصّلاة و توجه الى غير جهة القبلة مع كونه شاكا فى القبلة، أو يشمل حتّى صورة توجّهه إلى غير القبلة عمدا.

لا اشكال فى عدم دخول صورة الاخيرة، أما الأخبار المفصّلة بين الوقت و خارجه، فهى صريحة فى أنّه صلّى على غير القبلة، ثمّ تبين بعد الصّلاة كونها على غير القبلة، و أمّا إن كان من أوّل الصّلاة عالما بكون الجهة الّتى يتوجه نحوها غير القبلة فمن الأوّل بيّن عنده كون صلاته على غير القبلة، لا أنّه بعد الصّلاة تبين ذلك، فهذا شاهد على خروج هذه الصورة عن موردها مسلما.

[لا يمكن الالتزام بكون ما بين المشرق و المغرب قبلة مطلقا]

و كذلك الأمر بالنسبة إلى الطائفة الدالة على أن ما بين المشرق و المغرب قبلة،

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۲۰۳

لأنّ احتمال كون هذه الروايات دالة على أن المشـرق و المغرب قبلة مطلقا بحيث كان الشرط من أول الأمر حتّى بالنسبة إلى العالم بجهة القبلة هو كفاية التوجّه إلى ما بين المشـرق و مغرب القبلة و لو لم يكن حال الاضطرار، أو حال الالتفات بين الصّلاة أو بعدها احتمال، لا يمكن الالتزام به فانّه و إن كان قد يتوهّم ذلك من رواية زرارة أعنى: الرواية الأولى من هذه الطائفة المتقدمة ذكرها، حيث ان فى هذه الرواية بعد السؤال عن حدّ القبلة قال عليه السّلام (ما بين المشـرق و المغرب قبلة) إلا أنّه بعد ظهور رواية الرابعة من هذه الطائفة على أن القبلة المشروعة أولا و بالذات هى مرتبة اخرى غير ما بين المشرق و المغرب، لأنّ الظاهر من قوله عليه السّلام فيها (إن كان متوجّها فيما بين المشـرق و المغرب فليحول وجهه إلى القبلة ساعة يعلم) فى ما يعلم كونه على غير القبلة فى أثناء الصّلاة، هو أنّ القبلة المشروعة أوّلا مرتبة اخرى تكون دائرتها أضيق ممّا بين المشـرق و المغرب، و هى مرتبة يجب على كل أحد، مع قطع النظر عن طرو بعض الطوارى، مثل ما كان من باب الخطاء فى الاجتهاد، و لهذا بمجرد الالتفات يجب التوجّه إلى هذه المرتبة من القبلة،

فهذا شاهد على أن ما بين المشرق و المغرب ليس قبلة مطلقا و لعل المراد من قوله عليه السّلام فى رواية زرارة و غيرها (ما بين المشرق و المغرب قبلة) هى القبلة الّتى لا بد من التوجّه إليها أقلا، فهذه المرتبة مرتبة لا يصح خلوّ الصّلاة من هذه المرتبة من القبلة إلّا فى ما دل دليل من خارج على اغتفار خلو الصّلاة حتّى من هذه المرتبة من القبلة و هى ما بعد الوقت، فيمكن ان يقال فى مقام الثبوت بكفاية القبلة الظاهرية للصّلاة فى هذا الحال، أعنى بعد الوقت أو إسقاط شرطية القبلة.

و على كل فكل من الطائفتين غير شاملين لصورة الدخول فى الصّلاة إلى غير

القبلة عالما عامدا، ثمّ نقول بعد ذلك: بأنّ ما كان دخوله فى الصّلاة متوجّها إلى جهة انكشف بعد الصّلاة عدم كونها القبلة إن كان بعد التحرّى و الاجتهاد، فهى القدر المتيقّن من الروايات المفصلة خصوصا التصريح فى بعضها على ذلك، مثل ما رواها سليمان بن خالد (قال: قلت لابى عبد اللّه عليه السّلام: الرجل يكون فى قفر من الأرض فى يوم غيم فيصلى لغير القبلة ثمّ يضحى، فيعلم انّه صلّى لغير القبلة كيف يصنع؟ قال: إن كان فى وقت فليعد صلاته، و إن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده.) «۱»

[منشأ عدم القضاء فى خارج الوقت اجتهاده]

فإنّ مفروض السؤال يكون فى يوم غيم فى قفر من الأرض، و من الواضح أنّ فى أمثال هذا الوقت يكون وقت التحرى و إلّا فإن كانت الشمس، طالعة فيعلم بالقبلة بالشمس، فالظاهر أنّ دخوله كان بالتحرى، و أصرح من ذلك أنّه قال (و ان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده،) فمنشأ عدم القضاء فى خارج الوقت يكون اجتهاده فيدل ذلك على أنّ دخوله فى الصّلاة إلى الجهة الّتى يعلم بعدا كونها غير القبلة كان مستندا إلى الاجتهاد، ثمّ انكشف خطاء اجتهاده، و لا إطلاق لسائر الروايات يشمل ما إذا كان دخوله شاكّا أو ناسيا أو ساهيا للقبلة، لأنّ روايات الباب ظاهرة أو صريحة أو متيقنها صورة كان دخولها فى الصّلاة و توجهها إلى الجهة التى ينكشف بعدا كونها غير القبلة عن اجتهاد.

و امّا شمول روايات الدالة على أن ما بين المشرق و المغرب قبلة لصورة النسيان و السهو و عدم شمولها فيأتى الكلام فيها.

و توهّم دلالة رواية يعقوب بن يقطين، و هى هذه: (يعقوب بن يقطين قال:

---

(۱)- الرواية ۶ من الباب ۱۱ من أبواب القبلة من الوسائل.

سألت عبدا صالحا عن رجل صلّى فى يوم سحاب على غير القبلة، ثمّ طلعت الشمس و هو فى وقت أ يعيد الصّلاة إذا كان قد صلّى على غير القبلة؟ و إن كان قد تحرى القبلة بجهده أ تجزيه صلاته؟ فقال: يعيد ما كان فى وقت، فإذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه. «۱» على الاعم من صورة التحرى و غيره بتقريب أنّ الرواية تدلّ على أن السائل سئل سؤالين: أحدهما عن رجل صلّى فى يوم سحاب على غير القبلة، و الثانى عمن تحرى و صلّى على غير القبلة لأنّ بعد سؤال الأوّل (قال و إن كان قد تحرى بجهده أ تجزيه صلاته) فأجاب عليه السّلام عن كلا السؤالين بوجوب الاعادة فى الوقت و عدمها فى خارجه، و حيث إنّ الظاهر من السؤال الثانى يكون خصوص صورة دخوله متحريا عن القبلة، فالصورة الأولى تكون غير ذلك و هى ما كان دخولها شاكّا فى القبلة أو ساهيا أو ناسيا أو يقال: بأنّ السؤال لو فرض أنّه سؤال واحد، و لكن سياق الكلام دليل على أن السائل سئل عن صورة لم تشمل كل الأفراد، ثمّ فرض صورة تكون الأولى بعدم الاشكال، و أداها مصدرا بان الوصلية و قال (و ان كان قد تحرى القبلة بجهده الخ) و لكن الإمام عليه السّلام بدون تعيين خصوص صورة التحرى أو غيرها، أجاب بما يفيد وجوب الاعادة فى الوقت و عدمها فى خارجه، فاسد جدا.

لأنّه كما قلنا يكون وضع السؤال و فرض السحاب مناسبا مع كون الدخول مع الاجتهاد و التحرّى، لأنّ فى أمثال هذه المواقع يتحرّى

الشخص و يعمل بمقتضى تحريه، و ما تقدم من أنّ السائل سئل سؤالين، أو سؤالا واحدا بيّن أولا تمام مراتبه، ثمّ مرتبة من مراتبه بقوله (و ان كان قد تحرى الخ) واضح البطلان، لأنّ السؤال ليس

(۱)- الروایهٔ ۲ من الباب ۱۱ من أبواب القبلهٔ من الوسائل.

تبيان الصلاهٔ، ج٣، ص: ۲۰۶

إلا سؤال واحد، أو أقلا كون السؤال سؤالين غير معلوم، و قوله (و إن كان قد تحرّى الخ) و إن كان إن فيه إن الوصلية، فليس معناه ما توهم، بل المراد، و اللّه اعلم، هو أن السائل بعد ما سئل عن الصّلاهٔ فى يوم سحاب، و أنه يعيد أولا يعيد، كان فى مقام بيان فهم وجوب الاعادهٔ و عدمها، و أنه تجب الاعادهٔ فى هذه الصورهٔ و إن كان صلاته إلى الجهة الّتى صلّى كان مع التحرى، فالمراد هو أنّه مع كون ذلك مع التحرّى تجب الاعادهٔ أم لا، فليس فى البين إلا سؤال واحد و هو عن الصّلاهٔ على غير القبلهٔ مع التحرى، و لا أقل من عدم ظهور للروايهٔ يشمل غير صورهٔ التحرّى.

[روايات عبد الرحمن رواية واحدة لا ثلاثة]

و من هذا يظهر لك حال ساير الروايات مثل الروايات الّتى تنتهى سند كل منها إلى عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه التى قلنا بانّها روايهٔ واحدهٔ، «۱» لا أن تكون روايات ثلاثهٔ، و كذلك الروايهٔ الّتى رواها أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال: الأعمى إذا صلّى لغير القبلهٔ فإن كان فى وقت فليعد، و إن كان قد مضى الوقت فلا يعيد). «۲»

حيث ان ظاهرها أو متيقنها صورهٔ التحرى، لأنّ الاعمى أيضا يسأل و يتحرى حتما عن القبلهٔ و يدخل فى الصّلاهٔ فلا يستفاد من الروايات صورهٔ و النسيان و السهو.

و امّا صورهٔ القطع أعنى: ما إذا قطع من طريق إلى كون جههٔ هى القبلهٔ، فصلّى إلى هذه الجههٔ، ثمّ انكشف بعد ذلك خطاء قطعه، فهل يقال بهذا التفصيل فيها أعنى: وجوب الاعادهٔ فى الوقت و عدمها فى خارجه أو لا؟

(۱)- الروايات ۱ و ۵ و ۸ من الباب ۱۱ من أبواب القبلهٔ من الوسائل.

(۲)- الروایهٔ ۹ من الباب ۱۱ من أبواب القبلهٔ من الوسائل.

تبيان الصلاهٔ، ج٣، ص: ۲۰۷

الظاهر أنّ القطع يكون مثل الاجتهاد الظنى، و عدم كون فرق بينهما من هذا الحيث، كما أنّ الروايات بعضها ان كان ظاهرها مورد التحرى، و لكن نعلم بأنّ الميزان فى عدم الاعادهٔ فى خارج الوقت فى الصورهٔ الّتى تحرى عن القبلهٔ ليس إلا من باب أن دخوله كان على طبق ما قرّر له من الوظيفهٔ و الطريق على تحصيل شرط القبلهٔ، سواء كان ذلك اجتهاد ظنّى أو القطع.

[فى الروايات الدالّة على ان ما بين المشرق و المغرب قبلة]

أما الكلام فى الروايات الدالهٔ على أنّ ما بين المشرق و المغرب قبلهٔ، «۱» و أنّها هل تدلّ على أن ما بين المشرق و المغرب قبلهٔ لخصوص من تحرى فى القبلهٔ، ثمّ تبين بعد الصّلاهٔ كون انحرافها إلى ما بين المشرق و المغرب لا أزيد أو يشمل من دخل فى الصّلاهٔ عالما بكون جههٔ قبلهٔ، ثمّ تبين بعد الصّلاهٔ كونه منحرفا عن القبلهٔ بما بين المشرق و المغرب، و كون قطعه جهلا مركبا، أو تعم الناسى و الساهى و الغافل عن التوجّه إلى القبلهٔ حال الصّلاهٔ، ثمّ تبين له بعد الصّلاهٔ، و كان انحرافه بما بين المشرق و مغرب القبلهٔ.

أو يقال: ان المستفاد من الرويات خصوصا روايهٔ زرارهٔ منها، هو كون ما بين المشرق و المغرب قبلهٔ، و إطلاق هذا الكلام يقتضى كون هذا الحد قبلهٔ حتّى للعالم المختار، و لا اختصاص لها بصورهٔ التحرى أو القطع أو النسيان و السهو.

اعلم أن شمول الروايات لصورة النسيان و السهو مسلم إن لم نقل بأنّ مورد السؤال فی بعضها هو من نسی القبلة و انحرف عنها إلی ما بین المشرق و المغرب، مثل روایة معاویة بن عمار أنّه سئل الصادق علیه السّلام عن الرجل یقوم فی الصّلاة، ثمّ ینظر بعد

(١)- الروایة ٢ من الباب ٩ و الروایة من الباب ١٠ و الروایة ۵ من الباب ١٠ من أبواب القبلة من الوسائل.

ما فرغ، فیری أنّه قد انحرف عن القبلة یمینا أو شمالا، فقال له: قد مضت صلاته و ما بین المشرق و المغرب قبلة) فإنّه من المحتمل بل لا یبعد أن یکون المستفاد من قوله (یقوم فی الصّلاة ثمّ ینظر بعد ما فرغ) انّه متی قام فی الصّلاة لم یکن ملتفتا إلی القبلة کی یتوجّه نحوها، بل نسی أو غفل فدخل فیها و الحال أنّه منحرف عنها، فلما صلّی نظر فرأی انّه انحرف عن القبلة، فلا یبعد أن یکون مساق السؤال عمن نسی القبلة.

و علی کل حال إن لم نقل بذلک فلا وجه لاختصاص مورد الروایات بخصوص المتحرّی، نعم یمکن دعوی شمول الروایات خصوصا روایة زرارة للناسی و المتحری، بل و القاطع، و لو نقول بعدم کون المستفاد منها کون ما بین المشرق و المغرب قبلة مطلقا حتّی للعالم المختار، و لکن لا یبعد شمولها للقاطع بکون جهة هی القبلة و الناسی و المتحری.

[شمول للروایات للمختار و المضطر مشکل]

و أمّا شمولها لکل مورد حتّی یقال: بأنّ ما بین المشرق و المغرب قبلة للمختار و المضطر، فهو مشکل و لا یمکن الالتزام به، لدلالة روایة عمار، «١» لأنّها تدلّ علی أنّ من توجه فی أثناء الصّلاة بکونه منحرفا بما بین المشرق و المغرب یجب علیه التوجّه إلی القبلة و تحویل وجهه نحوها، فهذا دلیل علی أنّ القبلة المفروضة أولا التوجه إلیها هی أضیق دائرة ممّا بین المشرق و المغرب.

و احتملنا سابقا بأن یکون المراد بما بین المشرق و المغرب لیس المشرق و المغرب الاعتدالی أعنی: ما بین کل نقطة تطلع الشّمس منها أو تغرب فیها، بل یکون ما بین آخر نقطة تطلع الشّمس منها أو تغرب فیها و لم تتجاوز طلوع أو

(١)- الروایة ۴ من الباب ١٠ من أبواب القبلة من الوسائل.

غروبها من هذه النقطة، بحیث إذا فرض دائرة و یفرض نقطة، منها محل شرق الشّمس بحسب میلها الأعظم، و هو فی أول سرطان، ثمّ کلما یمضی من الأیام تطلع الشمس فی نقطة اخری بحیث یصیر بمضی کل یوم من بعد سرطان الفصل بین مشرقها و مغربها فی هذه الدائرة المفروضة أنقص من الفصل الحاصل بین مشرقها و مغربها فی أول سرطان إلی أول الجدی، ففی هذا الیوم یکون الفصل بین المشرق و مغرب الشّمس أنقص من جمیع أیام السنة، ففی کل موضع من هذه الدائرة المفروضة من أول سرطان إلی أول الجدی یکون مشرق الشّمس و مغربها فی نقطة من الدائرة، فتمام هذه المواضع موضع شرق الشّمس و غربها، فلیست هذه المواضع من الدائرة المفروضة ما بین المشرق و المغرب، بل نفس المشرق و المغرب، لأنّ کلها موضع شرقها و غربها، و ما هو ما بین المشرق و المغرب یکون کل موضع من الدائرة یکون بین موضع شرقها و غربها، و هو علی ما قلنا بین موضع من الدائرة تطلع الشمس منها فی أول الجدی و تغرب منها فی هذا الیوم، فعلی هذا یکون المراد بما بین المشرق و المغرب ما بین المشرق و المغرب فی أول الجدی.

و إذا کان هذا هو المراد فینطبق تقریبا مع ما قلنا فی توجیه الجهة، لأنّ بهذا النحو یکون ما بین المشرق و المغرب تقریبا ربع الدائرة المفروضة، و الجهة تکون بهذا المقدار تقریبا فیوافق مفاد هذه الروایات تقریبا مع ما بینا فی المراد من الجهة، إلا أنّه بعد دلالة روایة عمار أنّ القبلة المفروضة، أولا أضیق مما بین المشرق و المغرب، فلا یمکن أن یقال بأنّ روایات الدالة علی أنّ ما بین المشرق و

المغرب قبلـة مفادها ينطبق مع ما قلنا فى ما هو قبلـة للبعيد الغير المتمكن من التوجّه إلى عين الكعبة أعنى: الجهة، لأنه قلنا بأن الجهة و شطر المسجد الحرام تكون تقريبا هى الربع

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ٢١٠

من الدائرة المفروضة الّتى تكون الكعبة فى هذا الربع.

[توضيح المراد من الجهة و البيان الاول]

و نقول بعونه تعالى توضيحا لمرادنـا من الجهـة: بـأنّه ربما يحتمل أن يكون تكليف البعيـد هو عين تكليف القريب، فكما أن الواجب على القريب من الكعبة هو التوجه بعينها كذلك يجب على البعيد أيضا التوجّه بعين الكعبة، فعين الكعبة قبلة للقريب و البعيد ببيانين:

الأول: أن يقال: بكون الواجب على كل مكلف هو استقبال عين الكعبة غاية الأمر يختلف الاستقبال بالنسبة إلى القريب و البعيد، مثلا انت إذا كنت قريبا من شيء بحيث يكون الفصل بينك و بينه ذراعا مثلا، فلا بدّ من صدق المقابلة و كونك مستقبلا له بأن يكون مقاديم وجهك مقابلا له بحيث لو خرج خط من جانبك يكون مستقيما يصل به، حتّى لو كان هذا الجسم المقابل لك إنسانا لا بد و ان يكون تمام مقاديم بدنك مقابلا لتمام مقاديم بدنه، فلو كان نصف بدنك غير مقابل له لا يصدق الاستقبال و كونكما متقابلين، و لكن إذا فرض صيرورتك بعيدا منه مثلا كان هذا الشيء أو هذا الشخص بعيدا عنك بالف ذراع، فلا يعتبر فى صدق استقبالك له ما اعتبر فى صدق استقبالك له فى حال قربك به، فلو كان جزء من بدنك غير مقابل له يصدق الاستقبال مع ذلك، و كلما يكون البعد أكثر يكون الأمر أسهل، فربما يصدق الاستقبال فى البعيد لشيء لو فرض كونه قريبا منه لم يصدق الاستقبال اصلا.

فعلى هـذا يقال فى المسألـة هكـذا و أنّ الواجب على القريب و البعيـد هو و استقبال عين الكعبـة، غاية الأمر يختلف صدق الاستقبال بالنّسبة إلى القريب و البعيد، و لهذا ترى أن صفا من الناس إن كان قريبا من شيء لا يكون مستقبلا لهذا الشيء إلّا أحد منهم لقربهم بهذا الشيء، فليس إلّا أحد أهل الصفّ مقابلا له، و ساير

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ٢١١

أهل الصف ليسوا مقابلين له، بل يكونون واقعين فى طرفيه، و لكن لو باعـدوا عن هـذا الشـيء يكونون كلهم مستقبلين له فى حدّ من العبد عند العرف، و هذا واضح البيان.

[البيان الثانى فى المراد من الجهة]

الثـانى: و هو لاـ يتفاوت مع بيان الأوّل فى النتيجـة، غايـة الأمر أنّ بيان الأوّل قال من قال به: بأن الاستقبال يختلف فى القريب و البعيد بحسب صدق العرفى، و يقال فى بيان الثانى: بأن معنى التوجّه إلى الكعبة و تولية الوجه نحوها ليست إلا جعل مقاديم البدن محاذيا لها فى حال الصّلاة مثلا، فيقال بأن الواجب هو كون كل مكلف محاذيا للكعبـة حال الصّلاة سواء كان قريبا أو بعيـدا، غاية الأمر تختلف المحاذاة بالنسبة إلى القريب و البعيد.

فكما قلنا فى المثال السابق فى البيان الأوّل ترى أن فى مرتبة لا تصدق المحاذاة إلا بكون الشخص مقابلا لشخص آخر مقابلة حقيقية لقربه به، و لكن فى مرتبة اخرى يكون مع العبد بينهما تصدق المحاذاة، و لو لم تكن محاذاة، حقيقية، فنحن نقول:

بان القبلـة عين الكعبة و يجب التوجّه نحوها مطلقا على القريب و البعيد، و لكن بعد ما نرى ان الشارع لم يأمر إلا بتولية الوجه نحوها و قال اللّه تعالى فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ «١» و لم يبين موضوع حكمه، فلاـ بـدّ من الرجوع إلى العرف، و نرى بـأنّ العرف لا يحكم إلاـ بلزوم توليـة الوجه نحوهـا، و أنّ معناهـا ليست إلاـ جعـل مقاديم البـدن محاذيا لها، و نرى بأنّ المحاذاة تختلف بنظر العرف للقريب و البعيـد، فالبعيـد ليس معنى توجهه نحوهـا، و توليـة وجهه بعين الكعبـة إلاـ محاذاته و توليـة وجهه بها بنحو يصـدق عرفا بأنّه متوجه إلى عين الكعبة، فالبعيد يتوجه بالعين غاية الأمر يكون التوجه و المحاذاة مختلفا فى نظر العرف للقريب و البعيد.

(۱)- سورة البقرة، الآیة ۱۴۳.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۲۱۲

[حاصل کلام من قال بان عین الکعبة قبلة للقریب و البعید]

هذا حاصل کلام من یقول: بأنّ الواجب هو التوجّه بعین الکعبة للقریب و البعید، و لکنّ السرّ فی أن قبلة البعید أوسع من القریب لیس إلا من باب أن العرف یحکم بصدق الاستقبال أو محاذاة شیء لشیء إذا کان بینهما البعد مع عدم هذا الصدق عنده ان کان بینهما القرب، و هذا هو وجه ما یقال: من أن الشیء کلما ازداد بعدا ازداد جهة محاذاته سعة، و لکن قلنا فی صدر البحث بأنّ هذا الکلام غیر تمام أعنی: لا یمکن أن یقال بذلک بمجرد دعوی صدق العرفی، و قلنا بأنّه بعد کون الواجب هو التوجّه إلی شطر المسجد الحرام لانه تعالی قال فَوَلِّ وَجْهَکَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرام «۱» نقول فی مقام بیان المراد من الشطر بأنّ الشطر هو السمت و الجهة، و لا إشکال فی أنّ الواجب علی البعید الغیر المتمکّن من التوجّه بعین الکعبة لیس بها، لکونه موجبا لمشقة عظیمة، بل العسر و الحرج، بل أزید منهما، و لا اشکال فی أنّه لا یمکن أن یقال: بان الواجب علیه هو التوجه بالعین، غایة الأمر یحکم العرف بأنّ التوجّه بالعین یحصل بما قلنا فی ضمن بیانین لما قلنا من الاشکال فی ذلک أن نغضّی أعیننا و نقول بصدق العرفی بدون أن نفهم أن العرف موافق معه أم لا، و لو فرض حکمهم فما منشأ حکمهم بذلک، و إذا بلغ الأمر إلی هنا کما قلنا سابقا نقول: بأن الشطر هو السمت و الجهة، و الواجب علی البعید هو تولیة الوجه شطرها و سمتها و جهتها کما یظهر من الآیة ان الواجب، هو التوجّه إلی شطر المسجد الحرام.

و نقول فی وجه ذلک و سره: بأن بعض الاشیاء ممّا لیس له قدام و لا خلف، و هذا مثل الاشجار و الاحجار، و بعض الاشیاء یکون لها قدام و خلف کالانسان، فتری أن له قداما و له خلفا، فإن امر بالتوجه إلی الاشیاء الّتی لیس لها قدام و لا

(۱)- سورة البقرة، الآیة ۱۴۳.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۲۱۳

خلف، أو امر بتوجه هذه الاشیاء مقابلا لشیء آخر، فبکل جانب منها إذا توجه الشخص فی فرض الأمر بالتوجه و الاستقبال إلیه حصل التوجّه و الاستقبال، و کذلک بتوجیه أی جانب منها إلی شیء آخر فی فرض وجوب توجیه هذه الاشیاء و استقبالها لشیء آخر یحصل الاستقبال و المحاذاة، و هذا واضح.

و إن کان المأمور به هو توجه أشیاء الّتی لها قدام و خلف و استقبالها لشیء آخر، فتری انّه لا یکفی فی تحقق الاستقبال استقبال کل جانب منها إلی الشیء الواجب استقباله، فإذا أمر الإنسان بأنّک استقبل شیئا أو توجه شطر شیء، فلا یکفی فی امتثال الأمر توجهه و استقباله لکل جانب من جوانبه، بل لا بدّ من التوجّه بجانب یکون قدام بدنه فیه فی صدق الاستقبال.

[توضیح کون القبلة الجهة]

إذا عرفت ذلک فلتعرف مطلبا آخر، و هو أنّ الجهات تکون ستة الفوق و التحت و القدام و الخلف و الیمین و الشمال، و الفوق و التحت لیسا مربوطا بجهة کلامنا، فیبقی القدام و الخلف و الیمین و الشمال، و الإنسان له قدام و خلف و یمین و شمال، فإذا فرض راس الإنسان کرة کما أنّ رأسه یکون بشکل الکرة، و فرض تقسیم هذه الکرة أعنی: الرأس بأربعة أجزاء، فالربع من هذه الکرة یکون قدام الإنسان، و ربعها خلفه، و ربعها یمینه، و ربعها یساره، فقدّام الإنسان هو الربع الدورة من الرأس الّذی یکون الوجه واقعا فیه.

و إن حوسب الوجه فکذلک یکون بحسب وضعه کرویا، فانظر إلی الحدّ الّذی یکون جبهة للانسان، فإنّ القدر المسلم من الجبهة هو ما بین العینین، فمقدم الرأس بین الحاجب و منبت الشعر من طرف الطول، و بین العینین من طرف العرض یکون هو الجبهة، و هذا

المقدار لو لوحظ يرى أن وضعه يكون بشكل الكروىّ، و ليس

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۲۱۴

عرض الجبهة عرضا مستويا، بل يكون كرويا بحيث انّه إذا اخرج خط مستقيم من نقطة منه، و خرج خط اخر مستقيم من نقطة اخرى، فلا يصلان بمحلّ واحد كما ترى فى الكرة، فكل خط من الخطوط الخارجة من الجبهة كلّما يبعد من الجبهة يصير أبعد من الخط الآخر الخارج منها.

فبعد كون وضع الجبهة، و كذلك الوجه كرويّا، فلو فرض بكون الإنسان مركزا للدائرة، فالدائرة المرسومة حول هذا المركز و القطب، يكون ربع من هذه الدائرة حول مقاديم بدنه المشتمل على الوجه، و ربعه الآخر محاذيا لخلفه، و ربعه محاذيا ليمينه، و ربعه محاذيا ليساره.

فإن كان المطلوب من الإنسان استقباله لشىء، فلا بدّ من أن يستقبله بقدام نفسه، لا جوانبه الأخرى، ففى صدق استقباله يكفى كون الربع من رأسه الواقع مقابل وجهه، و مقاديم بدنه بهذا المقدار مقابلا لهذا الشىء، و وجه صدق الاستقبال بهذا النحو ليس إلا من باب أن هذا الشىء الواقع فى موضع إذا أستقبله الإنسان بوجهه، يكون محاذيا له، فإن كان قريبا منه يرى بالحس كون تمام وجهه مقابلا له، و أمّا اذا كان بعيدا فلا يمكن استقباله بكل نقطة من وجهه، لأنه كما قلنا بكون وضع الوجه و الجبهة كرويا فالخطوط الخارجة من نقاط الوجه، لا يمكن أن يتلاقى كلها إلى نقطة واحدة.

[فى ذكر المراد من الآية الشريفة]

إذا عرفت ذلك نقول فى ما نحن فيه: بأن الظاهر من قوله تعالى فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ هو وجوب تولية الوجه شطر المسجد الحرام، أى: جانب مسجد الحرام و سمته فالبعيد يجب عليه التوجّه إلى جانب المسجد الحرام و السمت الذى يكون فيه المسجد الحرام، فبعد ما فهمت من كون وضع الوجه كرويّا و من

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۲۱۵

المسلم وجوب تولية الوجه نحوه لقوله تعالى فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ فإذا بنى الشخص على تولية وجهه نحو المسجد الحرام، فبحسب طبع وجهه و وضعه، لا بدّ من أن يجعل وجهه شطره، و أن كان بعيدا عن المسجد الحرام، فإذا كان المسجد فى موضع و بنى على تولية الوجه شطره فلا يمكن له تولية تمام الوجه للمسجد بحيث يكون بتمام وجهه مستقبلا للكعبة، لأنه بعد كون وجهه كرويّا فالخطوط الخارجة من نقاط وجهه لا تصل إلى نقطة واحدة، بل كلما يبعد عن المسجد فالفرج بين الخطوط الخارجة من نقاط وجهه يصير أكثر بحيث ربما يكون البعد بين كل خط خارج من نقطة مع الخط الخارج من نقطة اخرى فراسخ كثيرة، مع كون الخطين خارجين من نقطتين المتصلتين من الوجه بالآخر، فعلى هذا لا يمكن للشخص البعيد الاستقبال بتمام الوجه، بل لا بد من كفاية الاستقبال بجزء من الوجه.

فعلى هذا نقول فى توجيه الجهة و ما يستفاد من ظاهر قوله تعالى فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ بأنّ المكلّف النائى من المسجد الحرام إذا فرض كونه مركزا لدائرة تتلاقى محيط هذه الدائرة الكعبة المكرمة، فإذا أمر بهذا الإنسان باستقبال وجهه إلى الكعبة، فلا بدّ له من تولية وجهه شطر المسجد الحرام أعنى: إلى جانب و شطر تكون الكعبة واقعة فيها، فإذا ولى وجهه نحوها، فلو فرض خطوط خارجة من وجه هذا الإنسان مع كون الوجه كرويا، فتلاقى هذه الخطوط إلى المحيط فى الجانب الّذى تكون الكعبة فيه، فحيث إن الوجه ربع الدائرة تقريبا من الرأس فتتلاقى الخطوط الخارجة من الوجه ربعا من الدائرة المحيطة بهذا المركز أعنى:

الإنسان المكلف باستقبال الكعبة، ففى كل موضع يكون المكلف و يفرض نفسه مركزا و يفرض دائرة تتلاقى محيطها الكعبة، فربع من هذه الدائرة الواقعة فيه الكعبة

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۲۱۶

محاذيا لوجه المكلف المفروض واقعا فى مركز هذه الكرة، هو جانب الكعبة و شطرها و سمتها، لأنه يتلاقى أحد الخطوط الخارجة من حدّ الجبهة و الوجه إلى الكعبة لا محالة، لما قلنا فى ضمن المطالب المتقدم، و لا يمكن له الاستقبال بأزيد من ذلك بحيث يتلاقى تمام الخطوط الخارجة من عرض الوجه إلى الكعبة، لما قلنا من كون الوجه بخلقته كرويّا، و لهذا مع كون الكعبة بعيدا منه ربّما يحاذى بنفس وجهه مع موضع بعيد من الكعبة بفراسخ، و هذا لاقتضاء وضع الوجه فى الإنسان.

فبهذا البيان يمكن أن يقال: بأنّ المراد من الجهة اللازم اعتبار التوجّه نحوها، هو الربع من الدائرة الواقعة فى قطعة من هذا الربع الكعبة، و بهذا البيان عرفت ما هو قبلة للبعيد، و يمكن أن يكون وجه حكم العرف للبعيد بأنّ الاستقبال و المحاذاة يصدق للشىء و إن لم يكن محاذاة حقيقية ما قلنا لك.

[ما فهمت فى ما نحن فيه]

فبما قلنا فى المقام فهمت.

أولا ما هو قبلة للبعيد الغير المتمكن من التوجّه بعين الكعبة، و أنّه إذا توجّه إلى ربع الدائرة الّتى تكون الكعبة واقعة فيه، فقد توجه شطر المسجد الحرام و إن كان ليس ما توجّه من وجهه، إلى الكعبة إلا نقطة من وجهه، لأنّه لا يمكن أزيد من ذلك.

و ثانيا يمكن أن يكون وجه حكم العرف بصدق الاستقبال و المحاذاة للبعيد مع عدم كون الشخص محاذيا فى مقابل الكعبة بالدقة العقلية و حقيقة، هو ما قلنا من أنّه يرى العرف عدم امكان أزيد من ذلك، و وقوع جزء من أجزاء وجهه مستقبلا للكعبة، فعلى هذا لسنا مخالفا مع من يقول بكفاية استقبال العرفى و المحاذاة العرفية، إلّا انّا بينّا منشأ لحكم العرف، و بينّا أنّ فى الربع من الدائرة الّتى تكون الكعبة فى نقطة من نقاطه إذا توجّه الشخص شطر هذا الربع، فقد ولى وجهه شطر المسجد الحرام

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۲۱۷

و جانبه و سمته، مع ما ذكرنا سابقا من بعض المؤيدات للمطلب:

[فى ذكر بعض المؤيدات للمطلب]

و كان أحدها هذه الروايات الدالة على أن ما بين المشرق و المغرب قبلة بناء اعلى ما احتملنا من كون المراد بما بين المشرق و المغرب هو ما بين المشرق و المغرب فى أول الجدى.

و لكن قلنا: بأنّ رواية عمار، «۱» الدالة على أنّ القبلة.

شىء تكون دائرتها أضيق ممّا بين المشرق و المغرب، و لهذا مع فرض وقوع بعض صلاته إلى غير القبلة قال فى رواية عمار (إن كان متوجها فى ما بين المشرق و المغرب فليحوّل وجهه إلى القبلة ساعة يعلم و إن كان متوجها إلى دبر القبلة فليقطع الصّلاة، ثمّ يحوّل وجهه إلى القبلة ثمّ يفتتح الصّلاة) منافية مع ما احتملنا من قابلية انطباق الروايات الدالة على أنّ ما بين المشرق و المغرب قبلة، مع ما قلنا بأنّ قبلة البعيد هو شطر المسجد و جانبه الّذى يكون تقريبا بقدر الربع من الدائرة.

و الثانية من المؤيدات ما وردت فى بعض الروايات الواردة فى أحكام الخلوة، و هى هذه الرواية: محمد بن الحسن عن المفيد عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد اللّه بن زرارة عن عيسى بن عبد اللّه الهاشمى عن ابيه عن جده عن على عليه السّلام قال: (قال النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة و لا تستدبرها، و لكن شرقوا أو غربوا) فإن الأمر بالتشريق و التغريب يدلّ على أنّ امر القبلة يكون أوسع من نفس التوجّه بالعين، فليس أمرها بهذا الضيق، بل يكون بحد

---

(١)- الرواية ۴ من الباب ١٠ من أبواب القبلة من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ٢١٨

من الوسعة يلزم فى حال التخلى التشريق و التغريب عن القبلة حتّى لا يكون فى هذا الحال مستقبلا للقبلة و لا مستدبرا لها). «١»

الثالثة ما قلنا سابقا: بأنّ الأمر بالتوجه بنفس العين و استقبالها استقبالا حقيقيا بحيث يكون متوجّها لها بالدقة العقلية موجبا للعسر و الحرج و المشقة، و كيف يمكن للمكلفين البعيدين عن الكعبة ذلك، فهذا شاهد على أن أمرها أوسع من ذلك.

الرابعة ما ورد فى بعض الروايات بأنّه إذا حوّلت القبلة من بيت المقدس إلى المسجد الحرام كان بنو عبد الاشهل فى مسجدهم مشتغلين بالصّلاة، فاخبروا بذلك فحوّلوا وجوههم حال الصّلاة نحو الكعبة، فإنّه إن كان الواجب التوجّه إلى نفس العين فكيف هم توجّهوا نحوها، و كيف صاروا عالمين بها حال الصّلاة، فتحويل وجههم إلى الكعبة بدون فحص و تحقيق ليس إلّا من باب أنّهم كانوا عالمين بجهة الكعبة فقط، و هى أمر سهل.

و على كل حال لا يمكن أن يقال فى هذا المقام إلّا ما قلنا من أنّ قبلة البعيد هو حدّ يكون تقريبا بقدر الربع من الدائرة الّتى تكون الكعبة واقعة فيها، و هو بيان يناسب مع العين باعتبار أنّ حدّ القبلة هو نقطة يقع أحد خطوط الخارجة من الوجه إلى الكعبة لا محالة، و يناسب مع القول بالجهة، لأنّه إذا صرنا فى مقام بيان شطر الشيء و جانبه و جهته، فهذا البيان أنسب بيان له، لما قلنا فى طى بياناتنا بأن الربع من مقدم الوجه هو قدام الشخص و الوجه فى هذا الربع، فإذا أوجب الاستقبال على المكلف، لا بد و أن يكون بهذا الربع، و هذا ينطبق مع الجهة و فهمت بأنّ ما بينا فى وجه

---

(١)- الرواية ۵ من الباب ١٠ من أبواب احكام الخلوة من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ٢١٩

كون القبلة هو الربع من الدائرة تقريبا للبعيد يمكن أن يكون وجه حكم العرف بصدق الاستقبال و المحاذاة فى هذا الحدّ حدّ للبعيد مع عدم كون الشخص مستقبلا و محاذيا للشىء بالمحاذاة الحقيقية.

هذا تمام الكلام فى أصل المطلب و إن كنا بينا ذلك فى صدر المبحث، و لكن نبيّن مجددا كى يتضح المطلب كاملا، ثمّ إنه بعد ذلك نعطف عنان الكلام إلى الجهة الّتى كنا باحثا لها، و هى الروايات الدالة على أنّ ما بين المشرق و المغرب قبلة، و قلنا: بأن هذه الروايات تشمل صورة النسيان بل يمكن دعوى كون مورد بعض منها خصوص صورة دخوله فى الصّلاة ناسيا للقبلة.

[فى ذكر الاشكال العمدة فى الروايات]

و لكن إشكال العمدة فى الروايات هو أنّه كلما تتبعنا فى كلمات القدماء من الأصحاب رضوان اللّه عليهم كالمفيد رحمه اللّه و الشيخ رحمه اللّه و غيرهما لم نجد متعرضا للمسألة أعنى: ظاهر كلماتهم هو التفصيل بين الوقت و خارجه مطلقا إذا انحرف المصلى عن القبلة بدون استثناء ما إذا كان الانحراف بين المشرق و المغرب، بل قالوا بوجوب الاعادة مطلقا إذا تبين بعد الصّلاة منحرفا عن القبلة إذا كان الوقت باقيا، و عدم وجوب الاعادة إذا تبين وقوع صلاته منحرفا عن القبلة و كان التبين بعد الوقت.

نعم، يظهر من الشيخ رحمه اللّه استثناء صورة كونه مستدبرا للقبلة، فإنّ فى هذه الصورة أوجب رحمه اللّه الاعادة و إن كان التبين بعد خروج الوقت، و نقل رواية فى النهاية تدلّ على هذا، و يأتى الكلام فيه إن شاء اللّه بعد ذلك.

فظاهر عبارات القدماء هو التفصيل مطلقا بين الوقت و خارجه، و لم ير من أحدهم الإفتاء على طبق الروايات الدالة على أنّ ما بين المشرق و المغرب قبلة و أنّ

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ٢٢٠

الانحراف إذا كان بهذا المقدار و تبين بعد الصّلاة لا تجب الاعادة و ان كان الوقت باقيا، فلأجل ذلك قد يخلج بالبال وهن فی هذه الروايات بدعوی إعراض الاصحاب عنها، فإن ثبت إعراضهم فلا يبقی مقتضی الحجية فيها، لعدم بناء للعقلاء فی هذه الصورة، بل كلما ازداد صحة ازداد سقما، لأنّه مع ما يری من صحة سندها و لكن بعد ما نری من أنّ بطانة الفن و القدماء لم يعتنوا بها و لم يفت علی طبقها نكشف من ذلك أنّهم يرون فی هذه الروايات ما لا يمكن معها الاعتماد بكون الروايات صادرة فی مقام بيان حكم اللّه الواقعی، و المورد يمكن أن يكون من هذا القبيل، لأنه كيف لم يفت علی طبق مضمونها أحد، منهم.

[ادعاء الاعراض يكفی فی وهن الروايات ان كان اعراضا]

فمن هذا يدعی إعراض و إن كان ذلك إعراضا فيكفی فی وهن الروايات، نعم يری تعرض الشيخ رحمه اللّه و إفتائه فی أحد كتبه علی طبق رواية عمار. «۱»

و أنه إذا تبين للمصلی الانحراف فی أثناء الصّلاة- بأنّه إذا كان الانحراف بما بين المشرق و المغرب فليحوّل وجهه إلی الكعبة، و يتم الصّلاة، و إن كان الانحراف بأكثر من ذلك فليقطع الصّلاة.

و لكن لا يكفی تلك الفتوی فی صورة كون التبين فی أثناء الصّلاة و إفتائه علی طبق هذه الرواية لاثبات كون ساير الروايات الّتی موردها صورة كون التبين بعد الصّلاة، و أنه إن كان الانحراف بما بين المشرق و المغرب فلا يعيد، و إن كان الانحراف بأزيد من ذلك فليعد، مورد اعتناء الشّيخ رحمه اللّه لأنه يمكن أن يكون الشّيخ أخذ برواية عمار لكون مقتضی الحجية موجودا فيها بنظره الشريف، و لكن مع ذلك لم يكن ساير

(۱)- الرواية ۴ من الباب ۱۰ من أبواب القبلة من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۲۲۱

الروايات الّتی موردها صورة كون تبين الانحراف بعد الصّلاة مورد اعتنائه، و الدليل علی ذلك عدم إفتائه بمضمون هذه الروايات، فهذا هو الاشكال العمدة فی هذه الروايات.

فما نقول فی المقام، فهل نقول و نلتزم: بطرح هذه الروايات، و ردّ علمها إلی أهلها بدعوی إعراض الاصحاب عنها من باب عدم تعرضهم لها أعنی: الافتاء علی طبقها، و نقول نحن أيضا: بالتفصيل مطلقا بين الوقت و خارجه إذا تبين الانحراف بعد الصّلاة، و وجوب الاعادة فی الوقت و عدمه فی خارجه؟

أو نقول: بأن صرف عدم تعرضهم لها، و عدم إفتائهم علی طبق هذه الروايات لا يكفی لاثبات كون الروايات ممّا أعرض عنه الاصحاب و نتيجة ذلك أنّه نقول: بعدم وجوب الاعادة حتّی فی ما اذا تبين الانحراف بعد الصّلاة و كان الوقت باقيا إذا كان الانحراف بما بين المشرق و المغرب فی صورة النسيان، أو بعض صور اخر بمقدار الّذی يستفاد من الروايات، و أنّ موردها صورة كون دخوله فی الصّلاة ناسيا للقبلة أو غيره من الصور أو كلها أو بعضها «۱» و يبقی الكلام فی أمر

(۱)- أقول: اعلم أن سيدنا الاستاد مدّ ظله بعد ما أفاد ما ذكرت لك قال ما حاصله يرجع إلی أنّه يمكن أن يقال: بعدم ثبوت الاعراض، لأنه ليس فی البين إلّا عدم تعرض الفقهاء، و عدم إفتائهم بمفاد الأخبار الدالة علی أنّ ما بين المشرق و المغرب قبلة، و لكن لم يرجح أحد طرفی المسألة بعد ما تكلمات معه، فما اختار الاعراض و لا عدمه، و المسألة بعد ذلك مشكلة.

و علی كل حال أنا أقول: بأنّه علی تقدير عدم الاشكال فی هذه الروايات من حيث السند فكما أفاد مد ظله فی أول تعرضه للروايات، و بينا لك، تشمل هذه الروايات صورة كون دخول المصلی فی الصّلاة ناسيا عن القبلة، لأنّ ظاهر بعض الروايات يشمل النسيان، بل

يمكن كون

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ٢٢٢

آخر أشرنا إليه سابقا، و هو ما نتعرض له فى الجهة الثانية إن شاء اللّه و نقول:

الجهة الثانية: بعد ما فهمت بأن الطائفة السادسة من الروايات كانت دالة

موردها النسيان و أقول: بأنّه لا يبعد شمولها لصورة التحرى و الاجتهاد، و أنه إذا كان دخوله فى الصّلاة و توجهه إلى جهة باعتقاد كونها القبلة بمقتضى اجتهاده الظنى و تحريه لأنّ الرواية ٥ من الباب ١٠ من أبواب القبلة من الوسائل تدلّ على هذا، و هى ما رواها الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السّلام عن على عليه السّلام أنّه كان يقول: من صلّى على غير القبلة و هو يرى على القبلة، ثمّ عرف بعد ذلك، فلا اعادة عليه إذا كان فى ما بين المشرق و المغرب) فظاهر قوله (و هو يرى انّه على القبلة) هو أنّ ذلك كان بحسب اعتقاده لا من باب كونه ناسيا للقبلة اصلا فعلى هذا تدخل صورة دخوله فى الصّلاة باجتهاد إلى جهة من باب أنّه يرى كونها القبلة، بل و كذلك صورة القطع لأنه أولا ظاهر قوله (يرى) هو ان دخوله كان باعتقاد كونها القبلة سواء كان اعتقاده ظنيا أو قطعيا، مضافا إلى أن منشأ كفاية التحرى و الاجتهاد الظنى، و عدم وجوب الاعادة فى هذه الصورة ليس إلا من باب كون دخوله فى الصّلاة لا مع المسامحة و عدم الاعتناء و التعلل بأمر القبلة، بل دخل و توجه إلى جهة بحسب ما يقتضى الطريق و الحجة، فلا فرق بين القطع انكشف بعد الصّلاة كونه جهلا مركبا و بين الاجتهاد الظنى.

فعلى هذا شمول هذه الروايات لهذه الموارد الثلاثة (صورة القطع و الاجتهاد الظنى و النسيان غير بعيد، فعلى هذا بناء على عدم اشكال فى الروايات من حيث السند، هذا المقدار يكون مقدار دلالتها، و لا يمكن الالتزام بدلالتها على أن ما بين المشرق و المغرب قبلة مطلقا حتّى كان الجائز من أول الأمر التوجّه الى ما بين شرق القبلة و غربها لما قلنا من أن المستفاد من بعض روايات الباب هو كون القبلة المجعولة أولا أضيق من ذلك غاية الأمر ما بين المشرق و المغرب قبلة لبعض الموارد، و هو صورة النسيان و الاجتهاد و القطع.

هذا ما يمكن أن يقال فى المقام، فتكون النتيجة على هذا هو أنّ الانحراف ان كان ما بين المشرق و المغرب و تبين بعد الصّلاة، فلا تجب اعادة الصّلاة لا فى الوقت و لا خارجه فى الصور المتقدمة أعنى: النسيان و الاجتهاد الظنى و القطع، و ان كان الانحراف بأزيد من ذلك، فتجب الاعادة فى خصوص الوقت لا فى خارجه، فهذا ما يمكن أن يقال فى مقام الجمع بين الطائفة الخامسة و بين السادسة من الروايات. (المقرر)

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ٢٢٣

على التفصيل فى الاعادة و عدمها بين كون تبين انحراف المصلى عن القبلة فى الوقت و خارجه إذا كان الانحراف أزيد ممّا بين المشرق و المغرب، و إطلاقها يقتضى ما كان الانحراف بالغا حدّ نفس المشرق و المغرب او أزيد إلى صورة يكون الانحراف إلى دبر القبلة أعنى: النقطة المقابلة للقبلة، مثل ما إذا توجّه إلى نقطة الجنوب باعتقاد كونها القبلة ثمّ تبين بعد الصّلاة كون نقطة مقابله أى نقطة الشمال هى القبلة.

يقع الكلام فى أنّه هل يوجد فى الأخبار رواية تكون معارضة مع هذه الطائفة بالنسبة إلى خارج الوقت أم لا؟

اعلم أن رواية معمّر بن يحيى (قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل صلّى على غير القبلة، ثمّ تبينت القبلة و قد دخلت وقت صلاة اخرى، قال: يعيدها قبل أن يصلّى هذه الّتى قد دخل وقتها) «١» الحديث، لا يكون مدلولها منافيا مع الرواية المفصلة، لأنّ ما يمكن أن يقال فى وجه المعارضة بينهما هو أن يدّعى بأن الظاهر من قوله (و قد دخل وقت صلاة اخرى) هو أن تبين وقوع صلاته على غير القبلة كان بعد الوقت، فمع ذلك أمر باعادتها، لأنّه قال عليه السّلام (يعيدها قبل أن يصلّى هذه الّتى قد دخل وقتها) ليس وجها وجيها.

أمّا أولا: فلما قلنا سابقا من احتمال عدم كون المراد من دخول وقت صلاة اخرى وقت صلاة يدخل وقتها بخروج وقت الصّلاة الأولى كالمغرب بالنسبة إلى الظهر و العصر، أو الصبح بالنسبة إليهما، و المغرب بل يكون المراد منها الصّلاة المترتبة على صلاة و إن كان الوقت مشتركا بينهما كالعصر بالنسبة إلى الظهر، أو

(١)- الرواية ٥ من الباب ٩ من أبواب القبلة من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ٢٢۴

العشاء بالنسبة إلى المغرب، ففى هذا المورد أيضا يطلق (و قد دخل وقت صلاة اخرى) فعلى هذا ليست الرواية لاجل الحكم فيها باعادتها قبل الثانية معارضة مع الرواية المفصلة، لأنّ على هذا كان الحكم باعادة الصّلاة قبل الأخرى كان من باب كون الوقت باقيا.

[ليست الرواية اصلا فى مقام بيان هذا الحيث]

و ثانيا و هو العمدة فى الجواب، هو أن الرواية ليست أصلا فى مقام بيان هذا الحيث، بل الرواية تكون فى مقام بيان أنّ الفائتة تجب تقديمها على الحاضرة أم لا أعنى: إذا كان الواجب عليه صلاة قضائية يجب تقديمها على الحاضرة، فإذا كانت الرواية فى مقام بيان ذلك، فلو فرض أنّ ما عليه من قضاء الصّلاة كان لأجل وقوعها على غير القبلة و لكن لا إطلاق للرواية فى هذا الحيث، لأنّه ليس فى مقام بيان ذلك.

فعلى هذا يمكن أن يكون المورد موردا يجب قضاء الصّلاة و إتيانها حتّى بعد الوقت، مثل أن يكون موردها موردا صلّى على غير القبلة عمدا أو جهلا- بالحكم بناء اعلى القضاء فى الموردين، فلا إطلاق لها يشمل وجوب القضاء حتّى فى صورة التحرّى أو العلم حتّى تكون الرواية معارضة مع ما نفى الاعادة فى خارج الوقت. «١»

بروجردى، آقا حسين طباطبايى، تبيان الصلاة، ٨ جلد، گنج عرفان للطباعة و النشر، قم - ايران، اول، ١۴٢۶ ه ق

تبيان الصلاة؛ ج٣، ص: ٢٢۴

(١)- أقول: إن ما أفاده مد ظله يشكل الالتزام به مع سياق الرواية، لأنّ السائل على ما يحكى متن الرواية، حيث قال (سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل صلّى على غير القبلة ثمّ تبينت القبلة و قد دخل وقت صلاة اخرى قال: يعيدها قبل أن يصلّى هذه الّتى قد دخل وقتها) كان نظره إلى فهم حال من صلّى على غير القبلة، لا عن لزوم تقديم الفائتة على الحاضرة و عدمه، فلا بد أن يقال فى مقام يرى تعارض بينها و بين الروايات المفصلة إمّا بما قال أوّلا فى توجيه الرواية، و امّا بأن يقال: بعد كون ظاهر رواية معمّر هو وجوب الاعادة حتّى فى خارج الوقت

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ٢٢۵

و على كل حال يكون مدلول رواية معمّر هو وجوب الاعادة فى خارج الوقت فى مطلق من صلّى على غير القبلة سواء كان انحرافه إلى المشرق و المغرب، أو أزيد من ذلك، أو كان بحد الاستدبار.

[الكلام فى رواية عمّار]

و امّا رواية عمار «١» و هى هذه (عن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال فى رجل صلّى على غير القبلة فيعلم و هو فى الصّلاة قبل أن يفرغ من صلاته، قال: إن كان متوجها فى ما بين المشرق و المغرب فليحوّل وجهه إلى القبلة ساعة يعلم، و إن كان متوجها إلى دبر

القبلة فليقطع الصّلاة، ثمّ يحوّل وجهه إلى القبلة، ثمّ يفتتح الصّلاة).

فتوهم كونها معارضة مع الروايات المفصلة بين الوقت و خارجه فى الاعادة و عدمها، بأن يقال: إنها تدلّ على وجوب إعادة الصّلاة و افتتاحها ثانيا إذا تبين وقوعها مستدبرا للقبلة، و إطلاقها يقتضى وجوب الاعادة حتّى فى صورة خروج الوقت مثل ما إذا كان مشتغلا بالصّلاة فتبين له وقوع ما مضى من أجزاء صلاته إلى دبر القبلة و خرج الوقت فى هذا الحال، أعنى: فى أثناء الصّلاة، فيجب بمقتضى إطلاق هذه الرواية قطع صلاته و افتتاحها مجددا، فعلى هذا تدلّ على وجوب الاعادة فى صورة الاستدبار حتّى بعد خروج الوقت، فتعارض مع الروايات المفصلة، لأنها دالة على عدم الاعادة فى خارج الوقت مطلقا حتّى فى صورة وقوع مستدبرا.

(۱)- و ليس قابلة للتقييد باخبار المفصلة لأنّ موردها خصوص خروج الوقت، فهى نص فى هذه الصورة، و مع ذلك قال (يعيد) بأن العمل بها فى قبال الروايات المفصّلة، غير ممكن للزوم طرح الروايات المفصّلة ففى مقام التعارض لا بدّ من ترجيح الروايات المفصّلة لكون العمل على طبقها، فالمرجح لها. (المقرر)

(۱)- الرواية ۴ من الباب ۱۰ من أبواب القبلة من الوسائل.

[فى ذكر اشكال و الجواب عنه]

و إن قلت: ان الرواية متعرضة لما إذا تبين الخروج عن القبلة و وقوع ما مضى من صلاته على دبر القبلة فى أثناء الصّلاة، و الروايات المفصلة لما تبين الانحراف بعد الصّلاة، فموردهما مختلف فلا تعارض بينهما.

أقول بأنّه بعد وجوب الاعادة إذا تبين فى الأثناء فى صورة الاستدبار مع أن بعض صلاته وقعت مستدبرا، ففى صورة تمامية الصّلاة إن لم تكن الاعادة ثابتة بالأولوية فى صورة الاستدبار، فلا أقل من انّه لا فرق مسلما فى هذا الفرض بين وقوع بعض الصّلاة مستدبرا فى وجوب الاعادة أو وقوع كلها مستدبرا.

و لكن لا- مجال لهذا التوهّم حيث ان الرواية مشعرة أو ظاهرة فى ما كان تبين الانحراف مستدبرا فى الوقت، لأنه من الواضح أنّ الشخص يصلّى صلاته فى الوقت، ففرض صورة كان الشخص مشتغلا فى الوقت بالصّلاة ثمّ تبين له انحرافه عن القبلة، و أجاب عليه السّلام بما يستفاد منه وجوب اعادة هذه الصّلاة إذا كان الانحراف بالغا حدّ الاستدبار، فمورد السؤال و الجواب هو مورد يكون الوقت باقيا، ففرض شمولها لخارج الوقت بعيد فى الغاية.

نعم هنا رواية رواها الشّيخ الطوسى شيخ الطائفة رحمه اللّه و هى هذه (محمد بن الحسن فى النهاية (قال: قد رويت رواية انّه إذا كان صلّى إلى استدبار القبلة ثمّ علم بعد خروج الوقت وجب عليه إعادة الصّلاة، و هذا هو الأحوط و عليه العمل انتهى). «۱»

و هذه الرواية تارة يقع الكلام فى مقدار دلالتها و أنها هل تعارض مع

(۱)- الرواية ۱۰ من الباب ۱۱ من أبواب القبلة من الوسائل.

الروايات المفصلة أم لا، و تارة يقع الكلام فى حجيتها و اعتبارها، و أنها هل تكون رواية اخرى غير ما ذكرنا من أخبار الباب أولا.

[الكلام فى مقدار دلالة الرواية]

أما الكلام فى مقدار دلالتها، فهى تدلّ على انّه من صلّى و وقع ما صلّيها إلى استدبار القبلة تجب إعادتها فى صورة علم بعد خروج الوقت بوقوع صلاته مستدبرا للقبلة، فهى خاص بالنسبة إلى الأخبار المفصّلة، لأنّها تدلّ على وجوب الاعادة فى خصوص الاستدبار فى

خصوص بعد الوقت، فلا بدّ من تقييد أخبار المفصلة بها، و تكون النتيجة هو وجوب الاعادة إذا كان الانحراف بالغا إلى المشرق و المغرب و أزيد من ذلك حتّى صورة الاستدبار فى الوقت مطلقا، و لا تجب الاعادة بعد الوقت إلا فى خصوص ما إذا كان مستدبرا فى صلاته إلى القبلة.

و لا وجه لأنّ يقال: بأن النسبة بين هذه الرواية و الروايات المفصلة تكون عموما من وجه، بأن يقال: ان هذه الرواية خاص باعتبار تعرضها لخصوص صورة الاستدبار و عام باعتبار دلالتها على الاعادة بعد الوقت و خارجه، و الروايات المفصلة عام باعتبار تعرضها لصورة وقوع الصّلاة على غير القبلة- سواء كان وقوعها على غير القبلة بحد الاستدبار، أو إلى المشرق و المغرب أو الأزيد من المشرق و المغرب أنقص من الاستدبار- و خاص باعتبار دلالتها على وجوب الاعادة فى خصوص الوقت، فإذا كانت النسبة عموما من وجه فلم تقدمت هذه الرواية على الروايات المفصلة، و ما وجه ترجيح تقديمها.

لأنّا نقول: بأنّه يكون المجال لهذا الكلام فى الرواية السابقة أعنى: رواية عمار، على فرض دلالتها على ما توهّم و على فرض تعارضها مع الروايات المفصلة، لأنها على هذا كانت مطلقة بالنسبة إلى الوقت و خارجه، لأنها على ما ذكرنا فى وجه

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۲۲۸

التوهم تدلّ على وجوب الاعادة فى الوقت و خارجه، و أمّا رواية الشّيخ فليست كذلك أعنى: ليست مطلقة من حيث الوقت و خارجه فى وجوب الاعادة و ليس شمولها لخارج الوقت فى وجوب الاعادة بالإطلاق، بل هى نص فى وجوب الاعادة فى خارج الوقت، لأنّ المفروض فيها هو صورة العلم بعد الوقت باستدبارها للقبلة، فهى خاص أو مقيّد، فيجب تقييد المطلقات بها، فتكون النتيجة ما قلنا.

[الكلام فى اعتبار الرواية الّتى رواها الشيخ رحمه اللّه]

و امّا الكلام فى اعتبارها و كونها رواية مستقلة غير الروايات الاخر المذكورة فى الباب و عدمها، فنقول: بأنّ ما يمكن أن يكون منشأ للاشكال فى الرواية من هذا الحيث أمور:

الأمر الأول: أن يقال: بأنّ هذه الرواية مرسلة لأنّ الشّيخ أرسلها بدون أن يذكر سندها، و من تنتهى الرواية إليه فليست بحجة، إذ ربما انّه رحمه اللّه لو ذكر سندها لم نعتمد على كل من يكون فى طريق الرواية، أو بعضها، لاحتمال عدم كونه ثقة عندنا.

الأمر الثانى: أن عمل الفقهاء كالسيد رحمه اللّه و ابن ادريس رحمه اللّه و ابن جنيد رحمه اللّه على التفصيل بين الوقت و خارجه مطلقا سواء بلغ الانحراف بحد الاستدبار أو لا.

الأمر الثالث: انّه يحتمل كون نظر الشّيخ رحمه اللّه فى ما (رويت) إلى رواية معمر بن يحيى، أو إلى رواية عمار المتقدم ذكرهما، و فهم رحمه اللّه من أحدهما بأن فى صورة الاستدبار تجب الاعادة فى خارج الوقت، و ذكرنا وجه أن تكون الروايتان دالتين على وجوب الاعادة فى خارج الوقت فى ما تقدم عند التكلم عن الروايتين.

الأمر الرابع: أن بعض كلمات الشّيخ فى بعض كتبه دليل على عدم كون تلك العبارة منه رواية مستقلة غير ساير الروايات، فانّه فى التهذيب ذكر الروايات و لم يتعرض لهذه الرواية، بل فى الخلاف عبارته صريح فى أنّ دليل من يقول بوجوب

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۲۲۹

الاعادة حتّى فى خارج الوقت فى خصوص الاستدبار هو رواية عمار، فعلى هذا ما قال فى النهاية ليس نظره الشريف إلى أنّ رواية اخرى غير ما بايدينا وصل إليه، بل نظره إلى ما قال من انّه (رويت الخ) هى رواية عمار بقرينة ما قال فى الخلاف، فنقول فى الجواب:

أمّا ما فى الأمر الأوّل فما توهّم من أنها مرسلة إلى آخر ما ذكر، فنقول: إن الشيخ رحمه اللّه عادل و قد أخبر بورود رواية عن أحد المعصومين عليهم السّلام و إن لم يصرّح بذلك، لأنّ من الواضح أن نظره الشريف من ورود رواية هو ورودها عن أحدهم عليهم السلام، و خبر العادل حجة، فلا يضر إرسالها فى حجيتها.

أما ما فى الثانى فاعلم أن بعض الاعاظم من الفقهاء إما روا هذه الرواية على اختلاف فى التعبير كالسيد المرتضى رحمه اللّه فى الناصريات و الشيخ رحمه اللّه فى النهاية و بعض آخر، و إما افتوا على طبق ذلك كالمفيد رحمه اللّه و بعض آخر، و امّا السيّد المرتضى رحمه اللّه و ابن ادريس رحمه اللّه فعدم إفتائهما على طبق هذه الرواية يكون من باب أنهما لم يعملا على الخبر الواحد، و أمّا ابن جنيد رحمه اللّه فحيث إنه ليس الواصل إلينا وضع فقاهته و إحاطته حتى يمكن لنا التوقف لأجل عدم إفتائه بذلك فى قبال الشيخ رحمه اللّه و المفيد و غيرهما من الفقهاء لأنّه ليس اثر له إلا كتاب (المختصر الاحمدى فى الفقه المحمدى) و يظهر من العلّامة رحمه اللّه أن هذا الكتاب وصل بيده، و أمّا بعد العلّامة رحمه اللّه فلم نقف على هذا الكتاب، فعمل على طبق هذه الرواية المشهور من الفقهاء و إن كان لها ضعف من أجل ارسالها فهى منجبرة بعمل الاصحاب و إن لم يظهر من كلماتهم استنادهم بها فى الفتوى، بل يكفى صرف مطابقة فتوى المشهور مع الحكم المستفاد من الرواية فى جبر ضعف سندها.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۲۳۰

[الكلام فى الامر الثالث و الرابع فى الرواية الّتى رواها الشيخ]

أما فى الأمر الثالث فانّه كيف يمكن أن يقال بكون نظر الشّيخ رحمه اللّه فى قوله (رويت) إلى رواية معمر بن يحيى أو رواية عمار، لأنه كما قلنا لا يستفاد منهما وجوب إعادة الصّلاة بعد الوقت فى خصوص الاستدبار، و لا يستظهر ذلك منهما، فكيف يستند رحمه اللّه بهما مع عدم ارتباطهما بما قال من أنّه (رويت رواية أنّ من صلّى إلى استدبار القبلة ثمّ علم بعد خروج الوقت وجب عليه اعادة الصّلاة، و هذا هو الأحوط و عليه العمل) و كيف يمكن أن يقال باختفاء أمر واضح عليه رحمه اللّه و أنه تخيل دلالة أحد الروايتين على هذه الفتوى فقال هكذا فى النهاية فمن هنا نعلم أن نظره الشريف ليس إلى الروايتين، بل هى رواية اخرى غيرهما.

و امّا فى الأمر الرابع فنقول: أنّ عدم تعرض الشيخ رحمه اللّه لهذه الرواية الّتى- ذكرها فى النهاية- فى التهذيب، و كذا الاستدلال لوجوب الاعادة فى صورة الاستدبار برواية عمار فى الخلاف لا ينافى أيضا مع كونها رواية مستقلة، لأنّ عدم الذكر فى بعض كتبه أو الاستدلال لوجوب الاعادة فى خارج الوقت فى صورة الاستدبار برواية عمار فى بعض كتبه، لا يوجب أن يكون ما نقل من الرواية فى كتابه الآخر أعنى: النهاية، هو رواية عمار. فإذا لا يبعد كون ما ارسله رواية مستقلة الدالة على وجوب الاعادة فى خارج الوقت لو تبيّن استدباره للقبلة.

و عدم ذكر لها فى الجوامع الأربعة (الكافى و التهذيب و الاستبصار و من لا يحضره الفقيه) لا يوجب انكار الرواية، لأنّه كانت جوامع اخر سابقة على هذه الجوامع، و ربّما أخذ الشّيخ منها و لم يصل إلينا هذه الجوامع. «۱»

---

(۱)- أقول: و مع ذلك كله و لو أنّ سيدنا الاستاد مدّ ظله استوفى الكلام فى هذه الرواية، و جاء

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۲۳۱

هذا تمام الكلام فى هذه المسألة و الحمد للّه أولا و آخرا، و فى الخلل بعض مسائل اخر لم يتعرض له سيدنا الاستاد مدّ ظلّه.

الجهة الرابعة: فى عدم اشتراط الاستقبال فى النوافل.

اشارة

لا إشكال فى جواز إتيان النافلة حال السفر، بل فى مطلق حال المشى و إن لم يكن فى السفر، و يدل على ذلك بعض الروايات، و لا حاجة إلى تعرضها مفصلا، فارجع باب ۱۵ من أبواب القبلة من الوسائل، فإنّ بعض الروايات صريحة فى عدم شرطية الاستقبال فى النوافل حال السفر و حال المشى، و بعض الروايات يمكن ان يكون دليلا على ذلك بالملازمة، لأنه بعد دلالتها على جواز النافلة حال

المشى و الركوب فغالبا يكون المشى و الركوب ملازما مع الخروج عن القبلة، لأنّ الطريق ليس مستقيما، فهو بانحراف الطريق ينحرف عن القبلة، فمن جواز إتيانها حال المشى و الركوب مع كون ذلك ملازما للانحراف عن القبلة نكشف بالملازمة عدم شرطية القبلة للنافلة فى هذا الحال.

فهذا لا إشكال فيه كما انّه لا إشكال فى عدم شرطية الاستقبال فى حال السفر و مطلق المشى فى النافلة حتّى فى حال تكبيرة الاحرام، لأنه و إن تدلّ على شرطية القبلة فى النافلة فى هذا الحال الرواية ۱۲ من الباب ۱۵ من أبواب القبلة من

بتحقيقات و نكات، و لكن لم نفهم كون ما ارسله فى النهاية رواية اخرى غير ساير روايات الباب مع تصريحه فى الخلاف بأن ما يخصص العمومات الدالة على وجوب الإعادة فى الوقت و عدمها فى خارجه، فى خصوص خارج الوقت فى صورة الاستدبار هو رواية عمّار، فإذا نظنّ ظنّا قويا بكون نظره فى النهاية أيضا إلى رواية عمار، فلا يمكن احراز رواية اخرى حتّى يحكم بمقتضاها بأن فى صورة الاستدبار تجب الاعادة حتّى فى ما تبين الاستدبار بعد الوقت، و لكن الاحتياط حسن. (المقرّر).

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۲۳۲

الوسائل، إلا أن الرواية ۶ بنقل الكلينى (لا على ما رواه الشّيخ رحمه اللّه من الباب ۱۵ من أبواب القبلة من الوسائل) تدلّ على عدم اشتراط القبلة فيها حتّى فى هذا الحال.

[الكلام فى انّه هل القبلة ليست شرطا فى النوافل او شرطا خرج حال السفر و حال المشى منه]

هذا ممّا لا اشكال فيه، انما الاشكال فى أنّه هل القبلة غير معتبرة اى لا تكون شرطا فى النافلة أصلا بحيث يجوز إتيانها إلى غير القبلة حتّى فى حال الاستقرار، أو ليس كذلك، بل القبلة شرط فيها، غاية الأمر خرج حال السفر و حال المشى، و يبقى الباقى، و لا يخفى عليك أنّ الكلام يكون فى دخلها و عدم دخلها شرطا، فإن كانت شرطا فإن نافلة بدون الشرط لم تقع صحيحا، و إن لم تكن شرطا فيها فتقع النافلة بدون وجودها صحيحة، و ليس الكلام فى أنّ القبلة واجب فيها بالوجوب التكليفى، أو ليس بواجب حتّى يتوهم أحد و يقول: انّه كيف يمكن أن تكون القبلة واجب فى النافلة مع كون نفس النافلة مستحبة، فمن أجرى البحث إلى هذا المقام، و توهم كون النزاع فى كون القبلة واجبا فيها بالوجوب التكليفى و عدمه، فقد بعد عن طريق الصواب بمراحل، بل النزاع يكون فى الوجوب الوضعى، و هو عبارة عن أن القبلة شرط فيها أولا.

[الامر الاول من الامور الّتى تمسّك به فى هذا الباب]

إذا عرفت ذلك نقول بعونه تعالى: إن ما تمسك به فى هذا الباب بعض امور نعترض لها:

الأمر الأول: و هو الّذى تكون العمدة فى المسألة، الرواية الّتى رواها زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام (أنّه قال: لا صلاة ألّا إلى القبلة: قال: قلت: أين حد القبلة؟ قال:

ما بين المشرق و المغرب قبلة كله. قال: قلت: فمن صلّى لغير القبلة، أو فى يوم غيم فى

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۲۳۳

غير الوقت؟ قال: يعيد.) «۱»

وجه الاستدلال هو المستفاد من قوله (لا صلاة إلا إلى القبلة) أنّه نفى الصلاتيّة من صلاة ليست إلى القبلة و بعد كون لا صلاة مفيدا للعموم فيعم هذه العبارة لكل صلاة، فكل صلاة من الصلوات يعتبر فيها القبلة سواء كانت صلاة فريضة أو نافلة. «۲»

---

(١)- الرواية ٢ من الباب ٩ من أبواب القبلة من الوسائل.

(٢)- أقول: و أوردت عليه مد ظله فى المجلس البحث و قلت: بأنّ قوله (لا صلاة إلا إلى القبلة) على فرض اطلاقها فى حدّ ذاته بحيث يشمل النافلة، و لم يكن مختصا بالفريضة، و لكن ذيل الرواية و هو قوله (فمن صلّى لغير القبلة أو فى يوم غيم فى غير الوقت قال يعيد) مناف مع كون الاطلاق لقوله (لا صلاة إلا إلى القبلة) لأنّ وجوب الاعادة المستفاد من قوله عليه السّلام (يعيد) لا يساعد إلا مع كون (لا صلاة الا الى القبلة) مختصا بالفريضة، لأنّ فى الفريضة تجب الإعادة إذا وقعت على غير القبلة لا النافلة.

و قال مدّ ظله فى الجواب: بأنّ (يعيد) ليس الا فى مقام بيان عدم وقوع الصّلاة الواقعة على غير القبلة واجدة للشرط و أنّه لأجل كونها غير واجدة للشرط لم يأت بها المكلف، فلو كان المكلف فى مقام تحصيل مطلوب المولى فلا بدّ له من اعادتها مع القبلة، فعلى هذا فى الفريضة الواقعة بدون شرط القبلة لا بد له فى مقام حفظ مطلوب المولى من اعادتها مع الشرط، و ان كانت نافلة و كان فى صدد تحصيل مطلوب استحبابى المولى فلا بدّ له أيضا من إعادة النافلة الواقعة بلا شرط مع الشرط مجددا فقوله عليه السّلام (يعيد) لا ينافى مع كون (لا صلاة إلا إلى القبلة) شاملة للفريضة و النافلة، فقوله عليه السّلام (بعيد) يدلّ على أنّه بعد ما (لا صلاة إلا إلى القبلة) فمن صلّى إلى غير القبلة لم يأت صلاته و لم يوجد مطلوب المولى، بل لا بد له من الاعادة فى مقام تحصيل مطلوب المولى، فإن كان مطلوبه وجوبيا فتجب الاعادة قهرا، و ان كان مطلوبه استحبابيا لا تجب الاعادة، بل إن كان فى مقام إتيان مطلوب استحبابى المولى فيستحب له الاعادة فى ما يكون أمر الاستحبابى باقيا.

[الامر الثانى لاشتراط القبلة مطلقا]

الأمر الثانى لاشتراط القبلة مطلقا: ما قيل من عدم معهودية الصّلاة مستقرا إلى غير القبلة عند المتشرعة بل يرون ذلك من المنكرات.

و فيه انّه لا عبرة بما قيل، فإنه لو فرض كون المعهود عندهم هو الصّلاة إلى القبلة، فلا يصير ذلك وجها لعدم جواز غير ذلك عندهم، بل يمكن أن يكون مختارهم من الصّلاة إلى القبلة يكون من باب كون الأفضل إتيانها إلى القبلة، لا لزوم ذلك بحيث يكون مع فقدها الصّلاة باطلة، و لا يمكن دعوى السيرة فى العدميّات و إلّا فلا بد من الالتزام بعدم جواز كل فعل لم يصدر من المتشرعة (و من هذا القبيل بعض امور اخر تمسك به لاعتبار القبلة فى النافلة حال الاستقرار).

أما الروايات الّتى تمسك بها لعدم اعتبار القبلة فى النافلة مطلقا حتّى حال الاستقرار (منها الروايات الواردة فى سقوطها حال السفر بدعوى عدم فرق بين السفر و غيره، كما يظهر من مطاوى كلمات الحاج آقا رضا الهمدانى رحمه اللّه. «١»

و فيه انّه مع الفرق الواضح بين السفر و المشى و بين حال الاستقرار، كما يظهر من بعض روايات الباب من أن ذلك ضيق فى السفر، انّه لو لم يثبت الفرق من أين

و لكن كما قلت لا يمكن أن يقول كذلك، لأنه و ان كان دخل القبلة فى الصّلاة بنحو الشرطية، و معناه عدم تمامية الصّلاة إلا متوجها إلى القبلة، لا أنها واجب بالوجوب التكليفى، و الاعادة تكون من باب عدم حصول ما هو شرط فى الصّلاة و لكن مع ذلك بعد عدم اتيان الصّلاة مع شرائطه، فالاعادة، واجبة بالوجوب التكليفى لا الوجوب الشرطى بحيث يكون المكلف معاقبا على ترك الاعادة، لأنه ما اتى بما وجب عليه و هو الصّلاة كما امر بها، فقوله عليه السّلام (يعيد) فى الرواية ظاهر فى الوجوب و على هذا الظهور يستفاد أن قوله فى الصدر (لا صلاة إلا إلى القبلة) ليس لها إطلاق يشمل النافلة. (المقرّر).

(١)- مصباح الفقيه، ص ١١١.

اثبت عدم الفرق حتّى يقال: بأنّه كما لا تعتبر القبلة حال السفر و المشى كذلك لا تعتبر حال الاستقرار.

و منها ما رواها محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن زرارة (قال: قلت لابى عبد اللّه عليه السّلام: الصّلاة فى السفر فى السفينة و المحمل سواء؟ قال: النافلة كلها سواء تؤمى ايماء أينما توجهت دابتك و سفينتك، و الفريضة تنزل لها عن المحمل إلى الأرض إلّا من خوف، فإن خفت أومأت، و امّا السفينة فصلّ فيها قائما و توخّ القبلة بجهدك، فإن نوحا عليه السّلام قد صلّى الفريضة فيها قائما متوجها إلى القبلة و هى مطبقة عليهم. قال:

قلت: و ما كان علمه بالقبلة فيتوجهها و هى مطبقة عليهم؟ قال: كان جبرئيل عليه السّلام يقومه نحوها. قال: قلت فأتوجه نحوها فى كل تكبيرة؟ قال: أما النافلة فلا إنما تكبر على غير القبلة اللّه اكبر، ثمّ قال: كل ذلك قبلة للمتنفّل أينما تولّوا فثمّ وجه اللّه). «۱»

وجه الدلالة ذيل الرواية قال (أما النافلة الخ) فهو يدلّ على عدم كون النافلة مشروطة بالقبلة مطلقا.

[الاحتياط مراعاة القبلة فى النوافل فى حال الاستقرار]

و فيه انّه إذا تأملنا فى الرواية نرى أنّها أيضا مخصوصة بحال السفر، فالذيل لا يدل إلا على عدم اشراطها بالقبلة حال السفر فى السفينة و على الدابة، و لا إطلاق لها يشمل لكل مورد حتّى حال الاستقرار.

و منها ما ورد فى باب الالتفات عن القبلة حال الصّلاة، و هى الرواية رواها محمد بن ادريس فى آخر السرائر نقلا من كتاب الجامع للبزنطى صاحب الرضا عليه السّلام (قال: سألته عن الرجل يلتفت فى صلاته، هل يقطع ذلك صلاته؟ قال: إذا كانت

---

(۱)- الرواية ۱۷ من الباب ۱۳ من أبواب القبلة من الوسائل.

الفريضة و التفت إلى خلفه، فقد قطع صلاته، فيعيد ما صلّى و لا يعتد به، و إن كانت نافلة لم يقطع ذلك صلاته و لكن لا يعود.) «۱»

و رواه الحميرى فى قرب الاسناد «۲» عن عبد اللّه بن الحسن عن جده على بن جعفر من أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام «۳»، و قال مد ظله بان هذه الرواية وردت فى الالتفات عن القبلة و انّه من القواطع و هذه الجهة غير ما نحن فيه و هو بيان شرطية القبلة للصّلاة و عدمها، نعم يمكن أن يقال: بأنّه بعد كون الالتفات قاطعا نستكشف كون التوجّه نحو القبلة واجبا، و من عدم كونه قاطعا نستكشف عدم شرطيته.

هذه جملة ممّا يمكن أن يقال فى طرفى المسألة، و لكن الاحتياط هو مراعات القبلة فى النوافل حال الاستقرار، فافهم.

[الجهة الخامسة: فى عدم جواز اتيان صلاة الفريضة على الراحلة فى غير حال الضرورة]

الجهة الخامسة: لا اشكال فى عدم جواز إتيان صلاة الفريضة على الراحلة فى غير حال الضرورة، و جواز ذلك حال الضرورة، كما لا إشكال فى جواز إتيان

---

(۱)- الرواية ۸ من الباب ۳ من أبواب القواطع من الوسائل.

(۲)- قرب الاسناد ص ۱۰۷ ح ۳۸۱.

(۳)- (و ربّما يتوهم أن هذه تدلّ على اعتبار القبلة فى النافلة فى الجملة، لأنّ مورد الروايات ليس العمد، لبعد توجه أحد فى الفريضة إلى دبر القبلة، فيكون موردها صورة النسيان، و فى النافلة فى صورة كونه ناسيا قال (لم يقطع ذلك صلاته) فهذا دليل على أن القبلة معتبرة فيها فى الجملة، غاية الأمر فى صورة النسيان لا تعتبر ذلك، و لكن قوله فى ذيل الرواية فى النافلة (لم يقطع ذلك صلاته و لكن

لاـ یعود) دلیل علی أن الالتفات المفروض للسائل کان عمـدا، لأنه قال فی النافلـة (لا یعود) یعنی: لا تجـدد هـذا العمل، فإن کان فعله أوّلا ناسیا لا معنی للنهی عن العود، فهـذه الروایة لا تبعد دلالتها علی عدم اشتراط القبلة فی النافلة بحیث مع عدمها کانت النافلة باطلة، نعم یمکن أن یقال بکون ذلک مستحبا فی النافلـة، و بعـد ما قلت بدلالـة الروایـة علی عـدم الاشتراط تمّ البحث، و لم یتعرض سیـدنا للروایة و أنها تدلّ علی ذلک أم لا.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۲۳۷

النافلـة علی الراحلـة مطلقـا حتّی فی غیر حـال الضـرورة، و یـدل علی الحکمین بعض ما ورد فی الباب، فارجع باب ۱۴ و باب ۱۵ من أبواب القبلة من الوسائل، إنما الکلام فی موردین:

[الروایات المتعارضة فی النافلة المنذورة]

المورد الأول: فی النافلـة الّتی صارت واجبـة بالعرض مثل ما لو نـذر إتیان نافلـة، فإنها نافلة ذاتا و صارت واجبة بالعرض، و أن حکمها حکم النافلة بعد طروّ حیث الوجوب، أو حکم الفریضة حتّی یجوز إتیانها علی الراحلة علی الأول، و لم یکن جائزا علی الثانی.

الأمر الثانی: یقع الکلام فی الفریضة الّتی صارت نافلة بالعرض مثل صـلاة المعادة، فإن من صـلّی فرادی مثلا یسـتحبّ له إتیان صـلاته مجـددا و إعادتها جماعـة، فهل یجوز إتیان مثل هـذه الصّلاة علی الراحلـة بـدعوی کونها نفلا فعلا فحکمها حکم النافلـة، أو لا یجوز ذلک بدعوی کون حکمها حکم الفریضة و إن صارت نفلا بالعرض.

أمّا الکلام فی المـورد الأـوّل فنقول: إنّ فی البـاب تکون روایتـان یمکن دعوی شـمولهما للمورد أعنی: للنافلـة الّتی صـارت فریضـة بالعرض، فلا یجوز اتیانها علی الراحلة.

الروایة الأولی: ما رواها عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:

لا یصلّی علی الدابة الفریضة إلا مریض یستقبل به القبلة، و یجزیه فاتحة الکتاب، و یضع بوجهه فی الفریضة علی ما أمکنه من شیء، و یؤمی فی النافلة إیماء). «۱»

(۱)- الروایة ۱ من الباب ۱۴ من أبواب القبلة من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۲۳۸

الروایة الثانیة: ما رواها عبد اللّه بن سنان قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:

أ یصلّی الرجل شیئا من الفروض راکبا؟ فقال: لا إلا من ضرورة). «۱»

وجه الاسـتدلال هو أن قوله فی الروایة الأولی (لا یصـلّی علی الدابة الفریضة) و قوله فی الثانیة (أ یصلّی الرجل شیئا من الفروض) تدلّ علی أن الفریضـة لا یجوز إتیانها علی الدابـة أو راکبا، و المراد من الفریضـة لیس خصوص الفرائض المعهودة، بل إطلاقها یشـمل کل فریضة، و منها هذه الفریضة، و هی النافلة صارت فریضة بالعرض.

و فی قبال الروایتین وردت روایة اخری، و هی ما رواها علی بن جعفر عن أخیه موسـی علیه السّلام (قال: سألته عن رجل جعل للّه علیه أن یصلّی کذا و کذا، هل یجزیه أن یصلّی ذلک علی دابته و هو مسافر؟ قال: نعم). «۲»

و هـذه الروایة تدلّ بظاهرها علی جواز نافلة المنذورة علی الدابة، فإن فرض إطلاق للروایتین المتقدمتین، فیقیّد إطلاقهما بهذه الروایة، فمقتضـی الجمع بینهما و بین هـذه الروایـة هو جواز إتیان هـذا القسم من النافلـة علی الراحلـة، فلو لم یکن وجه آخر لجواز إتیان نافلة المنذورة علی الراحلة، لکفی لنا هذه الروایة.

و ربّما یتوهّم أنّ النسبة بین الروایتین و بین هذه الروایة تکون عموما من وجه، لأنّ الروایتین أعم من حیث شمولهما لما هو فرض ذاتا

و ما هو فرض بالعرض، و خاص باعتبار دلالتهما على عدم جواز إتيان الفريضة على الدابة راكبا فى خصوص غير حال الضرورة، و أمّا فى حال الضرورة فيجوز إتيان الفريضة

---

(١)- الرواية ۶ من الباب ۱۴ من أبواب القبلة من الوسائل.

(٢)- الرواية ۶ من الباب ۱۴ من أبواب القبلة من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ٢٣٩

بمقتضى الروايتين، و رواية على بن جعفر اعم من جهة، و هى ظهورها فى جواز إتيان نافلة المنذورة على الدابة حتّى فى غير حال الضرورة، و أخص باعتبار كون موردها خصوص نافلة المنذورة، فإذا كانت النسبة بينهما عموما من وجه فلم قدّمت رواية على بن جعفر عليهما و قيدت بها الروايتين، بل يمكن العكس و تكون النتيجة جواز إتيان نافلة المنذورة على الدابة فى خصوص حال الضرورة، فما وجه ما قلت من تقييدهما بهذه الرواية حتّى كانت النتيجة جواز اتيان نافلة المنذورة على الدابة مطلقا.

و لكن هذا توهّم فاسد، لأنه أولا- يمكن منع شمول الفريضة الواردة فى الروايتين على اختلاف التعبير فيهما للمورد، و كون إطلاق لهما يشمل المورد، لإمكان منع ذلك.

و ثانيا لو فرض تسليم ذلك نقول: بأنّ مورد تعارض الروايتين مع رواية على بن جعفر يكون فى النافلة المنذورة فى غير حال الضرورة، لأنه لو كانت الضرورة فلا إشكال فى الجواز و إن كانت الصّلاة فريضة اصلية فالتعارض فى هذا المورد، لأنّ مقتضى إطلاق الروايتين عدم جواز إتيان نافلة المنذورة فى غير حال الضرورة، و مقتضى إطلاق هذه الرواية جواز اتيانها فى غير حال الضرورة.

فإذا كان الأمر كذلك، فحيث ان الميزان فى مقام الجمع الدلالى هو الأخذ بأقوى الظهورين بحكم العرف، فنقول: بأنّه نرى أنّ رواية على بن جعفر بحسب ظاهرها أقوى ظهورا لشمولها لمورد غير الضرورة من الروايتين، بل يمكن ادعاء أنّ نظر السائل فيها إلى خصوص حال غير الضرورة، خصوصا لو قلنا: بأنّ مثل على بن جعفر- مع كون مسئلة جواز الصّلاة على الراحلة من المسائل الّتى مورد

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ٢۴٠

تعرض العامة- فهو كيف لا يدرى مع جلالته بأنّ الصّلاة حتّى الفريضة يجوز اتيانها على الراحلة حال الضرورة، فلا بدّ و أن يكون سؤاله راجعا إلى مورد نذر النافلة فى غير حال الضرورة، فعلى هذا تكون الرواية نصا فى غير مورد الضرورة، فتقدم على الروايتين بلا إشكال لأنّهما مطلقتان و هى مقيّدة.

هذا كله بمقتضى ما يستفاد من الروايات فى الباب، و يمكن أن يقال: بعدم شمول بعض الروايات الدالة على عدم جواز إتيان الفريضة على الراحلة فى غير حال الضرورة للنافلة الّتى صارت واجبة بالعرض بأن يقال: إنّ ما يدلّ من الروايات على عدم إتيان الفريضة على الراحلة فى غير حال الضرورة فيه احتمالان:

الاحتمال الأول: أن يكون المراد من الفريضة هى الطبائع المعنية فى الخارج مثل الفرائض اليومية، فتكون الروايتان فى مقام بيان عدم جواز إتيان هذه الطبائع مع عدم الضرورة على الراحلة، و على هذا تكون الفريضة فى الرواية الأولى و المفروض فى الرواية الثانية إشارة إلى الطبائع المعنية الّتى تكون فريضة، فإن كان الأمر هكذا فلا يشمل لفظ الفريضة و الفروض إلا هذه الطبائع، و لا يشمل للنافلة المنذورة.

و بعبارة اخرى يكون المراد من الفريضة و المفروض ما كان فرضا ذاتا لا ما صار واجبا بالعرض، فإن النافلة المنذورة نافلة واجبة لا الفريضة.

[المراد من الفريضة ما كان ذاتا واجبا لا بالعرض]

الاحتمال الثانى: أن يكون المراد من الفريضة و المفروض فى الروايتين ما يكون فرضا غير مشير إلى الطبائع المعينة، و بعبارة اخرى ما هو فرض فعلا، و إن لم يكن فرضا ذاتا، فيشمل النافلة المنذورة أيضا لانها فريضة فعلا.)

و الأقوى الاحتمال الأول، فإنّ الفريضة بحسب إطلاقها تكون إشارة إلى

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ٢٤١

الطبائع المعينة، فلا تشمل للنافلة المنذورة، و بعبارة اخرى الفريضة تكون ما هى فريضة ذاتا، لا ما تكون فريضة فعلا.

فنقول: قد تحصل أن النافلة الّتى عرضها الوجوب يجوز إتيانها على الراحلة حتى فى غير حال الضرورة.

أما الكلام فى المورد الثانى أعنى: فى الفريضة الّتى صارت نفلا بالعرض مثل الفريضة المعادة، فنقول: إنّه لا يبعد عدم جواز إتيانها على الراحلة فى غير حال الضرورة، لأنّ شمول الادلة الدالة على إتيان النافلة على الراحلة حتّى مع عدم الضرورة لما نحن فيه غير مسلم، مضافا إلى أنّ ما بينا لك فى المورد الأوّل من أنّ الظاهر من الفريضة بنظر العرف يكون إشارة إلى الطبائع المعينة الّتى تكون فريضة لا إلى كل ما يصير واجبا، كذلك نقول: بأنّ الظاهر من النافلة، الطبائع بحسب وضعها الشرعى تكون نافلة، و بعبارة اخرى نافلة ذاتا لا ما صار نفلا بالعرض.

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ٢٤٢

هذا تمام الكلام فى هذه المسألة و الحمد للّه أوّلا و آخرا و صلى اللّه على رسوله و آله و سلم.

هذا تمام المباحث الّتى تعرّضها سيدنا الاستاد مدّ ظله فى القبلة، و قد قرّرنا ما أفاده مد ظله مع بعض ما خطر ببالى القاصر، و قد فرغ من المباحث المتعرضة لها فى القبلة فى اليوم الرابع عشر من شهر ربيع الأوّل سنة ١٣٧٠ و أنا الاقل على الصافى الگلپايگانى اللهم اجعل عواقب امورنا خيرا.

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ٢٤٣

المقدّمة الرابعة: فى الستر و الساتر

اشارة

و بعد لما فرغ سيدنا المعظم و استادنا الاعظم آية اللّه العظمى الحاج آقا حسين الطباطبائى البروجردى متعنا اللّه بطول بقائه عن المباحث المتعلقة بالقبلة، شرع فى اليوم الخامس عشر من شهر ربيع الأوّل سنة ١٣٧٠ فى المباحث الراجعة إلى الستر و الساتر، و أسأل اللّه لأنّ يوفقنى لفهم ما يقول مد ظله، و تحريره مع ما يخطر ببالى القاصر، و يجعلنى من أهل العلم و العمل، و يوفقنى لترويج دينه و يجعل عاقبة أمرى خيرا.

فنقول بعونه تعالى يقع الكلام:

تارة فى الستر أعنى ما يجب على المكلف ستره من بدنه امّا بالوجوب النفسى و اما بالوجوب الشرطى:

فالاوّل: ما يجب على كل مكلف ستره من بدنه مطلقا و لو فى غير حال الصلاة و معنا وجوبه النفسى أنّه يستحق الثواب على فعله و العذاب على تركه.

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ٢٤٤

و الثّانى: ما يجب عليه ستره من بدنه حال الصلاة بالوجوب الشرطى أعنى لو ستر هذا المقدار من بدنه فقد أتى بشرط صلاته، و إن لم يستر حال الصّلاة و صلّى بدون ذلك، فصلاته فاقدة للشرط، و ليس على ترك نفس هذا الشرط عقاب، بل الثواب و العقاب يدور مدار إتيان الصّلاة واجدة للشرائط و عدم اتيانها.

و تارة فی الساتر أعنی: ما به یستر المکلف نفسه، و فی هذا المقام لیس السّاتر بما هو ساتر مورد الکلام، و إن کان کلام فی هذا المقام فیکون فی اللباس الذی یلبس المکلف و لو لم یستر به، فیقع الکلام فی أنّ اللباس الّذی یصیر ساترا لا بدّ و أن یکون خالیا عن بعض الموانع، و یأتی الکلام فیها إن شاء الله، ففی هذا المقام یقع الکلام فی ما هو مانع.

إذا عرفت ذلک ظهر لک ما هو السر فی التعبیر فی کلماتهم بأنّ الکلام یکون فی الستر و الساتر، لأنّ البحث فی الستر من حیث غیر ما یبحث فی الساتر فافهم.

و اعلم أنّ الکلام لیس فی مقدار یجوز النظر علی المکلف من الرجال و النساء، و ما لا یجوز النظر، بل الکلام فی الستر الواجب علیهم، فإن ثبت وجوب الستر فی مورد أو عدمه فی مورد آخر، فلا یلازم ذلک مع عدم جواز النظر و جواز النظر به، إذ ربما قلنا بوجوب الستر فی مورد، و لم نقل بعدم جواز النظر إلیه، أو قلنا بعدم وجوب الستر و لکن قلنا بحرمة النظر إلیه.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۲۴۵

المورد الاوّل: یقع فی الستر

اشارة

ثمّ إنّ الکلام فی المورد الأوّل اعنی فی الستر یقع فی مقامین:

المقام الأول: فی المقدار الّذی یجب علی المکلف ستره من بدنه مطلقا و لو فی غیر حال الصّلاة.

و المقام الثانی: فی المقدار الّذی یجب ستره من بدنه فی خصوص حال الصّلاة.

أما الکلام فی المقام الأوّل فنقول- بطریق الاختصار، لأنّ المقام لیس مقام تعرضه بنحو المستوفی- إنّ التکلم فی هذا المقام یقع تارة فی الستر الواجب علی الرجال، و تارة یقع فی الستر الواجب علی النساء.

[یقع الکلام فی مفاد آیة الشریفة من سورة النور الآیة]

أما الستر الواجب علی الرجال، فنقول: اعلم أنّ المسلم عند المسلمین من الخاصة و العامة هو وجوب ستر العورتین علی الرجال بمعنی: وجوب ستر القضیب و الانثیین و المقعد، و هذا المقدار مسلم عند الفریقین، و یدل علی ذلک قوله تعالی فی

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۲۴۶

سورة النور قال عزّ من قال قُلْ لِلْمُؤْمِنِینَ یَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ یَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ الخ «۱» فأوجب سبحانه تعالی غضّ البصر علیهم، و حفظ فروجهم، و نحن نتکلم فی الجهات الراجعة إلی مفاد الآیة فی طی امور:

الأمر الأول: یقع الکلام فی مفاد قوله تعالی یَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ فقال الأخفش بکون (من) فی قوله (من ابصارهم) زائدة، و قال بعض بکون (من) هنا للتبعیض، فان کانت من زائدة فتکون المعنی انّه یجب غض أبصارهم، و إن کانت من هنا للتبعیض فإمّا یکون التبعیض باعتبار الابصار أعنی: یجب الغض عن ابصار بعض الامور، و لیس الأمر بحیث یجوز ابصار کل شیء، و لا أن یکون الحرام ابصار کل شیء، بل الابصار جائز إلی بعض الاشیاء و حرام بالنسبة إلی بعض الاشیاء، و إمّا یکون التبعیض باعتبار المبصر (بالفتح) أعنی: لا یجوز أن ینظر المرء إلی کل ما یکون مبصرا.

إذا عرفت ذلک نقول: بأنّه لا یمکن أن یقال: بعدم جواز النظر إلی کل شیء علی المؤمنین باعتبار أن اللّه تعالی یقول (یغضوا من

أبصارهم) فهو عز شانه لم یعین مورد عدم جواز النظر، و حذف المتعلّق یفید العموم، فلا یجوز النظر إلی شیء من الاشیاء، لأنّ بطلان ذلک مسلم من الدین، لأنه بالضرورة یجوز النظر إلی بعض الاشیاء، فوجوب الغض لا إشکال فی کونه بالنسبة إلی بعض المواضع و بعض الأشیاء، کما أنّ (من) إن کانت للتبیض یقتضی ذلک.

و ما یمکن أن یقال فی هذا المقام هو انّه إذا لوحظ قوله تعالی (یغضوا من

---

(۱)- سورة النور، الآیة ۳۰.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۲۴۷

أبصارهم) مع قوله (و یحفظوا فروجهم) تری أن البلاغة تقتضی کون مورد وجوب الغض هو المورد الّذی یجب حفظه من أن ینظر إلیه، فکأنّ اللّه تعالی فی مقام إثبات أمرین: أحدهما وجوب حفظ الفرج من أن ینظر إلیه، و ثانیهما وجوب الغض عن ذلک، یعنی لا تنظر إلی عورة الغیر، و لا تجعل عورتک معرضا لأنّ ینظر إلیه، بل أستره عن الناظر، فالبلاغة مقتضیة لأنّ نقول: ان المراد هو وجوب غض البصر عن عورة الغیر فبناء علی هذا ما یأتی بالنظر هو کون المراد وجوب غض البصر علی الرجال عن عورات غیرهم، لا وجوب غض البصر مطلقا عن کل شیء، لعدم وجوب فی ذلک بالضرورة من الدین، نعم بمقتضی شان نزول آیة المبارکة هو وجوب الغض علی الرجال أزید من عورات النساء، لأنّ روایة ۴ من الباب ۱۰۴ من أبواب النکاح من الوسائل تدلّ علی ذلک، فارجع الروایة.

[فی وجوب ستر العورة علی الرجال]

الأمر الثانی: اعلم أن الواجب علی الرجال هو ستر العورتین بمعنی وجوب ستر القضیب و الانثیین و المقعد، و هذا المقدار کما قلنا مسلم عند الفریقین، و المشهور عند العامة وجوب الستر من السرّة إلی الرکبتین، بل قال أبو حنیفة بوجوب ستر نفس الرکبتین أیضا و المقدار الثابت من الآیة أیضا هو العورتین، لأنّ قوله (و یحافظوا فروجهم) و ان کان المراد من الفرج لغة معنی أخص من شموله لکلا العورتین إلا ان الفرج بحسب إطلاقه العرفی یطلق علی العورتین.

الأمر الثالث: یقع الکلام فی الناظر الّذی یجب علی الرجال ستر العورة منه، لا إشکال فی وجوب الستر عن النساء، و کذا الرجال، و کذا الصبی الممیز، و أمّا الصبی الغیر الممیز الّذی لا یلتفت إلی هذه الخصوصیات، و لم یکن فرق فی شعوره بین العورة و غیرها فوجوب الستر عنه غیر معلوم، و أمّا المجنون فإن کان مثل الصبی

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۲۴۸

الغیر الممیز، فهو أیضا وجوب الستر عنه غیر معلوم، لعدم اطلاق لقوله (و یحافظوا فروجهم) یشمل لهذا المجنون، و أمّا المجنون الّذی له المشاعر، و مع جنونه یتلفت إلی هذه الخصوصیات، فلا یبعد وجوب ستر العورة عنه، و کذلک یجب ستر العورة عن الخنثی علی الرجال.

و أمّا الکلام فی أنّه یجب الستر فی خصوص صورة العلم برؤیة الناظر، أو مع الظن بذلک، أو حتّی مع الاحتمال فیأتی الکلام فیه بعد التکلم فی وجوب الستر علی النساء، و الجهات الراجعة إلیها بعد ذلک إن شاء اللّه تعالی.

هذا تمام الکلام فی الجهات الراجعة إلی الستر الواجب علی الرجال بطریق الاختصار.

[الکلام فی الستر الواجب علی النساء]

و أمّا الكلام فى الستر الواجب على النساء فنقول: إنّه تارة يقع الكلام يستفاد من بعض الآيات الشريفة، و تارة يقع الكلام فى ما يستفاد من الروايات.

أما الكلام فى بعض الآيات فنقول: قال اللّه تعالى فى سورة النور «۱» قُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَ يَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَ لا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلّا ما ظَهَرَ مِنْها وَ لْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيُوبِهِنَّ وَ لا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلّا لِبُعُولَتِهِنَّ الخ.

تدلّ الآية على وجوب غض البصر عليهنّ و ستر الفروج، لأنّ المراد من حفظ الفرج هو الستر، كما يدلّ عليه ما روى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام على ما فى مجمع البيان «۲» المستفاد منه أن كل آية من الآيات القرآنية الّتى فيها حفظ الفرج، فالمراد

---

(۱)- سورة النور، الآية ۳۱.

(۲)- مجمع البيان، ج ۷ و ۸، ص ۱۳۸.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۲۴۹

منه حفظه عن الزنا إلا هذه الآية، فإن المراد منه ستره، و المراد من قوله (و لا يبدين زينتهن) ليس النهى من ابداء نفس الزينة، لأنّ إظهارها بدون أن تكون فى البدن لا- مانع منها، فإنه لا يحرم إبداء الخلخال مثلا بنفسه، بل المراد عدم جواز إبدائها إذا كانت فى مواضعها، فالنهى يكون من الزينة الواقعة فى مواضعها من البدن كما أنّ المناسب ذلك، لأنّ إظهارها فى حال وقوعها فى مواضعها موجب لتهييج الشهوة، و لكن استثنى منها ما ظهر منها، و يأتى الكلام إنشاء اللّه فى ما هو المراد ممّا ظهر منها.

و المراد من قوله (وَ لْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيُوبِهِنَّ) كما يظهر من بعض التفاسير أيضا هو القاء الخمار أعنى: المقنعة و بالفارسية (چارقد) على صدورهن و لا يصنعن كما تصنع قبل ذلك من إلقاء ذيل الخمار و أطرافه على ظهورهن بحيث يكشف بذلك جيوبهنّ و صدورهن، بل وَ لْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيُوبِهِنَّ يعنى:

يسترن صدورهن بالخمار، و امّا أنّه تعالى تكرر قوله (وَ لا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ) فلعله كان قوله أولا (وَ لا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ) لبيان عدم جواز إبدائها إِلّا ما ظَهَرَ مِنْها، و ذكره ثانيا كان لاجل أن يعلمن انّه لا يجوز إبداء الزينة إِلّا لِبُعُولَتِهِنَّ الخ، فهذا ما يستفاد من الآية، و ما ينبغى أن يقال فيها بنحو الاجمال.

و قوله تعالى فى سورة الاحزاب يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْواجِكَ وَ بَناتِكَ وَ نِساءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذلِكَ أَدْنى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَ كانَ اللّهُ غَفُوراً رَحِيماً «۱» الجلباب أكبر من خمار المرأة، و هو الّذى يغطى رأسها و وجهها، فالظاهر من قوله تعالى هو وجوب ستر الرأس و الوجه بالجلباب، لأنّ المراد من قوله (يدنين عليهن) هو الستر على أنفسهنّ بالجلباب، كما يقال: أدنى عليك ثوبك كما قال

---

(۱)- سورة الاحزاب، الآية ۵۹.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۲۵۰

الكشاف، أى: أرخى عليك ثوبك، و الجلباب بعد ما يكون ثوبا يغطى الرأس و الوجه، فالمراد ستر الوجه و الرأس بالجلباب، فيستفاد من هذه الآية وجوب ستر الرأس و الوجه بالجلباب.

[الكلام فى الروايات الواردة فى الباب]

أما الكلام فى الروايات فنقول: ان الكلام فى الروايات المتمسكة بها لوجوب ستر تمام البدن على المرأة حتّى الوجه و الكفين، بعد ما

لا إشكال فى وجوب ستر غير الوجه و الكفين على النساء بالضرورة عند المسلمين من الخاصّة و العامة، فنحن نكون فى مقام بيان ذكر ما يمكن أن يستدل بها على وجوب الستر على النساء الوجه و الكفين فنقول:

منها ما روى فى طرق العامة (المرأة عورة) و على نقل بعضهم (جسد المرأة عورة) أو (بدن المرأة عورة) أو (النساء عورة) و روى أيضا فى طرقنا، فقد روى هذا المضمون على اختلاف فى اللفظ مع إضافة فى رواياتنا.

أحدها: ما رواها محمد بن على بن الحسين (قال: قال عليه السّلام: إنما النساء عىّ و عورة فاستروا العورة بالبيوت و استروا العى بالسكوت.) «۱»

و رواه الكلينى عن على بن إبراهيم عن أبيه عن بن أبى عمير عن هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و ذكر مثله، إلا انّه ترك لفظ إنما، و رواه الشّيخ فى المجالس و الاخبار باسناده عن هشام بن سالم مثله.

ثانيها: ما رواها محمد بن الحسن فى المجالس و الاخبار تنتهى سندها إلى فاطمة بنت الحسين عن أبيها عن جدها على بن ابى طالب عليه السّلام عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال

(۱)- الرواية ۴ من الباب ۲۴ من أبواب النكاح من الوسائل.

النساء عىّ و عورات فداووا عيّهنّ بالسكوت و عوراتهنّ بالبيوت). «۱»

ثالثها: ما رواها محمد بن يعقوب و تنتهى سندها إلى مسعدة بن صدقة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام: لا تبتدءوا النساء بالسلام، و لا تدعوهن إلى الطعام فإن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال: النساء عىّ و عورة فاستروا عيّهنّ بالسكوت و استروا عوراتهنّ بالبيوت.) «۲»

أما ما روى فى طريق العامة (النساء عورة) أو (جسد المرأة) أو (بدن المرأة) أو (المرأة عورة) فهى و ان كانت من النبويات و النبويات إذا لم تكن فى طرقنا ضعيفة فى حدّ ذاتها إلا أنّ هذه الرواية منجبرة بعمل أصحابنا حتّى أن العلّامة (ره) قال فى المنتهى عند التعرض لمسائل الستر (مسئلة: و جسد المرأة البالغة الحرة عورة بلا خلاف بين كل من يحفظ عنه العلم لقول النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم المرأة عورة الخ) فهذا الكلام أعنى: قوله بلا خلاف بين كل من يحفظ عنه العلم، كاف فى انجبار ضعف سند الرواية، مضافا إلى ورود هذا المضمون مع اختلاف يسير فى طرقنا، و هى الروايات الثلاثة المتقدّمة.

[الكلام فى تشبيه النساء بالعورة]

أما الكلام فى دلالة هذه الرواية و هى (المرأة عورة أو بدن المرأة أو جسد المرأة أو النساء عورة) فنقول: إنّه من الواضح أنّ العورة عبارة عن السوأة، و من الواضح أنّه ليست المرأة عورة بهذه المعنى، فإذا كنّا نحن و هذا الاطلاق مع ما يرى من المراد من العورة عند العرف، فهو صلّى اللّه عليه و آله و سلّم شبه النساء بالعورة، و ما يكون وجه شبهه بحسب نظر العرفى، هو أنّ العورة كما تجب سترها و لا يجوز كشفها، كذلك يجب

(۱)- الرواية ۶ من الباب ۲۴ من أبواب النكاح من الوسائل.

(۲)- الرواية ۱ من الباب ۱۳۱ من أبواب النكاح من الوسائل.

ستر النساء.

و هذا البيان أبلغ تشبيه و أحسن بيان فى التشبيه، لأنّ التشبيه تارة يكون بألفاظ الدالة على التشبيه، و تارة من غاية الشباهة بين المشبه و المشبه به يلقى المتكلم ألفاظ الدالة على التشبيه، و يحمل المشبه على المشبه به فتارة يقول: زيد كالاسد، و تارة يقول: زيد الاسد، فالثانى دليل على قوة الشباهة عند المتكلم و البلاغة فى هذا النحو، فهو صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لم يقل (المرأة كالعورة) بل قال (المرأة عورة) فبعد معلومية عدم كونها عورة حقيقة، فنفهم من هذا الاستعمال تنزيل المتكلم المرأة منزلة العورة، فبعد ما نرى من انّه نزّلها منزلة العورة و شبهها بها، فلا بدّ من كونها بنظر المتكلم شبيهة بها فى جهة، فإذا نعرض هذا الكلام و هذا التشبيه بالعرف انّه أى شبه من شبهها أظهر من غيرها بالعورة، فنرى بنظر العرفى أن وجه شبه الظاهر هو كونها مثلها فى لزوم التستر خصوصا مع صدور هذا الكلام من النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، فهو بمقتضى شارعيته لا يرى من وجه تشبيه المرأة بالعورة إلا كونها مثلها فى وجوب السّتر.

فعلى هذا نقول: بأنّه بعد ما بينا، يستفاد من الرواية أن المرأة يجب سترها، فيجب أن تكون مستورة بتمام بدنها من الرأس و الوجه و اليدين و ساير بدنها، لأنه قال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم (المرأة عورة) و لم يختص كونها عورة بغير وجهها و كفّيها، خصوصا إن كان الوارد (جسد المرأة) أو (بدن المرأة) فهو أظهر فى إثبات كون الحكم لتمام بدنها، لأنّ وجهها و كفّيها من بدنها و جسدها أيضا، هذا كله فى ما ورد فى طرق العامة من قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم (المرأة عورة) أو تعبيرات اخر.

[فى ذكر الروايات الواردة بطرقنا]

و أمّا الكلام فى ما وردت فى طرقنا، و هى ما ذكرناها، تدلّ على أنّ كلام

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۲۵۳

الصادر منه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان (النساء عيّ و عورة فاستروا العورة بالبيوت و استروا العيّ بالكسوت) أو باختلاف يسير فى روايتى الأخرى المتقدمة ذكرهما، فنقول: بأنّه يستفاد منها ان النساء عيّ و عورة فكما قلنا يظهر ان النساء شبيهة بالعورة لعدم كونهنّ عورة حقيقة، و وجه التشبيه ليس إلاـ من باب أن العورة كما يجب سترها كذلك النساء، و قال فى الذيل (فاستروا العورة بالبيوت) فهذا شاهد على كون التشبيه و كونها منزلة العورة فى لزوم الستر، فلذا قال (فاستروا العورة بالبيوت) و هذا غاية الاهتمام بسترهم، لأنهنّ إن وقفن فى البيوت فأجود فى سترهن، و لهذا امر بسترهن بأعلى مرتبة كى تستر وجوههنّ و ساير أعضائهن، فبناء على كون كلامه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ما يكون فى طرقنا فأيضا يستفاد وجوب الستر من الروايات على النساء حتّى الوجه و الكفين. «۱»

---

(۱)- أقول: و بعد ما أفاده مد ظله فى هذا المقام، و بيّن لتوجيه الرواية بنحو تفيد وجوب ستر تمام البدن حتّى الوجه و الكفين على النساء، بيانا شافيا، عرضت عليه بعض ما خطر بذهنى من الاشكال، فقلت: أولا ان كون إطلاق العورة على المرأة فى الرواية إطلاقا تنزيليا و بعنوان التشبيه يصح، إذا لم يكن فى البين معنى مناسبا للاستعمال فى المعنى الحقيقى، و أمّا إن كان فى البين معنى يصح حمل اللفظ على المعنى الحقيقى، فلا حاجة إلى التكلف و كون الحمل على وجه التشبيه.

فنقول: ان العورة على ما نرى فى كلام اهل اللغة ليست معناها منحصرة بالسوأة أعنى:

بالمعنى المصطلحة عند العرف، و ما يتبادر من هذا اللفظ حين إطلاقها فى نظرهم فعلا، بل على ما ذكر أهل اللغة، كما يرى، لها معان اخر: منها أن العورة كل أمر يستحيى منه، و كل أمر ممكن للستر، و كل شيء يستره الإنسان من اعضائه انفة و عفة و حياء و الخلل فى الثغر و غيره، و غير ذلك.

فعلى هذا ما يناسب من هذه المعانى مع هذا الكلام، يمكن أن يكون ما يستحيى منه، أو ما يرى من مجمع البيان (۷- ۸ ص ۳۴۷) عند ذكر تفسير آية، أو بعدها فى سورة الاحزاب قال: و العورة كل شيء يتخوف منه فى ثغر أو حرب، بناء على هذا قال: بأن قوله تعالى (و يقولون إن بيوتنا عورة و ما هى بعورة) يقولون إن بيوتنا غير حصينة، فيحتمل أن يكون معنى من معانى العورة كل ما يتخوف منه لجهة.

فعلى هذا يمكن أن يقال: بأن إطلاق العورة على المرأة يمكن أن يكون إما من باب أنّ المرأة بحسب وضعها ممّا يتخوف منه، لكونها معرضا لوقوع الشهوة، و الايقاع فى الشهوة أو من باب أنّه ممّا يستحيى منه، كما يرى أنّ كل من يكون صاحب الغيرة يستحيى منه، فعلى هذا لا حاجة إلى كون هذا الاطلاق فى الرواية تشبيها بالعورة بمعنى السوأة، فإن كنا نحن و نفس قوله (المرأة عورة) فيمكن كون المراد منه أن المرأة ممّا يستحيى منها، أو يتخوف منها أعنى: ينبغى الاستحياء منها، أو ينبغى التخوف منها، يعنى: يواظب عنها، لكون وضعها ممّا يتخوف منها لكونها معرضا للفتن و الشهوات.

فعلى هذا تكون هذه الرواية من الأوامر الاخلاقية الدالة على التعفف، كما ينادى بذلك بعض الروايات، و إن كانت الرواية ما وردت فى طرقنا فالاولى بالمطلوب، لأنّ الذيل شاهد على ذلك، فانه ليس حبسهنّ فى البيوت و سترهن فى البيوت واجب مسلما، فهذا شاهد على بيان شدة الاهتمام بالمواظبة عنهن، فلا يستفاد منها وجوب سترهن حتّى وجوههنّ و كفوفهن.

و ثانيا لو سلم أنّ اطلاق العورة على المرأة كان تشبيها بالسوأة، و لكن نقول: ما ادعى مدّ ظلّه من كون أظهر وجوه الشبه هو تشبيهها بالعورة فى وجوب الستر، لأنه لا يمكن دعوى كونها منزلة العورة فى جميع الآثار و الاحكام يمكن عدم تصديقه، لأنه يمكن كون وجه التشبيه هو وجوب التحفظ، فكما يجب حفظ الفرج من الوقوع فى الفجور، كذلك يجب حفظ النساء بحيث لا يقعن فى الفجور و المعاصى، أو كما لا يجوز النظر إلى العورة كذلك لا يجوز النظر إلى النساء، و أنى ذلك و وجوب ستر الوجه و الكفين عليهن.

و ثالثا مع قطع النظر عن ذلك كله و تسليم كونها العورة أى كالسوأة، إذا نراجع إلى وضع

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۲۵۵

[فى ذكر الرواية الّتى نقلها فى مجمع البيان]

و من الروايات المتمسّكة بها على وجوب ستر مطلق البدن عليهنّ حتّى الوجه و الكفين، الرواية الّتى نقلها فى مجمع «۱» البيان عند ذكر آية (و القواعد من النساء الخ) فى سورة النور عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم انّه قال: للزوج ما تحت الدرع، و للابن و الاخ ما فوق الدرع، و لغير ذى محرم أربعة أثواب درع و خمار و جلباب و إزار.

اعلم، أن الدرع القميص و بالفارسية (پيراهن)، فالمراد أن للزوج ما تحت

النساء، و أنهنّ بحسب خلقتهنّ فتنة، و لا فرق فى ذلك كونهنّ ساترات الوجوه أو لا، بل نفس ارائتها و لو مع ستر الوجه معرض للشهوات و الآفات، بل فى هذا الحيث صرف منظر حجمها و قامتها مورث للفتنة، و لعل أن ما ورد فى بعض الروايات المستفاد منها الأمر بحبس النساء فى البيوت، أو عدم رجحان اختلاطهن، حتّى تكلمهنّ مع الرجال، يكون لأجل هذا.

و رابعا على ما فى نقل مسعدة بن صدقة قال فى ذيل الرواية (فاستروا عوراتهنّ بالبيوت) فإن كانت المرأة عورة بتمامها يجب سترها فلم قال (فاستروا عوراتهنّ بالبيوت) فهذا الكلام شاهد على أن ما يجب سترها عليهم هو عوراتهن، و لا مطلق بدنهن.

و بعد ما أوردنا ما خطر ببالنا أجاب سيدنا الاستاد مد ظله، و أعاد ما أفاده فى وجه كون المراد من الرواية هو وجوب ستر تمام البدن على النساء، و قال: لا يبعد أن يكون هذا الكلام الصادر منه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، مع كون وضعه بحسب شارعيته فى مقام بيان

الحكم، أن وجه الظاهر الّذى تشبه النساء بالعورة، هو كونهنّ مثل العورة فى وجوب الستر، مع انّه إن كان إطلاق العورة عليهنّ من باب كونهنّ ممّا يستحيى منهن، فأيضا يمكن أن يستفاد وجوب الستر عليهنّ من هذه الروايهٔ، فإنّه على هذا يكون المراد أن النساء يستحيى منهن، أو مكمونات للستر، أو ما يتخوف منهنّ، فأيضا ليس غرضه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم نفس الإخبار بذلک، بل يكون فى مقام بيان الحكم، فأيضا يمكن أن يقال: بأنّه يستفاد من هذا الكلام وجوب الستر عليهنّ حتّى الوجه و الكفين، خصوصا مع ما فى ذيلها على ما فى طرقنا من قوله (فاستروا العورهٔ بالبيوت) فمن هذا يستفاد ان النظر فى قوله (النساء عىّ و عورهٔ) يكون إلى وجوب سترهنّ، و إن فرض كون ستر هنّ فى البيوت لم يكن واجبا، لكن فى صورهٔ وجود الناظر يجب الستر عليهنّ. (المقرر)

(١)- مجمع البيان، ج ٧ و ٨، ص ١٠٥.

تبيان الصلاهٔ، ج٣، ص: ٢٥٦

القميص، فيحل له تحت قميص زوجته، فهذا المقدار مقدار ينحصر له (و اقله يكون كنايهٔ من جواز الحظ منها حتّى بما تحت القميص من تمام بدنها) و يجوز للأب و الأخ ما فوق القميص، يعنى: هذا المقدار هو المقدار الّذى لهما، و لا يجب على المرأهٔ التستر منهما فى هذا المقدار، و لغير ذى محرم أربعهٔ أثواب يعنى: يجب التستر على النساء لغير ذى محرم بأربعهٔ أثواب: الدرع و هو القميص، و هو يستر البدن إلا الرأس و مقدار من الصدر إلى القدمين، بل لعل كان القميص المتداول سابقا بحيث يجر ذيله فى الأرض، فلا يظهر معه حتّى القدمين، و الخمار و هو المقنعهٔ يستر الرأس و الجيب و الصدر، غايهٔ الأمر حيث كان تلقى بعض النساء أطراف الخمار على ظهورهن، فقال اللّه تعالى (و ليضربن بخمرهن على جيوبهن) يعنى يسترن بالخمار و يضعن أطرافه بحيث يستر به الصدر، فيستر به لو القى أطرافه الجيب و الصدر، و الجلباب كما قلنا هو ثوب يكون أكبر من الخمار يستر به الرأس و الوجه، و الازار ثوب يغطى به و يستر به تمام البدن، و يكون تقريبا مثل ما نقول بالفارسيهٔ (چادر).

فيستفاد من ذلک أن المرأهٔ يجب ستر بدنها من غير ذى محرم بهذه الأثواب الأربعهٔ، و إذا وجب الستر على المرأهٔ بهذه الأربعهٔ مع ما يستر هذه الأثواب الأربعهٔ، فيستر جميع البدن حتّى الوجه و الكفين، فتدل الروايهٔ على ستر جميع البدن على المرأهٔ حتّى الوجه و الكفين، و هو المطلوب. «١»

و من الروايات المتمسک بها لوجوب ستر جميع البدن على المرأهٔ حتّى الوجه و الكفين ما ورد فى باب كيفيهٔ إحرام المرأهٔ، و هى ما رواها الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: مرّ أبو جعفر عليه السّلام بامرأهٔ متنقبهٔ و هى محرمهٔ، فقال: احرمى و اسفرى و ارخى

(١)- أقول: و لم يتعرض مد ظله لسند الروايهٔ و أن سندها صحيح أولا. (المقرر)

تبيان الصلاهٔ، ج٣، ص: ٢٥٧

ثوبک من فوق رأسک، فإنک إن تنقبت لم يتغير لونک، فقال رجل: إلى اين ترخيه؟

قال: تغطى عينها، قال: قلت: تبلغ فمها، قال: نعم.) «١»

و بهذه الروايهٔ كما تمسک لوجوب الستر حتّى الوجه و الكفين على المرأهٔ الروايهٔ، تدلّ على أن النقب عليها غير جائزهٔ حال الاحرام بالخصوص، فإن كان كشف الوجه جائزا عليها مطلقا لم يقل الإمام عليه السّلام (احرمى و اسفرى و ارخى ثوبک من فوق رأسک) فيستفاد أن هذا الحكم أعنى: الاسفار مخصوص بهذا الحال خصوصا مع ما قال بعد ذلک (فانک ان تنقبت لم يتغير لونک)، فيستفاد بأن البناء فى حال الاحرام حيث يكون على الارتياض، و تحمل المشاق، و العمل على خلاف الميول النفسانيهٔ، كما يرى من غير ذلک من بعض محرمات حال الاحرام، فامرت النساء بعدم النقب لأجل أن تغير وجههنّ من شعاع الشّمس، فلحال الاحرام خصوصيّهٔ جوزت كشف الوجه بخلاف غير حال الاحرام.

كذلک تمسک لعدم وجوب ستر الوجه على النساء بدعوى أن قول من سئل كما فى الذيل الروايهٔ (فقال رجل: إلى أين ترخيه؟ فقال

تغطی عینها قال: قلت: یبلغ فمها، قال: نعم) یدلّ علی جواز کشف الوجه فی الجملة، لأنه بعد ما امر بتغطیة عینها و إرسال الثوب و إرخائه من فوق رأسها إلی عینها و فمها فیجوز کشف ما دون الفم. «۲»

---

(۱)- الروایة ۳ من الباب ۴۸ من أبواب تروک الاحرام من الوسائل.

(۲)- أقول: و قد تعرض سیدنا الاستاد مد ظله للروایة و قال فقط: بأنّه تمسک بها لکل من طرفی المسألة و لم یتعرض لدفع ما توهّم من الاستدلال بها علی جواز کشف الوجه علی

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۲۵۸

و ممّا یؤید المطلب، بل یمکن کونه دلیلا ما ورد فی بعض الروایات من وجوب تستر نساء المسلمین عن المرأة الغیر المسلمة، معللا بأنهنّ یذکرن أوصافهنّ لرجالهن، فإذا کان ذلک مبغوضا، فکشف الوجه لنفس الأجنبی محرم مسلما، فهذا دلیل أو مؤید علی وجوب الستر علی النساء مطلقا حتّی الوجه و الکفین. «۱»

[یجب الستر علی المرأة کما قلنا فی حاشیتنا علی العروة و فی الوجه و الکفّین بطریق الاحتیاط]

فعلی هذا نقول: إنّه کما قلنا فی حاشیتنا علی العروة یجب الستر علی المرأة حتی الوجه و الکفین، غایة الأمر فی غیر الوجه و الکفین بطریق الفتوی، لأنّ هذا المقدار مسلم عند کل المسلمین، بل یعد من الضروریات، و بالنسبة إلی خصوص الوجه و الکفین بطریق الاحتیاط الواجب رعایته، و نقول توضیحا- لئلا- یتوهم أحد أنّ ما یری فی زماننا من خروج بعض النساء مکشفات بدون ساتر متبرجات یظهرن وجوهن، و رءوسهنّ و أیدیهنّ و أرجلهنّ بوضع فجیع، یمکن کونه علی وفق

النساء، و لکن یظهر بما أفاده بطلان ذلک بأنّه مع دلالة الصدر علی أن کشف الوجه یجوز فی خصوص حال الاحرام کما أفاده مد ظله، فلا اشکال فی أنّ الذیل لا ینافی مع الصدر، لأنه بعد أمر الإمام علیه السّلام بالاسفار و إرخاء الثوب و إرساله من فوق الرأس، سأل السائل بأنّه إلی أین ترخیه، ففی الحقیقة سئل عن الحد الّذی یجوز الارخاء، و عن الحد الّذی یجوز کشفه من الوجه فی خصوص حال الاحرام، و جواب الامام علیه السّلام راجع إلی أنّ الارخاء یکون إلی العین، بل یبلغ الفم، و ما دونه یجوز کشفه فقط فی حال الاحرام، فلا ینافی الصدر مع الذیل، فعلی هذا تکون الروایة دلیلا علی وجوب ستر الوجه علی النساء، غایة الأمر هذه الروایة یخصص عموم وجوب ستر الوجه علیهنّ بحال الاحرام، بمعنی جواز ذلک بمقدار الّذی عیّن فی هذه الروایة أو غیرها فی خصوص هذا الحال. (المقرر)

(۱)- أقول: و مما یدلّ علی الوجوب تستر الوجه الروایة ۱۰ من الباب ۴۸ من أبواب تروک الاحرام من الوسائل، و هی ما رواها سماعة عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنّه سأله عن المحرمة، فقال: إن مربها رجل استترت منه بثوبها، و لا تستتر بیدها من الشمس الحدیث. (المقرر)

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۲۵۹

مذاق الشرع- بأن الستر فی غیر الوجه و الکفین علی النساء واجب مسلما عند المسلمین من العامة و الخاصة، بل یعدّ هذا المقدار من الضروریات، فیوجب إنکاره الکفر، و کیف یمکن عد أمثال هذه النساء من المسلمین و داخلا فی ربقتهم مع إنکارهنّ هذا الأصل المسلم، و حربهنّ مع اللّه و رسوله، و مخالفتهنّ لهما عیانا و جهارا، و هل هذا إلا إعلان الخلاف مع الدین.

نعم، إن کان خلاف یکون فی خصوص وجوب ستر الوجه و الکفین، فیوجد من الفقهاء من أشکل فی وجوب سترهما علیهن، و لکن

مع مـا بيّنا من الآيـهٔ و الروايـات يظهر حالهمـا، و أنّ مقتضـى الاسـتظهار من الآيـهٔ و الروايات هو وجوب الاحتياط بالتستر فی الوجه و الكفين على النساء.

[الكلام فی جواز النظر و عدمه]

ثمّ إنّه كما يظهر من مطاوی كلماتنا تارهٔ يقع الكلام فی وجوب المقـدار الّـذی يجب ستره على النساء، و مضـى الكلام فيه و تارهٔ يقع الكلام فی جواز النظر و عـدمه، فهـذا مقام آخر، فإن قيل فرضا: بعـدم وجوب ستر الوجه و الكفين على النساء، فهذا لا يلازم مع جواز النظر، لأنّه- على ما هو الحق المسـتفاد من روايات كثيرهٔ- لا يجوز النظر إلى بـدن المرأهٔ الأجنبيـهٔ حتّى الوجه و الكفين، فإن قال أحد بعـدم وجوب ستر الوجه و الكفين من الناظر المحترم على النساء، فلا يلازم ذلک لأنّ يقول: بجواز النظر إلى وجوهنّ و كفوفهن، مع ما قلنا بأن مع ما بينا فی الآيات و الروايات لا يمكن تجويز كشف الوجه و الكفين عليهن، هذا تمام الكلام فی الستر الواجب بالوجوب التكليفی بالمقدار الّذی يناسب التكلم فيه فی هذا المقام.

[الستر الواجب على الرجال و النساء فيما اذا كان عالما بوجود الناظر مسلم]

ثمّ اعلم أن الستر الواجب على كـل من الرجـال و النساء فی المقـدار الّـذی يجب ستره على الرجال و فی تمام البـدن على النساء، إنما يجب الستر فی ما يكون عالما

تبيان الصلاهٔ، ج۳، ص: ۲۶۰

بوجود النـاظر الّـذی يجب السـتر منه، و كـذا مع الظن بوجود النـاظر، لأـنّ معنى التحفـظ عن النـاظر و وجوب الستر عليهم من أن ينظر إليهم، هذا، بل و كذا مع الاحتمال المتساوی الطرفين، لأنّ فی هذه الصورهٔ يقتضی التحفظ و التستر بنظر العرف ذلک.

نعم، يبقى الكلاـم فی صورهٔ احتمـال وجود الناظر مع كون الاحتمال احتمالا موهونا ضـعيفا، فيكون احتمال عـدم وجود الناظر أقوى و يظهر من صاحب الجواهر وجوب الستر حتّى فی هذه الصورهٔ.

اعلم أنّ مع العلم بوجود الناظر، و كـذا مع الظن يجب الستر، و كـذلک مع كون معرضـيته للنظر و إن كان بالاحتمال، و امّا لو لم تكن المعرضيهٔ، بل يكون احتمالا موهونا، ففی وجوب الستر فی هذه الصورهٔ و عدمه وجهان «۱».

[فی ذكر موارد اختلاف الستر الشرطی و الستر التكليفی فی الصّلاهٔ]

المقام الثانی: فی الستر الواجب فی الصّلاهٔ بمعنى كونه شـرطا فی بحيث لو أتی بالصّلاهٔ بـدونه ما كان آتيا بالمأمور به، لكونها فاقـدهٔ للشـرط، لا أن يكون بمخالفته مسـتحقا للعقاب، و بين هذا الستر الّذی يكون شرطا فی الصّلاهٔ، و بين الستر الواجب بالوجوب التكليفی فی غير حال الصّلاهٔ اختلاف فی بعض الخصوصيات:

الأول: أنّ فی الستر الواجب فی غير حال الصّلاهٔ لا تعتبر خصوصيّهٔ فی

---

(۱)- أقول: و لم يختر مـدّ ظلّه وجوب الستر فی هذه الصورهٔ بنحو التسـلّم و لكن الالتزام بوجوب الستر حتّى فی هذه الصورهٔ مشـكل، لأنّ وجوب حفظ الفرج فی الآيـهٔ كان معناه الستر بمقتضـى الروايـهٔ و وجوب الستر لا يقتضـى الستر حتّى فی هـذه الصورهٔ فلا بـدّ من

الاختصار فی مورد عدم وجوب الستر بصورة العلم بعدم وجود الناظر و لا یأتی بنظر العرف من وجوب التحفیظ و التستر هذا المقدار من الستر، نعم کما ذکر سید الاستاد مد ظله قال الشافعی: بوجوب الستر حتّی مع العلم بعدم وجود الناظر و هو دعوی بلا دلیل. (المقرّر).

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۲۶۱

الساتر، بل یکفی بأیّ شیء کان حتّی بالوحل، أو بالید، او بالدّخول فی الماء إن لم یر ما یجب ستره من تحت الماء، بخلاف الستر الّذی شرط فی الصّلاة، فیجب فیه ساتر خاص حال الاختیار مثلا لا یجوز الطلی بالطین حال الاختیار.

الثانی: أنّ الستر الواجب بالواجب التکلیفی لا یعتبر فیه إلا بحیث لا یراه الناظر، فلا یلزم کونه ملتصقا ببدنه، فلو وقع فی موضع و نصب ساترا، و لو بفواصل بینه و بین الناظر، لیکفی فی حصول الستر، أو ستر نفسه بتوقفه فی بیت مشدود الباب لا یراه أحد، بخلاف الستر الواجب فی حال الصّلاة، فیجب ان یکون ملتصقا به بحیث یعد کونه لا بساله و لباسا له.

الثالث: أن المعتبر فی الستر الواجب فی غیر حال الصّلاة هو ستر تمام البدن حتی الوجه و الکفین علی النساء علی ما بینا، و لکن لا یجب ستر الوجه و الکفین فی الصّلاة، بمعنی عدم شرطیة ستر الوجه حتّی للنساء فی الصّلاة.

ثمّ اعلم أنّ الکلام یکون فعلا فی الستر الّذی یکون شرطا فی الصّلاة و ذکر بعض خصوصیاته، و یکون کلاما آخر فی بعض ما یکون لبسه مانعا للصّلاة، بمعنی اعتبار کون اللباس فی حال الصّلاة ممّا لا یکون من أجزاء هذا البعض، مثل عدم کونه من أجزاء غیر المأکول، أو المیتة، أو عدم کونه من الذهب و الحریر للرجال و غیر ذلک.

و علی کل حال لا إشکال فی أنّ الستر الّذی شرط فی الصّلاة بالنسبة إلی الرجال فی المقدار لیس إلا ستر العورتین، لعدم الدلیل علی إلا زید من ذلک، نعم ستر العجان أحوط و ان لم یکن دلیل علیه، و کذلک لا یجب ستر غیر العورتین بما بین السرة و الرکبة علی الرجال، لعدم اقتضاء دلیل علی ذلک و إن کان ذلک موافقا

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۲۶۲

للمشهور بین العامة و نادر من فقهائنا.

[فی ذکر الروایات فی الستر الواجب علی النساء فی الصّلاة]

و أمّا الستر الّذی شرط فی الصّلاة بالنسبة إلی النساء فنقول: لا إشکال بأنّ الواجب علی المرأة الحرة ستر تمام البدن حال الصّلاة ما عدا الوجه و الکفین و القدمین، فإنّه یأتی الکلام فیها بعد ذلک، أما شرطیة ستر البدن ما عدا ما استثنی الذی یقع الکلام فیه بعدا، فیظهر من الروایات الواردة فی الباب فنذکر الروایات أولا، ثمّ المقدار الّذی یستفاد منها، فنقول:

منها ما رواها محمد بن علی بن الحسین باسناد عن الفضیل عن أبی جعفر علیه السّلام (قال: صلّت فاطمة علیها السّلام فی درع و خمار علی رأسها لیس علیها أکثر وارت به شعرها و أذنیها.) «۱»

تدلّ علی أنّ فاطمة علیها السّلام تارة صلّت فی درع و هو عبارة عن القمیص و خمار و هو عبارة عن المقنعة و بالفارسیة (جارقد)، و تدلّ علی جواز الاکتفاء بهذا المقدار للستر الشرطی فی الصّلاة، لأنّ أبا جعفر علیه السّلام نقل فعل فاطمة علیها السلام، و لا یبعد دلالتها علی أن الوجه الّذی یجوز کشفه حال الصّلاة أوسع دائرة من الوجه المعتبر غسله فی الوضوء، لأنّ فی الوضوء لا یکون الصدغان داخلا فی الوجه (کما یستفاد من الروایة المنقولة فی أبواب الوضوء).

[فی الروایات الواردة فی الستر الشرطی لصلاة المرأة]

و بمقتضى هذه الرواية قال (ليس عليها أكثر ممّا وارت به شعرها و أذنيها) فبعد كون خمارها بنحو يوارى شعرها و أذنيها، فلا يوارى به صدغيها خصوصا مع أن نظر المعصوم عليه السّلام من بيان ذلك، لعله يكون لأجل بيان أنها عليها السّلام كشفت

---

(١)- الرواية ١ من الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلّى من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ٢٦٣

وجهها حين الصّلاة، فمن هذه الفقرة يستفاد كون الوجه المستثنى من الستر الشرطى فى الصّلاة هو الوجه العرفى «١» ثمّ فى طى ما أفاده، كما يظهر من بعض روايات الباب، ظهر حال الجيب و أنه يجب ستره لما نرى فى بعض الروايات الدالة على اشتراط أن تلتفّ فى الملحفة بحيث يستر جمع البدن، فلا إشكال من هذا الحيث).

و منها ما رواها محمد بن على بن الحسين باسناده عن على بن جعفر انّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السّلام عن المرأة ليس لها إلا ملحفة واحدة كيف تصلى؟ قال:

تلتف فيها، و تغطى رأسها، و تصلّى، فإن خرجت رجلها و ليس تقدر على غير ذلك

---

(١)- ثمّ قلت لسيدنا الاستاد مد ظله: بأنّه ان كنا و ظاهر قوله عليه السّلام (ليس عليها أكثر ممّا وارت به شعرها و أذنيها) فيمكن أن يقال: إن بعض جيدها عليهما السّلام و جيبها لم يكن مستورا، لأنّ القميص المتداول فى زمانها، و كذا الخمار لا يستر الجيد و الجيب، و لهذا قال اللّه تعالى وَ لْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلىٰ جُيُوبِهِنَّ كما أنّ هذا الاشكال جار فى الستر الواجب فى الصّلاة، بأنّه يجب ستر الجيب أم لا لأنّه إن كان وضع الدرع أعنى: القميص بنحو المتداول، فهو لا يستر الجيب، فقد اكتفى على ما فى بعض الروايات للستر الشرطى فى الصّلاة بالدرع و القميص، فلا يلزم ستر الجيب إلّا أن يقال: إن الآية وَ لْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلىٰ جُيُوبِهِنَّ دلّت على إرسال الخمار بنحو يستر الجيب، و لكن دلت الآية بستر الجيب بالخمار فى الستر الواجب بالوجوب التكليفى، و لا منافات بين وجوب ستره فى غير حال الصّلاة و عدم وجوب ستره حال الصّلاة، فعلى هذا الرواية على عدم وجوب ستر الجيد فى المقدار الّذى يظهر حين إرسال الخمار على الظهر كما كان متعارفا و على عدم وجوب ستر الجيب حال الصّلاة، بمعنى عدم شرطية سترهما للصّلاة.

و اجاب مد ظله بأنّه من الواضح أنّها عليها السّلام لم تجعل الخمار على رأسها على الوضع الغير المتعارف، مثلا تشد على رأسها بحيث لا يصل إلى الموضع الّذى يصل الخمار بوضعه المتعارف فعلى هذا كان جيدها مستورة بالخمار، و أمّا ما قلت من الاشكال بالنسبة إلى الجيب فلم يتوجه مدّ ظله إليه حتّى يظهر ورود إشكالى و عدمه بنظره الشريف، و لعل يجيء توضيح لذلك بعد ذلك إن شاء اللّه. (المقرر)

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ٢٦٤

فلا بأس. «١»

[التكلّم فى مفاد الروايات]

تدلّ الرواية على الاكتفاء فى مقام تحصيل الستر الشرطى فى الصّلاة بأن تلفت ملحفة واحدة بنفسها، و تغطى رأسها، و المراد بالملحفة هو ثوب يستر جميع البدن، و يكون تقريبا مثل ما يقال به بالفارسى (جادر) و لا يبعد دلالتها على أن تمام ما وجب سترها فى الصّلاة بالملحفة يكون سترها شرطا للصّلاة، لا أن ما هو شرط لها يكون فى ضمن ما يستر.

و بعبارة اخرى حيث يقع الكلام فى أنّه ما يستفاد من روايات الباب من ستر تمام البدن إلا ما يأتى استثنائه بعدا من الوجه و غيره، هل الشرط فى الصّلاة تمام ما يستر بالخمار و الدرع، أو بثلاثة أثواب، أو بالملحفه من البدن، أو ليس كذلك، بل الشرط فى الصّلاة يكون بعض ما يستره الأثواب من البدن، و الامر بلبس هذه الاثواب و الستر بها يكون من باب أنّ المقدار الّذى يكون الشرط فى الصّلاة ستره من البدن يستر قهرا بهذه الأثواب.

و هذه الرواية من الشواهد على أنّ تمام ما يستر من البدن بهذه الأثواب، هو ممّا يكون ستره شرطا فى الصّلاة، لأنّه بعد السؤال عن الصّلاة فى الملحفة (قال عليه السّلام:

تلتف فيها و تغطّى رأسها و تصلّى فإن خرجت رجلها و ليس تقدر على غير ذلك فلا بأس) فالظاهر من هذه الفقرة وجوب التلفف فيها و تغطية الرأس و جواز خروج الرجل منها لو لم تقدر على غير ذلك، فهذا شاهد على أنّ ما تستره الملحفة من بدنها شرط فى الصّلاة بتمامه.

---

(۱)- الرواية ۲ من الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلّى من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۲۶۵

و منها ما رواها محمد بن على بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام (قال: المرأة تصلّى فى الدرع و المقنعة إذا كان كثيفا يعنى ستيرا). «۱»

و روى هذه الرواية، مع اختلاف فى متنها، الكلينى تنتهى سندها إلى محمد بن مسلم، و هى ما عدها صاحب الوسائل الرواية ۸ من هذا الباب، و لم يكن فى الجهة التى نحن فى مقامه فرق بينهما، و تدلّ على أن المرأة تصلّى فى الدرع و المقنعة إذا كان كثيفا يعنى ستيرا بحيث تستر معهما بدنها.

و منها ما رواها محمد بن على بن الحسين باسناده عن يونس بن يعقوب (أنّه سئل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يصلّى فى ثوب واحد؟ قال: نعم. قال: قلت: فالمرأة؟

قال: لا، و لا يصلح للحرة إذا حاضت إلا الخمار إلا أن لا تجده.) «۲»

و هذه الرواية مع قطع النظر عن دلالتها على وجوب ستر المرأة رأسها إذا كانت بالغة لانه (قال: لا يصلح للحرة إذا حاضت إلا الخمار إلا فى الصورة الّتى لا تجد الخمار) تدلّ على عدم شرطية ستر الوجه فى الصّلاة فى حق غير البالغة، لأنّه قيّد عدم الصلاحية بلا خمار لما إذا حاضت المرأة.

و من المعلوم أنّ القميص أعنى: الدرع ثوب تلبسه النساء حتما، إذ ما من أحد حتّى الرجال إلا و يلبس ثوبا يستر عورته و يستر بدنه من الحرارة و البرودة، فلهذا لم يذكر فى الرواية و تعرض فقط للزوم الخمار للمرأة، لأنّ الخمار قد يظن عدم لبسه.

---

(۱)- الرواية ۳ من الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلّى من الوسائل.

(۲)- الرواية ۴ من الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلّى من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۲۶۶

و منها ما رواها محمد بن على بن الحسين باسناده عن العلى بن خميس عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال: سألته عن المرأة تصلّى فى درع و ملحفة ليس عليها ازار و لا مقنعة؟ قال: لا بأس إذا التفتّ بها، و ان لم تكن تكفيها عرضا جعلتها طولا.) «۱»

و تدلّ هذه الرواية على الاكتفاء بالدرع و الملحفة إذا التفتّ بها، و لا يبعد دلالتها على كون تمام ما يستر بهما من البدن ستره شرط فى الصّلاة لقوله عليه السّلام (لا بأس إذا التفت بها و إن لم تكن تكفيها عرضا جعلتها طولا).

و منها الروایة الّتی قال فیها (أی محمد بن علی بن الحسین) و قال النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم:
ثمانیة لا یقبل اللّه لهم صلاة، منهم المرأة المدرکة تصلی بغیر خمار. «۲»
و منها ما رواها ابن أبی یعقور (قال: قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: تصلّی المرأة فی ثلاثة أثواب: ازار و درع و خمار، و لا یضرها بأن تقنّع بالخمار، فإن لم تجد فثوبین تتزر بأحدهما و تقنّع بالآخر. قلت: فإن کان درع و ملحفة لیس علیها مقنعة؟ فقال:
لا بأس إذا تقنعت بملحفة، فإن لم تکفها فتلبسها طولا.) «۳»
و المراد بالازار هو ثوب یلبس فوق الثیاب (و قوله تصلی المرأة فی ثلاثة أثواب) یحمل علی الاستحباب لدلالة بعض الروایات علی کفایة الثوبین: درع و خمار، مضافا إلی أن ذیل الروایة یدلّ علی کفایة الثوبین الدرع و الملحفة.
و منها ما رواها زرارة (قال: سألت أبا جعفر علیه السّلام عن أدنی ما تصلّی فیه المرأة.

(۱)- الروایة ۵ من الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلّی من الوسائل.
(۲)- الروایة ۶ من الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلّی من الوسائل.
(۳)- الروایة ۸ من الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلّی من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۲۶۷

قال: درع و ملحفة فتنتشرها علی رأسها و تجلّل بها.) «۱»
و منها ما رواها عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی الحسن علیه السّلام (قال: لیس علی الاماء أن یتقنّعن فی الصّلاة، و لا ینبغی للمرأة أن تصلّی إلا فی ثوبین.) «۲»
و منها ما رواها جمیل بن دراج (قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن المرأة تصلّی فی درع و خمار؟ فقال: یکون علیها ملحفة تضمّها علیها.) «۳»
و ضمّ الملحفة المستفاد من هذه الروایة بالدرع و القناع یکون مستحبا لا شرطا واجبا، لدلالة بعض الروایة علی کفایة الدرع و الخمار.
و منها ما رواها علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السّلام (قال: سألته عن المرأة الحرة هل یصلح لها أن تصلّی فی درع و مقنعة؟ قال: لا یصلح لها إلا أن لا تجد بدا). «۴»
یحمل (لا یصلح) علی الکراهة، لا عدم کفایة الدرع و المقنعة، لحصول الشرط لما یستفاد من بعض الروایات کما بیّنا عدم لزوم أزید من ثوبین.
و منها ما رواها علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السّلام (قال: سألته عن المرأة هل یصلح لها أن تصلّی فی ملحفة و مقنعة و لها درع؟ قال: لا یصلح لها إلا ان تلبس درعها. «۵» قال: و سألته عن المرأة هل یصلح لها ان تصلی فی إزار و ملحفة

(۱)- الروایة ۹ من الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلّی من الوسائل.
(۲)- الروایة ۱۰ من الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلّی من الوسائل.
(۳)- الروایة ۱۱ من الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلّی من الوسائل.
(۴)- الروایة ۱۴ من الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلّی من الوسائل.
(۵)- الروایة ۱۵ من الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلّی من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۲۶۸

و مقنعة و لها درع؟ قال إذا وجدت فلا یصلح لها الصّلاة الّا و علیها درع. «۱» و قال سألته عن المرأة هل یصلح لها أن تصلّی فی إزار و

ملحفة تقنّع بها و لها درع؟ قال: لا یصلح أن یصلّی حتّی تلبس درعها). «۲»
(فما یستفاد من هـذه الروایـة و ما قبلها من عـدم الاکتفاء بالملحفـة و المقنعة إلا مع الدرع، یحمل علی الکراهة، لأنّ لفظ (لا یصلح) شاهد علی هذا، مضافا إلی دلالة بعض روایات الباب علی الاکتفاء فی الستر الّذی شرطناه فی الصّلاة بالثوبین، فظهر لک ممّا مر عدم تعارض بین هذه الروایات، فافهم).

[الکلام فی بعض الخصوصیات: الخصوصیة الاولی]

هـذه الروایـات الواردة فی المسألـة، و المستفاد منهـا فی الجملـة شرطیة ستر البـدن علی المرأة حـال الصّلاة، و انما الکلام فی بعض الخصوصیات:
الخصوصیة الأولی: ما قلنا فی طی کلماتنا من أن کل ما یستر من البـدن بالثوبین کما فی بعض الروایات، أو الـدرع و الخمار کما فی بعضـها، أو الملحفة مع المقنعة کما فی بعضها، هل هو شرط فی الصّلاة، بمعنی أنّ تمام أجزاء البدن ممّا یستر بالدرع و الخمار یشترط فی الصّلاة ستره علی المرأة، أو لیس کـذلک، بـل یستفاد من الروایات کون ما یجب ستره فی الصّلاة من بـدنها بالوجوب الوضـعی یستر بالدرع و الخمار، و علی ذلک لا یلزم کون تمام ما یستر بهما من بدنها شرطا، بل الشرط فی جملة ما یستر بالثوبین فی الجملة، و امّا مـا هو من حیث المقـدار هـل هو تمـام مـا یستر بـالثوبین، أو بعض ممّـا یستر بهمـا، فلا یستفاد من الروایـة، و قلنا فی ضـمن ذکر الروایات: بأنّه لا یبعد دلالة بعض الروایات علی کون الشرط تمام ما یستر بهما

(۱)- الروایة ۱۶ من الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلّی من الوسائل.
(۲)- الروایة ۱۷ من الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلّی من الوسائل.
تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۲۶۹
من بدنها.

الخصوصیة الثانیة:

اشارة

لا إشکال فی عدم شرطیة ستر الوجه للصّلاة علی المرأة، فیجوز کشفه لها حال الصّلاة فی الجملة أولا، لأنّ الثابت من بعض الروایات المتقدمـة کفایـة الدرع و الخمار، و من الواضح أن الدرع هو القمیص، فلا یستر به الوجه، و کذلک الخمار المقنعة، و به أیضا لا یستر الوجه إذا القی بحسب وضعه المتعارف.
و ثانیا لدلالة روایة سـماعة المصلی و هی هذه عن سماعة، قال: سألته عن المرأة تصلّی متنقبة؟ قال: إذا کشفت عن موضع السجود فلا بأس به، و ان أسفرت فهو افضل. «۱»
مضافا إلی مـا ادعی من عـدم الخلاـف فی عـدم وجوب ستره، أو نقـل الاجماع علیه، و المخالف قلیل، مثل ما نقل عن ابن حمزة فی الوسـیلة من انّه یجب علی المرأة ستر جمیع بدنها إلا موضع السـجود، أو ما نقل من الغنیة و الجمل و العقود من عدم استثناء الوجه، أو ما نقل من اشارة السبق بأنّه قال: المرأة تکشف بعض وجهها و أطراف یـدیها و قدمیها، و ان کان مراد الأخیر هذا لعلّه لم یکن مخالفا فی المسألة، بل قال بعض الوجه، لأنه یجب ستر مقدار من الوجه من باب المقدمة.

و علی کل حال لا کلام فی أصل استثناء الوجه فی الجملة، و إنّما الاشکال فی أنّ الوجه الّذی یجوز کشفه فی الصّلاة، هل هو الوجه العرفی الّذی یدخل فیه الصدغان، أو الوجه المعتبر غسله فی الوضوء؟ و هو أضیق دائرة من الوجه العرفی،

---

(۱)- الروایة ۱ من الباب ۳۳ من أبواب لباس المصلّی من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۲۷۰

و هو ما دارت علیه الابهام و الوسطی، فلا یدخل فیه الصدغان.

[قد یقال بانّ الوجه هو الوجه العرفی و قد یقال بانّ الوجه الوجه الوضوئی]

قد یقال: بأن الوجه هو الوجه العرفی، لأنه المراد من الوجه، و قد یقال: بأن الوجه هو الوجه الوضوئی بأنّه بعد تحدید الشارع فی الوضوء الوجه بهذا الحد، فینزل أحکام الشرعیة الثابتة للوجه علی هذا الوجه «۱» ثمّ إنّه لا یستفاد من هذه الروایة الناقلة عن فعل فاطمة علیها السّلام جواز کشف الجید علی النساء تمسکا بقوله (لیس

---

(۱)- أقول: إذا بلغ کلامه مدّ ظله الی هنا قلت له: بأنّه ان کان فی ما نحن فیه فی الأدلة لفظ (الوجه) فکان مجال لأنّ یبحث فی أنّ الوجه هل هو الوجه العرفی أو الوجه الوضوئی، و یظهر من الحاج آقا رضا هذا البحث مع عدم مجال لهذا النزاع، بعد عدم ذکر من (الوجه) فی روایات الباب. و إذا قلت ذلک صار مدّ ظله فی مقام ذکر وجه لکون المراد هو الوجه العرفی، و هو ما بینا فی ذیل التعرض عن روایة الفضیل من دلالة ما ذکر أبو جعفر علیه السّلام من فعل فاطمة علیها السلام، فإنه علیه السّلام قال فی ضمن الروایة (لیس علیها أکثر ممّا وارت به شعرها و أذنیها) فتدل هذه الروایة علی أنّ وضع خمارها کان بنحو لا یستر معه إلا شعرها و أذنیها، فإذا کان خمارها هکذا فلا یستر به صدغیها لأنّ الروایة تدلّ علی أنّ بخمارها سترت علیها السّلام فقط شعرها و أذنیها لا غیرهما فلم تستر به صدغیها، فتدل هذه الروایة علی أن الوجه الّذی یجوز کشفه فی الصّلاة هو الوجه العرفی لأنّ الصدغین داخل فی الوجه العرفی، غایة الأمر لا یمکن التعویل علی هذه الروایة، لأنّ سند الصّدوق رحمه اللّه إلی الفضیل یکون ضعیفا، و احتمال عدم کون الفضیل الراوی لهذه الروایة هو الفضیل بن ثابت.

أقول: و لکن بنظری لا یستفاد من الروایة هذه الجهة، لأنّ الخمار إذا وضع علی الرأس بحیث یستر به الشعر فقهرا یستر به الصدغین، لأنّ مقدم الرأس بین الصدغین أیضا منبت الشعر، فلو ستر الخمار تمام الشعر، فقهرا یستر تمام الصدغین، و لا أقل بعضهما، و لا أقل من أنّه لا یستفاد من صرف قوله (لیس علیها أکثر ممّا وارت به شعرها و أذنیها) کون الصدغین ممّا لا یجب ستره حال الصّلاة، و کون الوجه الخارج هو وجه العرفی، و کان الجائز کشف وجه العرفی لهنّ حال الصّلاة، فتأمل.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۲۷۱

علیها أکثر ممّا وارت به شعرها و أذنیها) بأنّ الظاهر من هذه الفقرة، هو أنّ ما سترت علیها السّلام ما کان إلا الشعر و الأذنین فالخمار لا یستر إلا شعرها و أذنیها، و الدرع لا یستر الجید فکان جیدها مکشوفة، فتدل علی جواز کشف الجید حال الصّلاة، أعنی: عدم شرطیة ستر الجید للصّلاة.

لأنّه من الواضح أنّها علیها السّلام أرسلت خمارها بحسب وضعه الطبیعی، و إذا ارسل هکذا یستر به الجید، مضافا إلی أنّ المستفاد من سایر روایات الباب هو ستر تمام البدن ما عدا الوجه و الکفین و القدمین- سمعت الکلام فی الوجه، و تسمع الکلام فی الکفین و القدمین إن شاء اللّه).

و إذا لم یثبت من دلیل أنّ الوجه المستثنی من وجوب الستر هو الوجه العرفی، أو الوجه فی باب الوضوء، و بلغ الأمر إلی اجراء

الأصول فنقول: و ان قلنا فی دوران الأمر بین الاقل و الاکثر الارتباطی بالبراءة الشرعیة و العقلیة، و لکن فی المقام لا تجری البراءة فی مقدار الزائد علی الوجه فی الباب الوضوء، لأنّه بعد کون شرط إجراء البراءة، کما حقّقناه فی الأصول هو الفحص، فلم ندر بأنّ الخمار بحسب وضعه المتداول فی زمان صدور الروایة و السابق مطلقا، کان بحیث یستر به أطراف الوجه، فلم یبق مکشوفا إلّا مقدار الوجه فی باب الوضوء، أو یکشف وجه العرفی، و حیث لم تتفحص فصحا تاما، فلازمه عدم حصول شرط إجراء البراءة، فالاحتیاط الاقتصار فی کشف الوجه بمقدار الوجه فی باب الوضوء.

الخصوصیة الثالثة:

اشارة

ممّا استثنی من البدن- الّذی یکون ستره شرطا فی الصّلاة- الکفان من المرأة، و نقل عن المعتبر و المنتهی نسبة عدم وجوب سترهما إلی علمائنا، و نقل الاجماع صریحا علیه عن الروض، بل نقل إجماع العلماء علی ذلک إلّا

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۲۷۲

من أحمد و داود، و علی کل حال ما یمکن الاستدلال به مع قطع النظر ممّا نقل من الاجماع.

أولا: ما ذکرنا من انّه هل الشرط للصّلاة فی حق المرأة هو ستر تمام ما یستر بالثوبین من بدنها أو لا یعلم ذلک، بل ما ندری هو ان المرأة إذا سترت بدنها بثوبین الخمار و الدرع مثلا فقد ستر المقدار الّذی هو شرط فی الصّلاة، و امّا کون تمام ما یستر بهما شرط أو بعضها فغیر معلوم، فلم یثبت من هذه الادلة کون الکفین لازم الستر فی الصّلاة و کون سترهما شرطا و إن ستر الکفین بالدرع. «۱»

و ثانیا: فلأنه بعد دلالة بعض ما ذکرنا من الروایات علی کفایة ما یستر من بدنها بالدرع و الخمار فی حصول الستر الّذی هو شرط فی الصّلاة، و بعد وضوح عدم ستر الکفّین بالدرع و الخمار لانّ الخمار لیس وضعه بحیث یستر به الکفّین و کذا الدرع فان کم الدرع لیس طوله بحیث یستر به حتی الکفّین بل کما تری لا معنی لانّ یطول الکم حتّی یستر به الکفین، مع احتیاج الإنسان لرفع قسمة من الحوائج بکفه، فکیف یمکن ستره، فعلی هذا لا یستفاد من الروایات شرطیة ستر الکفین مع کون

(۱)- أقول: قلت له مد ظله: بأنّه کما یظهر من بیاناتک الشریفة قلت بامکان دلالة بعض الروایات علی کون تمام ما یستر بالثوبین شرطا فی الصّلاة للمرأة و خصوصا دلالة روایة زرارة المتقدمة علی ذلک لأنه (قال: سألت أبا جعفر علیه السّلام عن أدنی ما تصلی فیه المرأة؟ قال: درع و ملحفة الخ) فلا یکفی أدنی من ذلک لانه قال (أدنی ما تصلی المرأة و من الواضح أن سؤال السائل منه علیه السّلام لیس الا من جهة حکم الشرعی و انّه بأیّ مقدار من لباس المرأة یحصل الستر الذی شرط فی الصّلاة لها فقال (درع و ملحفة) فلا یکفی أدنی من ذلک فبمقدار یستر بهما من بدنها یشترط ستر هذا المقدار من بدنها فی الصّلاة فلهذا لا یکفی هذا الوجه لاثبات عدم شرطیة ستر الکفین فی الصّلاة فصرف النظر مدّ ظله عن هذا الوجه و لعله استرضی ما قلت. (المقرّر).

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۲۷۳

سترهما خلاف العادة.

فما یظهر من صاحب الحدائق رحمه اللّه من الإشکال فی ذلک و أنّه یستر الکفین بکمّ الدرع و کون وضعه بهذا النحو، فاسد لما قلنا من أن العادة تقتضی خلافه، مع احتیاجها فی مشاغلها بکشفهما، و أنّ المشهور من الفقهاء المتقدمین علی صاحب الحدائق قائلون بجواز کشفهما لم یفهموا من الروایات کون کمّ الدرع بحیث یسترهما إما لعدم کون وضع کم الدرع بحیث یسترهما بحسب متعارفه فی أزمنتهم و أزمنة صدور الروایات، و إما من باب کون المتعارف منه مختلفا، فبعض الدروع و إن کان یستر کمّها الکفین، و لکن

بعضها ليس كذلك، فأيضا لا- يكون المتعارف كما صاحب الحدائق رحمه اللّه حتّى يقال ان المتعارف ستر الكفين بالكم، فينزل الاطلاقات الواردة فى الروايات على المتعارف، لأنه إن كان المتعارف بحيث لا- يستر الكفين به، أو كان متعارفه مختلفا، فأيضا لا يستفاد من الادلة شرطية سترهما.

و من هنا يظهر لك أنّ ما قال صاحب الحدائق رحمه اللّه «۱»- بعد ما ادعى كون المتعارف فى زمانه على ستر الكفين بكمّ الدروع- و لو شككنا فى أن قبل ذلك أعنى:

زمان صدور الرواية كان المتعارف هكذا، أو على غير هذا النحو، فببركة أصالة عدم النقل نقول بكون المتعارف فى السابق مثل الحال، فاسد لأنّه بعد ما نرى من فتوى المشهور على جواز كشف الكفين، و وجه فتواهم ليس إلا عدم كون الكفين مستورين بالكمّ بحسب ما يرون من المتعارف، فلا- يشملهما ما ورد فى الرواية المستفاد منها ستر المرأة بالدرع و الخمار، فنرى أنّ المتعارف كان مطلقا على خلاف ما توهّم صاحب الحدائق، أو كان مختلفا، فلا شك فى المتعارف حتّى يستدل بأصالة

---

(۱)- الحدائق، ج ۷، ص ۹.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۲۷۴

عدم النقل لأنّهم متقدّمون عليه، فالتعارف قبل صاحب الحدائق على خلاف ما تخيله، فلا وجه لما قاله.

[الحقّ عدم شرطية ستر الكفّين للمرأة فى الصّلاة]

فالحقّ عدم شرطية ستر الكفّين للمرأة فى الصّلاة لما قلنا من أن المتعارف إمّا على كشف الكفين و عدم سترهما بالكمّ أو لا أقل من كون المتعارف من الدرع مختلفا، فبعضه يسترهما، و بعضه لا يسترهما فأيضا لا يمكن استفادة سترهما من الروايات.

و لو فرض عدم كفاية ما بيّنا للدلالة على جواز كشف المرأة كفيها حال الصّلاة، و شكّ فى أنّه يشترط سترهما عليها فى الصّلاة أم لا، فنقول بعد ما حققنا فى الأصول إجراء البراءة الشرعية و العقلية فى الأقل و الأكثر الارتباطى فى ما شك فى شرطية شيء أو جزئيته، فنقول فى المقام: بعد ما لا ندرى بأنّ سترهما فى للمرأة شرط أو لا فتكون مجرى البراءة، فلا يعتبر سترهما.

و ما قلنا فى الوجه: بأنّ إجراء البراءة مشكل لأنّ شرطها الفحص، و لا- ندرى بحصول الفحص بمقدار اللازم أم لا، لا يجرى فى الكفين، لأنّ فتوى مشهور القدماء دليل على عدم كون الدرع بحيث يستر بكمّه الكف، ففى الحقيقة تكون الشهرة كافية فى الفحص اللازم، فحصل شرط اجراء البراءة، و لهذا مع الشّك نحكم بعدم شرطيّة ستر الكفّين للنساء فى الصّلاة ببركة أصالة البراءة.

الخصوصية الرابعة:

ممّا استثنى ممّا يكون ستره شرطا فى الصّلاة من بدن المرأة القدمان منها على ما هو المشهور بين فقهائنا، ظاهرهما و باطنهما، و للعامّة قولان فى المسألة، فبعضهم قالوا بعدم شرطية سترهما، و بعض بخلافه، و من علمائنا من يظهر من ظاهر كلامه التفصيل بين الظاهر و الباطن، فأوجبوا الستر فى الباطن

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۲۷۵

بمعنى كون ستر باطنهما شرطا فى الصّلاة، و عدم كون ستر ظاهرهما شرطا فيها.

و لكن على ما يظهر من صاحب الجواهر رحمه اللّه «۱» لم تكن هؤلاء مفصّلا فى المسألة، لأنّه قال: بأن من اقتصر فى شرطية الستر بخصوص الظهر لعله ليس نظر إلى وجوب ستر الباطن كما ظن باعتبار استتاره غالبا بالأرض أو الثياب، فلا حاجة إلى كشفه، بل يكون

منشأ اقتصاره بالظّهر من باب كون ستر الباطن مفروغا عنه.

و لا يبعد صحة ما ادعاه رحمه اللّه لأنّه لو لم يستر الظهر من القدم بالدرع، فلا يستر به الباطن، و ليس بحسب المتعارف فى الحال و سابقا ثوب يغطى به الباطن بالخصوص مع كشف الظاهر من القدم، و ليس الأمر بحيث يستر الباطن بالارض أو بالثياب، لأنّ المرأة تروح و تمشى، و يظهر باطن قدميها، فلعل عدم ذكر الباطن، فى كلمات هذا البعض كان من باب مفروغية ستر الباطن و على كل حال ما هو دليل على عدم شرطية ستر القدمين لها، ظاهرهما و باطنهما، هو انّه بعد الاكتفاء بالدرع و الخمار للصّلاة، كما هو لسان بعض الروايات المتقدمة.

فيقال: إنّ الدرع بحسب متعارفه إما ليس مطلقا طويل الذيل بحيث يستر به القدمين، أو و ان فرض أنّ بعض الدروع يستر القدم لكن ليس مطلقا فعلا و لا سابقا كذلك، بل يكون بعض منها بحيث يكشف القدمان معها، خصوصا مع أنّ نوع النساء بحسب العادة، لأجل ابتلاءاتهنّ و مشاغلهن، لا يمكن كون دروعهنّ بحيث تجرّ على الأرض و تزاحم فى المشى و الحركة و القيام و القعود، فعلى هذا لم يثبت كون المتعارف منها ما يستر به القدم، حتّى يدعى أن المطلقات الواردة فيها الدرع تنزّل على

---

(١)- جواهر الكلام، ج ٨، ص ١٨٣.

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ٢٧۶

المتعارف، فيثبت كون ستر القدمين شرطا، بل إما يكون المتعارف على خلاف ذلك، و إما لا أقل من كون المتعارف منها مختلفا، و الشاهد على أنّ بالدرع لا يستر القدم هو فتوى المشهور، لأنّ فتواهم ليس إلا من باب ما رأوا من عدم ستر القدم بالدرع بحسب ما كان المتعارف فى أزمنتهم، فعلى هذا لا يشترط ستر القدمين الظاهر و الباطن حال الصّلاة على النساء، و امّا ما قال صاحب الجواهر رحمه اللّه «١» من انّه إذا لم يكن ستر الوجه و الكفين شرطا، فبالأولوية لا يشترط ستر القدمين ممّا لا يمكن لنا قبوله، لعدم أولوية للقدمين فالعمدة ما قلنا. «٢»

الخصوصية الخامسة:

اشارة

هل يجب على المرأة ستر شعرها حال الصّلاة بمعنى أنّ ستر شعرها أيضا شرط فى الصّلاة أم لا؟

يظهر من كلام صاحب الجواهر «٣» رحمه اللّه أنّ صاحب المدارك رحمه اللّه لم يجب ستر

---

(١)- جواهر الكلام، ج ٨، ص ١٧٢.

(٢)- أقول: و قال سيدنا الاستاد مدّ ظلّه بعد ذلك: و لو شككنا فى أنّ ستر القدمين شرط للصّلاة على المرأة أولا، يمكن أن يقال بعدم إجراء البراءة فى المقام من باب أنّ قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم (المرأة عورة أو النساء عىّ و عورة أو بدن المرأة أو جسد المرأة عورة) دل على كون بدنها بتمامه عورة، فما ندرى بخروجه نقول بعدم جواز كشفه حال الصّلاة.

قلت له فى الطريق: بأنّه كما يظهر من إفاداتك الشريفة سابقا أيضا كان قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم (النساء عى و عورة) فى مقام بيان وجوب ستر بدنها بالوجوب التكليفى، و أنّى له بالوجوب الشرطى فى الصّلاة، و على فرض تمامية دلالة هذه الرواية، و عدم دليل على جواز كشف الوجه، أو الكفين، أو القدمين حال الصّلاة، فلو كشفت هذه المواضع، فقد خالفت حكما تكليفيا و لا ربط لذلك بالوجوب الشرطى الّذى أثره بطلان الصّلاة مع عدم الشرط، و لم يتعرض بعد لما قال، و لعله استرضى ما قلت. (المقرر)

(٣)- جواهر جلد ٨ ص ١٦٨- ١٦٩.

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ٢٧٧

الشعر عليها تمسكا بالرواية الّتى قلنا بكونها متحدة مع الرواية ٧ من هذا الباب، لكون راويهما محمد بن مسلم، و نذكر هما مجددا لتوضيح المطلب، و نقول:

الرواية الّتى رواها الصّدوق رحمه اللّه باسناده عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام (قال: المرأة تصلّى فى الدرع و المقنعة إذا كان كثيفا يعنى ستيرا.) «١»

فهل يكون قوله عليه السّلام (إذا كان كثيفا) راجعا إلى كل ما ذكر من الدرع و المقنعة، أو يكون راجعا إلى خصوص الدرع، فعلى الأوّل يكون المراد أنّ المرأة تصلّى فى الدرع و المقنعة إذا كان الدرع و المقنعة كثيفا، و على الثانى يكون المراد انّه إذا كان الدرع كثيفا.

يمكن أن يقال باحتمال الثانى من باب أن لفظ (كان) يكون مذكرا و مفردا فيرجع ضميره إلى الدرع، لأنه مذكر، و يمكن أن يقال باحتمال الأوّل من باب أنّ الضمير و إن كان مذكرا و لا بدّ من إرجاعه إلى المذكر، لكن هنا يرجع إليه و إلى ما بعده، لأنّ التكلم بهذا النحو يكون متداولا، فيكون المراد أن الدرع و المقنعة إذا كانا كثيفين و لا يبعد أن يكون هذا الاحتمال أقوى، لتداول هذا النحو من الكلام فى الاستعمالات.

و يذكر صاحب الوسائل رواية اخرى، و هى ما رواها الكلينى رحمه اللّه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم فى حديث (قال: قلت لأبى جعفر عليه السّلام: ما ترى للرجل يصلّى فى قميص واحد؟ فقال: إذا كان كثيفا فلا بأس به، و المرأة تصلّى فى الدرع و المقنعة إذا كان الدرع كثيفا، يعنى:

---

(١)- الرواية ٣ من الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلّى من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ٢٧٨

إذا كان ستيرا). «١»

و لا يبعد كون الروايتين رواية واحدة رواها محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام، و اختلاف بعض الفاظ المتن يحتمل من نفس محمد بن مسلم تارة نقل هكذا و تارة هكذا، أو من بعض ناقليها منه، فعلى هذا ليستا روايتين.

و على كل حال فى هذه الرواية بعد قوله (و المرأة تصلّى فى الدرع و المقنعة) قال (إذا كان الدرع كثيفا) بخلاف الرواية الأولى فإن فيها (إذا كان كثيفا) فتمسك صاحب المدارك لعدم اعتبار ستر الشعر على المرأة حال الصّلاة بهذه الفقرة من الرواية الأخيرة، بدعوى أنّه بعد ما قال (إذا كان الدرع كثيفا)، فلا يعتبر كون المقنعة كثيفا أى ستيرا، لأنّ فى الرواية اعتبر فى خصوص الدرع كونه ستيرا، و إذا لم تكن المقنعة ستيرا، فيظهر الشعر من تحتها فجواز عدم كونها ستيرة شاهد على جواز كشف الشعر حال الصّلاة.

و لا يخفى عليك فساد هذا التوهم:

أما أوّلا: فلانه كما قلنا ليست رواية الأولى و الثانية روايتين، بل رواية واحدة رواها محمد بن مسلم، و بعد الاختلاف فى مضمونهما لا يمكن الاستناد بكل منهما فى مورد الاختلاف، فإن كان ما صدر من الإمام عليه السّلام ما فى الرواية الّتى رواها الصدوق رحمه اللّه ففيها (إذا كان كثيفا) و هو كما قلنا يناسب مع كون النظر إلى كون كل من الدرع و المقنعة كثيفا، و إن كان ما صدر ما فى الرواية على ما رواها الكلينى رحمه اللّه ففيها (إذا كان الدرع كثيفا) فهى تدلّ على خصوص كثافة الدرع، فمع الاختلاف فى هذه

---

(۱)- الروایة ۷ من الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلّی من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۲۷۹

الفقرة لا یمكن الاعتماد بكلیهما، فلا دلیل علی اعتبار كون خصوص الدرع ستیرا و كثیفا، حتّی یقال بعدم اعتبار ذلك فی المقنعة.

و ثانیا: لو فرض عدم دلالة هذه الروایة إلا علی كون الدرع ستیرا، فیدلّ بعض روایات اخر من هذا الباب تعرضنا لها علی اعتبار كون المقنعة ستیرا بحیث لا- یری ما تحتها، فهذا دلیل علی شرطیة ستر الشعر فانظر فی الأخبار المتقدمة، ففیها ما قلنا خصوصا الروایة المتقدمة، و هی ما رواها علی بن جعفر (أنه سأل أخاه موسی بن جعفر علیه السّلام عن المرأة لیس لها إلا ملحفة واحدة كیف تصلّی قال: تلتفت فیها و تغطی رأسها و تصلّی، فإن خرجت رجلها و لیس تقدر علی غیر ذلك فلا بأس.) «۱»

فهی صریحة فی لزوم تغطیة الرأس بالملحفة، و من الواضح أن تغطیة الرأس لا تحصل إلا بتغطیة الشعر، بل فی الروایة خصوصیة اخری، و هی أنّ فی صورة عدم القدرة علی ستر جمیع البدن و الدوران بین ستر الرأس أو الصدر و الیدین و بین الرجل بلزوم ستر الرأس و جواز كشف الرجل، فهذا أیضا مؤید لأنّ ستر الرأس لازم الحفظ حتّی فی صورة الدوران.

و ثالثا: و هو ما یظهر من كلام صاحب الجواهر رحمه اللّه «۲» و هو أنّه بعد شرطیة ستر الرأس مسلما فعلی لزوم اعتبار كون الساتر من جنس خاص، و لا یكتفی بساتریة بالشعر، فلا بدّ لأجل ستر الرأس من كون الخمار ستیرا، و إلّا لم یستر الرأس.

ثمّ إنه بعد شرطیة ستر الشعر، فهل یشترط ستر الشعر الخارج من رأسها

---

(۱)- الروایة ۲ من الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلّی من الوسائل.

(۲)- جواهر الكلام، ج ۸، ص ۲۶۹.

تبیان الصلاة، ج۳، ص: ۲۸۰

و أرسل إلی ظهرها علی خلاف المتعارف أولا؟ یظهر من صاحب الجواهر رحمه اللّه «۱» بانّ الخمر المتعارفة كانت بحیثیة بحسب وضعها المتعارف بعد إرسال ذیلها یستر بها شعر المرأة، و علی كل حال فالاحوط ستر الشعر مطلقا علی النساء حال الصّلاة.

[فی الخصوصیة السادسة و السابعة]

الخصوصیة السادسة: بعد استثناء الوجه عما یجب ستره حال الصّلاة علی المرأة من بدنها، هل یجوز كشف ظاهر الوجه فقط، أو یجوز حتّی باطن الوجه، فیجوز كشف الفم و الاسنان، أو باطن العین حال الصّلاة أولا.

اعلم أنّه بعد ما فهمت بأنّ لفظ (الوجه) لم یكن فی لسان الروایات، و ما یكون لیس إلا شرطیة ستر ما یستره الخمار و الدرع، فكل مقدار لا یسترهما یجوز كشفه، و من الواضح أنّ المقدار الّذی لا یستر الخمار من الوجه خارج، فلا فرق فی هذا المقدار بین الباطن و الظاهر، لأنّ هذا الموضع من البدن یجوز كشفه، مضافا إلی أنّا نعلم بأنّه لم یعتبر ستر العین أو ضم الشفتین فی حال الصّلاة، بل مع أنّها تقرأ فی الصّلاة لا- یمكن لها ضم شفتیها إلا بأن تستر تمام وجهها حتّی لا یری باطن فمه، فعلی هذا یجوز كشف المقدار من الوجه الخارج عن بدنها الّذی ستره شرط ظاهره و باطنه.

الخصوصیة السابعة: بناء علی شرعیة عبادة الصبی و الصبیة، فاعلم أنّ ستر الرأس غیر معتبر فی صحة صلاة الصبیة، فیجوز كشف رأسها حال الصّلاة إلی أن تبلغ، فإذا بلغت فحكمها حكم النساء، لدلالة بعض الروایات علی ذلك، فانظر إلی الباب ۲۹ حدیث ۳ من أبواب لباس المصلی من الوسائل، فإنّ فیه ما یدلّ

---

(١)- جواهر جلد ٨ ص ١٦٧ و ١٦٨.

على ذلك.

[فى الخصوصية الثامنة و التاسعة]

اشارة

الخصوصيّة الثامنة: الأمّة يجوز كشف رأسها حال الصّلاة، فليس لها ستر الرأس شرطا فى الصّلاة، لدلالة بعض الروايات على ذلك، فانظر إلى الباب ٢٩ من أبواب لباس المصلى من الوسائل حديث ١ و ٢ و ۴ و ١١.

الخصوصية التاسعة: يقع الكلام فى صلاة العارى، فنذكر أوّلا اخبار الباب، ثمّ نبين مقدار دلالتها، و بعض الخصوصيات الراجعة إليها فنقول:

الرواية الأولى: ما رواها على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام (قال: سألته عن الرجل قطع عليه، أو غرق متاعه، فبقى عريانا و حضرت الصّلاة كيف يصلّى؟

قال: إن أصاب حشيشا يستر به عورته أتمّ صلاته بالركوع و السجود، و إن لم يصب شيئا يستر به عورته أومأ و هو قائم.) «١»

الرواية الثانية: ما رواها أيوب بن نوح عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال: العارى الّذى ليس له ثوب إذا وجد حفيرة دخلها و يسجد فيها و يركع). «٢»

و اعلم أنّ هذه الرواية مع قطع النّظر عن الارسال فيها، لأنّ أيوب يروى عن بعض أصحابه، فيها حذف الواسطة أيضا، لأنّه على ترتيب الطبقات الّتى بين كل طبقة مع طبقة اخرى، و بيّنا فى طبقاتنا، لا يمكن أن يروى أيوب بن نوح بواسطة واحدة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، بل لا يمكن أن يروى عنه عليه السّلام إلا بواسطتين، فعلى هذا

---

(١)- الرواية ١ من الباب ۵٠ من أبواب لباس المصلّى من الوسائل.

(٢)- الرواية ٢ من الباب ۵٠ من أبواب لباس المصلّى من الوسائل.

لا بدّ و أن يكون واسطة اخرى غير بعض أصحابه فى طريق الرواية، و قد حذفت الواسطة، فافهم.

[حول الرواية الثالثة الواردة فى الصّلاة العارى]

الرواية الثالثة: ما رواها ابن مسكان عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (فى الرجل يخرج عريانا فتدركه الصّلاة، قال: يصلّى عريانا قائما إن لم يره أحد، فإن راه أحد صلّى جالسا). «١»

و هى ما رواها أحمد بن أبى عبد اللّه البرقى فى المحاسن عن أبيه عن ابن أبى عمير عن محمد بن أبى حمزة عن عبد اللّه مسكان عن أبى جعفر عليه السّلام على ما نقلها صاحب الوسائل، و هى آخر رواية ذكر فى هذا الباب، و هى الرواية ٧ من هذا الباب أعنى ۵٠ و إن كان الطريق على نهج ذكر صاحب الوسائل نقلا عن المحاسن، فقد حذفت الواسطة، لأنّه بحسب الطبقات لا يمكن أن يكون ابن مسكان راوى الرواية عن أبى جعفر عليه السّلام.

و لكن يمكن أنّ البرقى فى المحاسن نقل الرواية بطريق المتقدم لكن عن أبى عبد اللّه، كما أنّ الظاهر ذلك، لأنّ صاحب الوسائل

ذكر الرواية ينتهى سندها بابن مسكان «٢» و هو يروى عن أبى عبد اللّه، فما نقل أنّ عبد اللّه بن مسكان «٣» يروى الرواية عن أبى جعفر عليه السّلام اشتباه من صاحب الوسائل.

فعلى هذا نقول: بأنّه بعد كون نقل البرقى دالّا على أنّ ابن مسكان يروى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، فلم يرد إشكال حذف الواسطة، لأنّ ابن مسكان يمكن أن يروى

---

(١)- الرواية ٣ من الباب ۵٠ من أبواب لباس المصلّى من الوسائل.

(٢)- الرواية ٢ من الباب ۴۶ من أبواب النجاسات عن المحاسن فى الوسائل.

(٣)- الرواية ٧ من الباب ۵٠ من أبواب النجاسات عن المحاسن فى الوسائل.

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ٢٨٣

عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، أوّلا و أنّه و إن لم تكن روايته هذه بلا واسطة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، لأنّ بنقل الشّيخ رحمه اللّه روى الرواية ابن مسكان عن بعض أصحابه عنه عليه السّلام، و احتمال إسقاط بعض أصحابه فى نقل البرقى، و كانت الرواية فيها الارسال من هذا الحيث إلا أنّ بعد كون ابن مسكان من الأجلاء و تصحيح ما يصح عنه، فلا يضرّ الارسال بصحة الرواية ثانيا، فافهم.

الرواية الرابعة: ما رواها عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (أنّه قال فى حديث: و إن كان معه سيف و ليس معه ثوب، فليتقلّد السيف و يصلّى قائما). «١»

الرواية الخامسة: الرواية الّتى عدها الرواية الخامسة صاحب الوسائل من هذا الباب بعد قوله (محمد بن على بن الحسين باسناده عن عبد اللّه بن سنان مثله) (قال: و روى فى الرجل يخرج عريانا فتدركه الصّلاة أنّه يصلّى عريانا قائما إن لم يره أحد، فإن راه أحد صلّى جالسا). «٢»

فهذه مرسلة رواها الصدوق رحمه اللّه، و لا يبعد كونها هى الرواية الّتى رواها ابن مسكان أعنى الرواية الثالثة فى الباب ۵٠.

الرواية السادسة: ما رواها زرارة (قال قلت: لأبى جعفر عليه السّلام: رجل خرج من سفينته عريانا، أو سلب ثيابه و لم يجد شيئا يصلّى فيه، فقال: يصلّى إيماء، و إن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها، و إن كان رجلا وضع يده على سوأته، يجلسان فيوميان إيماء و لا يسجدان و لا يركعان فيبدو ما خلفهما، تكون صلاتهما إيماء برءوسهما. قال: و إن كانا فى ماء أو بحر لجىّ لم يسجدا عليه، و موضوع عنهما فيه

---

(١)- الرواية ۴ من الباب ۵٠ من أبواب النجاسات عن المحاسن فى الوسائل.

(٢)- مرسلة الصّدوق ٣ من الباب ۵ من أبواب لباس المصلّى من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ٢٨۴

يؤميان فى ذلك إيماء رفعهما توجه و وضعهما). «١»

الرواية السابعة: ما رواها عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال: سألته عن قوم صلوا جماعة و هم عراة قال يتقدمهم الإمام بركبتيه و يصلّى بهم جلوسا و هو جالس.) «٢»

الرواية الثامنة: ما رواها إسحاق بن عمار (قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: قوم قطع عليهم الطريق، و اخذت ثيابهم، فبقوا عراتا و حضرت الصّلاة، كيف يصنعون؟

فقال: يتقدمهم إمامهم فيجلس و يجلسون خلفه، فيومى إيماء بالركوع و السجود، و هم يركعون و يسجدون خلفه على وجوههم.) «٣»

الرواية التاسعة: ما رواها أبو البخترى عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السّلام أنّه (قال: من غرقت ثيابه فلا ينبغى له أن يصلّى حتّى

يخاف ذهاب الوقت يبتغى ثيابا، فإن لم يجد صلّى عريانا جالسا يؤمى إيماء يجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن كانوا جماعة تباعدوا فى المجالس، ثمّ صلوا كذلك فرادى). «۴»

الرواية العاشرة: ما رواها سماعة (قال: سألته عن رجل يكون فى فلاة من الأرض و ليس عليه إلا ثوب واحد، و أجنب فيه و ليس عنده ماء، كيف يصنع؟ قال:

يتيمّم و يصلّى عريانا قاعدا يؤمى إيماء). «۵»

---

(۱)- الرواية ۶ من الباب ۵۰ من أبواب لباس المصلّى من الوسائل.

(۲)- الرواية ۱ من الباب ۵۱ من أبواب لباس المصلّى من الوسائل.

(۳)- الرواية ۲ من الباب ۵۱ من أبواب لباس المصلّى من الوسائل.

(۴)- الرواية ۱ من الباب ۵۲ من أبواب لباس المصلّى من الوسائل.

(۵)- الرواية ۱ من الباب ۴۶ من أبواب النجاسات من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۲۸۵

و لكن رواها الشّيخ و ذكر بدل قوله (قاعدا يؤمى إيماء) (قائما يومى إيماء) نقلها صاحب الوسائل، و هى رواية ۳ من هذا الباب، فافهم.

الرواية الحادى عشر: ما رواها الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (من رجل أصابته جنابة و هو بالفلاة، و ليس عليه إلا ثوب واحد و أصاب ثوبه منى. قال:

يتيمّم و يطرح ثوبه، فيجلس مجتمعا، فيصلّى فيومى إيماء). «۱»

[الكلام فى فهم المراد من الروايات يقع فى امور]

اشارة

هذا ما ورد من الروايات فى هذا الباب، و أمّا فهم المراد منها فيقع الكلام فيه فى طى أمور:

الأمر الأول:

هل يجب على العارى أن يصلّى قائما، أو قاعدا، او يجب عليه القيام إن لم يره احد، و يجب أن يصلّى جالسا إن يراه أحد.

اعلم أنّ الرواية ۱ و ۴ و إن كانت دالة على القيام، و الرواية ۶ و ۷ و ۸ و ۹ و ۱۰ (بناء على ما نقلها الكلينى رحمه اللّه و امّا بناء على ما نقلها الشّيخ رحمه اللّه تكون من الروايات الدالة على القيام) و ۱۱ تدلّ على وجوب الجلوس، و يتوهّم التعارض بين ما يعتبر القيام و بين ما يعتبر الجلوس إلّا أنّه بعد دلالة رواية ۳ و رواية ۵ (بناء على كونها غير رواية ۳) على التفصيل بين الصورة الّتى يراه أحد و بين الصورة لا يراه أحد، فأوجبت الجلوس فى الأوّل و القيام فى الثانى، فيجمع بهما بين الروايات الدالة على اعتبار الجلوس مطلقا و بين الروايتين الدالتين على القيام مطلقا فى صورة وجود الناظر و عدمه، لأنّ بالروايتين المفصلتين يقيد إطلاق كل من الطائفتين.

و إن قلت: إنّ الرواية الأولى تدلّ على أنّ مع وجود الناظر يجب القيام فى

---

(۱)- الرواية ۴ من الباب ۴۶ من أبواب النجاسات من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۲۸۶

الصّلاة على العارى، لأنّه قال فيها (إن أصاب حشيشا يستر به عورته أتمّ صلاته بالركوع و السجود، و ان لم يصب شيئا يستر به عورته أومأ و هو قائم) فالحكم إن اصاب حشيشا يستر به عورته، شاهد على فرض صورة وجود الناظر، فالذيل يقول و إن لم يصب شيئا بقرينة المقابلة يكون فى صورة وجود الناظر، و مع ذلك قال (أومأ و هو قائم) فعلى هذا بعد دلالة الرواية باعتبار القيام فى خصوص صورة وجود الناظر، فتكون هذه الرواية معارض مع الرواية الدالة على التفصيل، لأنّ ما دل على التفصيل كان لسانه الجلوس فى صورة وجود الناظر، و هذه الرواية تدلّ على القيام و مورده خصوص صورة وجود الناظر.

فنقول: بأنّه بعد دلالة الروايتين على التفصيل أوّلا أنّ الرواية الأولى ليست صريحة على كون المفروض صورة وجود الناظر حتّى يكون الذيل صورة وجود الناظر بقرينة الصدر، و ثانيا و لو فرض كون اللازم ستر العورة بالحشيش فى صورة وجود الناظر، و لكن الذيل مطلق و قال (إن لم يصب شيئا يستر به عورة أومأ و هو قائم) فإطلاقه يقتضى وجوب الإيماء قائما سواء كان ناظر أو لا، فأيضا نقيّده بما دل على التفصيل.

الأمر الثانى:

اشارة

هل يجب على العارى أن يركع و يسجد مثل حال الاختيار، أو يجب عليه أن يؤمى ايماء بالركوع و السجود، أو نقول بالتفصيل.

اعلم أنّ الرواية الأولى تدلّ على الايماء بالركوع و السجود و هو قائم، و الرواية ۶ و ۹ و ۱۰ بنقل الكلينى رحمه اللّه و ۱۱ تدلّ على الجلوس و الايماء بالركوع و السجود، و الرواية ۲ تدلّ على أنّ العارى يسجد و يركع إذا وجد حفيرة، و الرواية ۸ تدلّ على اتيان المأمومين فى ما إذا كان الإمام و المأموم عاريا بالركوع و السجود و

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۲۸۷

الإمام يؤمى ايماء و أنّ كلا من الإمام و المأموم يجلسان.

فيمكن أن يقال فى هذا المقام: بأنّه بعد دلالة غير الرواية ۲ و ۸ على الايماء، و دلالتهما على الاتيان بالركوع و السجود بأنّ الأمر فى غيرهما بالايماء كان من باب عدم الأمن من الناظر، و الأمر فى هاتين الروايتين بالركوع و السجود يكون من باب عدم وجود الناظر فبهذا يجمع بين الروايات، و يقال: بوجوب الركوع و السجود إذا لم يكن معرضا لوجود الناظر، و الايماء بهما إذا كان مورد المعرضية لوجود الناظر، هذا كله فى ما يأتى بالنظر البدوى.

و لكن بعد التأمّل يظهر أنّ الجمع بين الروايات بجعل الركوع و السجود للعارى فى خصوص حال الأمن من أن يراه أحد، و الايماء بهما لصورة عدم الأمن من أن يراه أحد موجب للاشكال، و كذلك الجمع بين الروايات فى الأمر الأوّل بأنّ العارى إذا لم يره أحد يصلّى قائما، و إذا يكون معرضا لأنّ يراه أحد يصلّى جالسا موجب للاشكال، فلا بدّ أوّلا من ذكر الاشكال، ثمّ التكلم فى وروده و عدم وروده فنقول بعونه تعالى:

فالاشكال فى الجمع بين الروايات بالنسبة إلى الركوع و السجود بالالتزام بأنّه إذا كان معرضا لأنّ يراه أحد فيومى بهما، و إن كان مأمونا من أن يراه أحد فيكون تكليف العارى إتيان الركوع و السجود بحمل ما ورد فى رواية إسحاق بن عمار و رواية أيوب بن نوح من الاتيان بالركوع و السجود على صورة الأمن من المطلع، و حمل بعض الروايات المتقدمة الدالة على الايماء بهما على صورة عدم الأمن من المطلع، فهو أنّه إن كان مورد رواية إسحاق بن عمّار- و هى الرواية الثامنة- صورة الأمن من المطلع على ما قلتم، فما وجه الأمر بالجلوس، لأنّه قال (يتقدمهم إمامهم

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۲۸۸

فيجلس و يجلسون خلفه، فيومى ايماء بالركوع و السجود و هم يركعون و يسجدون)

و إن كان مورد عـدم الأمن من المطلع و لهذا أمر بالجلوس، فما وجه أمرهم بالركوع، فلا يساعد الجلوس مع كون التكليف الركوع و السـجود، فلاـ يمكن حمـل الروايـة على صورة الأـمن من المطلع، لأـنّ المفروض فيهـا الجلوس، و هو على ما قلتم فى مقام الجمع بين الروايات الدالة على القيام، و بين الروايات الدالة على الجلوس:

بـأنّ الأـوّل صورة الأمن من المطلع، و الثانى صورة عـدم الأمن، فمع فرض كون مورد الجلوس صورة عـدم الأمن من المطلع، و فرض فى رواية إسحاق بن عمار الجلوس المحمول على صورة عدم الأمن من المطلع، كيف يحمل الأمر بالركوع و السجود فى هذه الرواية على صورة الأمن من المطلع، فلا يمكن الجمع بين الجلوس المأمور به فى هذه الرواية و بين الركوع و السجود.

و أمّا الاشـكال الوارد على الجمع المتقدم بين الروايات من حيث القيام و الجلوس من حمل ما دلّ على وجوب القيام على العارى على صورة الأمن من المطلع، و حمل ما دلّ من الروايات على الجلوس على صورة عدم الأمن من المطلع بقرينة رواية ابن مسكان المتقدم، فهو أنّه فى فرض القيـام، و هو صورة الأـمن من المطلع على مـا قلتم، فلم أوجب الايـماء كما فى الروايـة الأولى، لأنّه إن كان القيام فى صورة الأمن من المطلع فيتم ركوعه و سـجوده أيضا كما ينبغى، فلم يؤمى بهما مع أنّك قلت بأنّ الايماء بالركوع و السجود يكون فى خصوص صورة عدم الأمن من المطلع.

هـذا كلّه فى الاشـكالين الواردين على الاـلتزام بـالجمع بين الروايات بوجوب القيام و الركوع و السـجود فى صورة الأمن من المطلع و وجوب الجلوس و الايماء معا فى فرض عدم الأمن من المطلع.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۲۸۹

[الكلام فى الاشكالين الواردين على الجمع بين الروايات]

اعلم أنّه إن كان الاشـكال منحصـرا بالاشـكال الأول، أعنى: بخصوص ما فى روايـة إسـحاق بن عمار، فيمكن أن يقال: بأنّ منشأ الأمر بـالجلوس فيهـا، و مع ذلـك الأـمر بـالركوع و السـجود على خصوص المأمومين غير مناف مع كون وجوب القيام فى صورة الأمن من المطلع، و الجلوس فى صورة عـدم الأمن من المطلع، و كون وجوب الايماء فى صورة عدم الأمن من المطلع، و الركوع و السـجود فى صورة الأمن من المطلع، لأنّه من الممكن أنّ عـدم الأمن من المطلع فى خصوص مورد هذه الرواية كان من نفس المأمومين، بأن يرى كل أحـد منهم سوأة الاخر، لا من غيرهم، فعلى هذا أمر بالجلوس و الايماء بالركوع و السـجود على الإمام، لأنّه متى يقدم على القوم، فلو كان الواجب عليه الركوع و السجود يظهر دبره و يراه القوم، فلأجل ذلک أوجب عليه الايماء بهما.

و أمّا المـأمومين فحيث إنّهم حال الصّـلاة فى الجماعـة يقفون فى صف واحـد، فيرى كل واحـد قبل من يكون قريبا متصـلا به لظهور قبلهم فيكشف قبلهم و لم يستر قبلهم إن كانوا قائمين حال الصّلاة، و أمّا إن جلسوا فلا يظهر قبلهم و يستر بما بين الفخذين، فلهذا أمر عليهم بـالجلوس لكى لاـ يكشف قبلهم مع وجود النـاظر، و أمّـا حيث لم يكن نـاظر غيرهم و هم على الفرض حال الصّـلاة واقفون فى صف واحـد، فليس ناظر يرى دبرهم، فلهذا أمر عليهم بالركوع و السـجود، فعلى هذا يرتفع الاشـكال بأنّ وجه الجلوس عليهم كان من باب أنّهم إن قاموا حال الصّـلاة يرى قبلهم، و يجب الجلوس إن يرهم أحد، و وجه الركوع و السـجود عليهم مع فرض كونهم جالسين هو الأمن من الناظر من حيث دبرهم، «۱» و على كل حال يمكن أن

(۱)- أقول: و انّى و إن توجّهت بهذا التوجيه أيضا و قلت له مد ظله، و لكن إن كان وجه الأمر

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۲۹۰

يجاب عن هذا الاشكال بهذا النحو.

[و امّا ما قيل فى الجواب فكلام غير تام]

و أمّا ما قيل فى مقام الجواب: إنّ الوارد فى ذيل الروايهٔ (و هم يركعون و يسجدون على وجوههم) بأنّ المراد أنّهم يركعون و يسجدون على الوجه الّذى يجب عليهم، فليست الروايهٔ إلا فى مقام بيان ذلک، فعلى هذا ليست الروايهٔ متعرضهٔ للوجه و النحو الّذى يجب عليهم الركوع و السجود فإن ثبت بالروايات الاخر كون ركوع العارى و سجوده بالايماء فلا ينافى مع الرويهٔ.

فكلام غير تمام، أمّا أوّلا فلأنّ معنى (على وجوههم) ليس إلا أنّهم يسجدون على وجوههم، يعنى: كل واحد يسجد بوجهه، و ثانيا أنّه مع فرض أنّه أمر على ما يستفاد من الروايهٔ بأنّ الإمام يؤمى بالركوع و السجود، ثمّ قال (و هم يركعون و يسجدون) فمن الواضح أنّ المراد أنّهم يركعون و يسجدون بنحو الركوع و السجود الواجب على المختار.

كما أنّه إن قيل ببعض توجيهات باردهٔ اخرى لكون المراد من قوله (و هم يركعون و يسجدون على وجوههم) غير الركوع و السجود الواجب حال الاختيار، مما لا يعتنى به، لوضوح دلالهٔ الروايهٔ على كون الركوع و السجود بنحو المتعارف

بالجلوس فى هذه الروايهٔ و الركوع و السجود ما ذكر من أن عدم الأمن من الناظر يكون للمأمومين فى خصوص قبلهم لا دبرهم، فيقال: بأنّه بناء على هذا كان اللازم أن يأمر بالامام بالقيام و الايماء، لأنّه إن كان عدم الأمن فقط من ناحيهٔ أنفسهم لا من الخارج، فعلى الفرض حال الصّلاهٔ يقفون المأمومين خلفه، فلا يرون قدام الإمام، فكشف القبل جائز، لكونه مأمونا من أن يراه أحد، و يجب على الجمع المتقدم القيام مع الأمن من المطلع، و إن قلت بأنّه لو قام فيرى دبره، لأنّهم فى خلفه، نقول: بأنّ الدبر مستور بالآيتين، إلا أن يقال: بعدم الاكتفاء بهذا النحو من الستر. (المقرّر).

تبيان الصلاهٔ، ج۳، ص: ۲۹۱

منهما حال الاختيار، هذا بالنسبهٔ إلى هذا الاشكال.

[امّا الكلام فى اشكال آخر]

و أمّا الكلام فى الاشكال الآخر، و هو أنّه مع فرض القيام لم يؤمى بالركوع و السجود مع كون الفرض فرض الأمن من المطلع بقرينهٔ روايهٔ ابن مسكان.

فنقول: إذا بلغ الأمر إلى هنا لا بد لنا من إشباع الكلام فى صلاهٔ العارى، و الروايات الواردهٔ فى المقام بنحو يظهر ما هو الحق فى المقام و يرتفع الاشكال.

فاعلم أنّ الكلام فى صلاهٔ العارى مرهٔ يقع فى ما إذا يصلّى فرادى، و مرهٔ يقع الكلام فى صلاهٔ الجماعهٔ للعراهٔ، و فى الأوّل تارهٔ يقع فى أنّ تكليفه القيام أو الجلوس، أو القيام فى صورهٔ و الجلوس فى صورهٔ اخرى، و تارهٔ يقع الكلام فى أنّ العارى يركع و يسجد فى صلاته، أو يؤمى بهما، أو أن فى أى صورهٔ تكليفه الركوع و السجود، و فى أى صورهٔ تكليفه الايماء بهما.

أما الكلام فى وظيفته إذا يصلّى صلاته بالفرادى، فالكلام فى هذه الصورهٔ فى مقامين الأوّل فى ان وظيفته القيام، أو الجلوس أو التفصيل بين الجلوس و القيام، فنقول: إنّ المستفاد من بعض روايات المتقدمهٔ القيام، و من بعضها الجلوس: قد يقال بوجوب الجلوس كما هو قول بعض، و قد يقال بالقيام مطلقا كما هو قول بعض، و قد يقال بالتخيير بين القيام و الجلوس مطلقا كما يظهر من كلام المحقق رحمه اللّه «۱».

[فى ما نقل بالتفصيل فى المسألهٔ]

و لكن ما يظهر بالنظر هو ما قدّمنا من التفصيل بين الجلوس و القيام، بأن يصلّى العارى جالسا مع عدم الأمن من المطلع، و أن يصلّى

قائما مع الأمن من المطلع، لأنّ بعض روايات الباب و إن تدلّ على القيام مطلقا، و بعضها على الجلوس مطلقا،

---

(١)- الجواهر، ص ٢٠٠.

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ٢٩٢

و لكن بعد دلالة رواية ابن مسكان- و عدم ورود الخدشة فى سندها و إن كان فيها ابهام الواسطة، لأنّ ابن مسكان روى عن بعض أصحابه و هذا البعض مبهم، و لكن بعد ما روى الرواية البرقى، و ينتهى السند إلى ابن مسكان و يروى ابن مسكان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، و قابل بأن يروى ابن مسكان بلا واسطة عنه عليه السّلام أوّلا و كون جلالة ابن مسكان بحيث لا يضرّ ابهام الواسطة بصحة الرواية ثانيا، فيأخذ برواياتها- فنقول بالتفصيل المتقدم فى المسألة. إذا عرفت ذلك نقول: لا يرد إشكال فى الروايات فى هذه الجهة، و هل يمكن ان يقال: بأنّ فى هذه الصورة راعى الشارع مضافا إلى الستر الّذى واجب بالوجوب التكليفى، الستر الّذى هو شرط فى الصّلاة، أو لم يراع إلا الستر الّذى واجب نفسى فقط، لأنّه يحتمل أن يكون الستر الشرطى محفوظا فى هذا الحال أيضا فى حال الجلوس و القيام، غاية الأمر مستور بالبدن عورتيه و يكفى مستوريتهما بالبدن فى هذا الحال بنظر الشارع. «١»

و على كل حال على هذا النحو من التفصيل من القيام و القعود فى صورة عدم وجود الناظر، و فى صورة المعرضية لوجود الناظر، لا يرد إشكال فى الروايات من

---

(١)- أقول: و ان احتمل ذلك سيدنا الاستاد دام اللّه بقائه، و لكن بعد ما اوردت مع أخى الأغر أيده اللّه بأنّه إن كان الستر الشرطى ملحوظا فى هذا الحال، فما معنى التفصيل بين وجود الناظر و عدمه بقرينة رواية ابن مسكان، لأنّ فى الستر الشرطى يعتبر الستر، و إن لم يكن ناظر، مضافا بأنّه إن حصل الستر الشرطى و التكليفى بالبدن فلم انتقل التكليف من القيام إلى الجلوس، بل يجب لحفظ القيام حال الصّلاة، القيام مع فرض ستر البدن على ما قلت مطلقا، و لا معنى للجلوس أصلا، لأنّه و لو فرض وجود ناظر، و لكن بعد مستورية العورتين بالبدن، فيجب أن يصلّى قائما، فلا معنى للتفصيل بين القيام و الجلوس، فرفع اليد مدّ ظلّه عن هذا الاحتمال، و عطف عنان الكلام إلى مطلب آخر. (المقرر)

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ٢٩٣

حيث القيام، لأنّ الاشكال المتقدم هو أنّه لا يجتمع الايماء مع القيام كما فى رواية على بن جعفر بأنّه إن كان القيام من باب الأمن من المطلع فلا مانع من السجود و الركوع، فلم امر بالايماء بهما، و يأتى جواب هذا الاشكال فى المقام الثانى، فعلى هذا من حيث القيام و الجلوس لا إشكال فى الروايات. «١»

[الكلام فى المقام الثانى]

اشارة

أما الكلام فى المقام الثانى، و هو أنّه هل يجب على العارى الركوع و السجود فى

---

(١)- أقول: و اوردت فى مجلس البحث إيرادا بأنّه لا يرتفع الاشكال بعد، و هو أنّه بناء على ما أفاده مد ظله فلو فرض كون الستر الشرطى معتبرا حتّى فى هذا الحال فى الصّلاة، فلا معنى للتفصيل بين القيام و الجلوس، لأنه تستر العورة حال القيام بالبدن، و يحصل الستر الشرطى بهذا النحو، فلم ينتقل من القيام إلى الجلوس، و إن فرض كون الظاهر من الروايات حفظ الستر التكليفى فى هذا الحال فقط، كما يظهر من التفصيل الظاهر من رواية ابن مسكان من الفرق بين وجود الناظر و عدمه، فالجلوس فى الأوّل و القيام فى الثانى

فأيضا يبقى الاشكال فى الروايات إن قيل بهذا التفصيل، لأنّه مع فرض حصول الستر التكليفى بالبدن، كما هو الحق و لا إشكال فيه، و إن كان الاشكال فى ساترية البدن فى مقام الستر الشرطى، فنقول: إنّه مع فرض ستر الدبر بالاليتين، و ستر القبل بالفخذين، أو باليدين، فما وجه الانتقال من القيام إلى الجلوس إن كان يراه أحد مع فرض مستورية عورته و إن يراه أحد.

فالأخذ بالروايات و الالتزام بأنّا نفهم بأنّ وجه الحكم بالقيام فى صورة الأمن من المطلع، و بالجلوس فى صورة عدم الأمن من المطلع، يكون من باب أهمية حفظ الستر التكليفى، أو الستر التكليفى و الوضعى على القيام الواجب فى الصّلاة بدون اعمال تعبد فى الروايات، فى غير محله.

لأنّه إن التزمنا بالتعبد فنستريح من الاشكال، و إلّا فلا، و أنّ الالتزام بالتعبد فى رواية ابن مسكان مع التصريح بوجه لزوم القيام فى صورة، و الجلوس فى صورة اخرى، مشكل، فلا يمكن دفع الاشكال إلا باحد النحوين: إما برفع اليد عن رواية ابن مسكان و الالتزام إما بالتخيير، أو بالقيام مطلقا، أو بالجلوس مطلقا، و إما من الالتزام بأن البدن ليس ساترا حتّى فى الستر التكليفى، فتأمل. (المقرّر).

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۲۹۴

صلاته حال كونه عاريا، أو يجب عليه الايماء بهما حال الصّلاة، فنقول: إن كل رواية من روايات الباب المتعرضة لهذه الجهة- أعنى: تكليف العارى فى الركوع و السجود- تدلّ على أن العارى يؤمى بهما فى صلاته (و هى رواية على بن جعفر، و رواية زرارة، و رواية أبى البخترى، و رواية سماعة، و رواية حلبى) إلّا رواية أيوب بن نوح و هى الرواية الثانية، و رواية إسحاق بن عمار و هى الرواية الثامنة، فنقول:

[فى ان رواية أيوب بن نوح لا يعتنى بها فى قبال الروايات]

أما رواية أيوب بن نوح فلا يعتنى بها فى قبال هذه الروايات، لما قلنا من ضعف سندها من جهة إبهام الواسطة، لأنّه يروى عن بعض أصحابه، و لم يعين شخصه، و من جهة حذف الواسطة لما قلنا من أن بحسب الطبقات لا يمكن أن يروى بواسطة واحدة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، بل لا بد من واسطتين أحدها بعض اصحابه، و لا بدّ من شخص آخر يروى عنه هذا البعض، و لم يكن فى الطريق عين و لا اثر منه، فلهذا سندها ضعيف.

فيبقى فى المقام ما يعارض الروايات الدالة على الايماء- سواء كان يصلّى قائما كرواية على بن جعفر، أو جالسا كغيرها من الروايات- رواية إسحاق بن عمار فقط، فنقول: إنّه إن كان من الروايات الدالة على الايماء ما يرد فيها الجلوس و الايماء (مثل رواية زرارة، و أبى البخترى، و سماعة، و حلبى) فإن فيها مع فرض الجلوس فى الصّلاة أمر بالايماء بهما فقط، فيمكن أن يحتمل أحد و يقول: بأنّها غير معارض مع رواية إسحاق بن عمار، لأنّ الأمر بالجلوس و الايماء فيها كان من باب عدم الأمن من المطلع، كما حملنا الروايات الدالة على أن يصلّى جالسا على هذه الصورة، فلهذا أمر بالجلوس و الايماء كى يستر عورته من الناظر، و نحمل رواية إسحاق بن عمار على ما قلنا سابقا، و هو صورة كون عدم الأمن من المطلع من ناحية نفس أشخاص قطع

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۲۹۵

عليهم الطريق، و اخذت ثيابهم فبقوا عريانا، فإن الناظر منحصر بأنفسهم، فلهذا أمر بالإمام بالجلوس و الايماء، لأنّه لو بنى على أن يركع و يسجد يبدو عورته، لأن المأمومين فى خلفه، و أمّا المأمومين فجلوسهم كان من باب أنهم لو قاموا حال الصّلاة، فلا يستر عورة كل واحد منهم من الاخر، فلا يأمن كل واحد منهم بالنسبة إلى قبله، و لهذا امرهم بالجلوس، و أمّا حيث لا يكون ناظر من الخارج غيرهم، و إذا وقفوا فى صف واحد حال الجماعة يكونون مأمونين من أن ينظر إلى دبرهم، فلهذا امرهم بأنّ يركع المأمومين و يسجدوا.

و لكن بعد دلالة رواية على بن جعفر، و هى الرواية الأولى من الروايات قدّمنا ذكرها، على أن العارى يصلّى قائما و يؤمى بالركوع و السجود، و فرضنا بأنّ مورد وجوب القيام فى الصّلاة هو مورد عدم وجود الناظر، و فى فرض الأمن من المطّلع فمع فرض الأمن من

المطّلع و عدم وجود من يراه، امر بالقيام و امر بالايماء بهما فى صحيحة على بن جعفر، فعلى هذا لا يمكن رفع التعارض بينها و بين روايةُ إسحاق بن عمار بالوجه المتقدم، لأنّه و لو حمل كون المأمومين بالركوع و السجود لأجل الأمن من المطلع على خصوص دبرهم، و لكن يعارضها ممّا رواه على بن جعفر، لأنّ فى خصوص هذا الفرض أعنى: الأمن من المطلع أمر عليه السّلام بالايماء بهما، فلا يمكن الجمع بهذا النحو بين الطائفة من الروايات الدالة على الايماء و بين رواية إسحاق بن عمّار الدالة على الركوع و السجود.

فإذا لا يوجد وجه جمع بينهما و يقع التعارض بينهما، ففى مقام التعارض لا بد من رفع اليد عن رواية إسحاق بن عمار أولا لكون ما يعارضها هو رواية على بن جعفر، و هى رواية صحيحة، و لا يمكن رفع اليد عنها لأجل هذه الرواية، فلا بدّ من

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ٢٩٦

طرحها فى قبال الصحيحة، مضافا إلى أنّ الركوع و السجود مع كونه عاريا يوجب جعل المصلى نفسه بوضع يكون مستنكرا، و لا يبعد عدم كونه مناسبا مع الهيئة الصلاتية، لأنّه إذا ركع و سجد يبدو دبره، و لم يكن هذا الوضع مرضيا، كما أنّ فى رواية زرارة قال (و لا يسجد ان و لا يركعان فيبدو ما خلفهما) فتركهما صار لازما لأن لا يبدو خلفهما، فهذا دليل على عدم كون كشف الدبر مرضيّا ثانيا، فافهم.

[فى وجوب الايماء بالركوع و السجود على العارى]

ثمّ من الأمر بالايماء فى كل من حالتى القيام و القعود فى رواية على بن جعفر و غيرها ممّا مر ذكرها نفهم أنّ الشارع لا يرفع اليد حتّى فى هذا الحال الّذى يكون المكلف عاريا عن الستر الشرطى بالنسبة إلى خصوص الدبر للأمر بالايماء بالركوع و السجود، و من الواضح أنّ هذا لم يكن تعبدا صرفا، بل نفهم أنّ وجهه هو حفظ شرطية الستر بالنسبة إلى خصوص الدبر، و كون الفرق بينه و بين القبل، و على كل حال نقول: بوجوب الايماء بالركوع و السجود على العارى «١» هذا تمام الكلام فى

---

(١)- أقول: لا يستفاد كون الستر الشرطى شرطا حتّى فى هذا الحال متمسكا بهذه الروايات الدالة على الايماء حال القيام و الجلوس فى خصوص الدبر لا القبل، بدعوى أنّ القبل لا يجب ستره بالستر الشرطى حال القيام المفروض عدم وجود الناظر، لأنّه بعد كون البدن ساترا و لزوم الستر به فيجب ستر القبل باليد أيضا حتّى حال القيام.

و لا- يمكن دعوى الفرق بين اليد و ساير أعضاء البدن بأن يقال: إنّ خصوص الاليتين من البدن يقبلان لأنّ يصيرا ساترا، فمن الأمر بالايماء نفهم ان الدبر مستور بهما، لأنّه لا فرق بينهما و بين اليد.

فنقول: إنّه يمكن دعوى لزوم حفظ شرطية ستر القبل أيضا فى هذا الحال، لأنّ بعد كون البدن قابلا لصيرورته ساترا للستر الشرطى فالقبل مستور حال القيام و الجلوس إما بالفخذين و إما باليدين، أو بكل من الفخذ و اليد، بل كما قلنا فى المقام الأوّل لا نفهم التفصيل الوارد فى رواية ابن

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ٢٩٧

هذين المقامين و أنت إن تنظر إلى كلمات من تعرض لهذه المسألة ترى أنهم لم يأتوا بشىء كاف لفهم المطلب فى المقام، و غاية ما يمكن أن يقال فى هذا المقام ما أفاده مدّ ظله فى هذا المقام. «١»

مسكان الّتى جعله مدّ ظلّه شاهدا للجمع بين الروايات الدالة على القيام و بين الروايات الدالة على الجلوس، لأنه إن كان البدن قابلا لصيرورته ساترا للستر التكليفى أو الوضعى، فما معنى الانتقال من القيام إلى الجلوس فى صورة وجود الناظر، لأنّ العورتين مستوران حال القيام القبل بالفخذين، أو اليدين، و الدبر بالاليتين، فالعورة مستورة و إن كان الناظر موجودا، لهذا قلت:

لا يمكن توجيه الروايات إلا بنحو المتقدم بيانه فتامل. (المقرر)

(۱) أقول: ثمّ يمكن أن يورد على روايـة إسحاق بن عمـار و يجعـل ممّـا يوهنهـا بـأنّه إن كـان حفظ الركوع و السـجود أهمّ من الستر الواجب بالوجوب الشـرطى فى الصّـلاة، و لهـذا رفع اليـد عنه و امر بأن المأمومين يركعون و يسـجدون، فلم شـرّعت لهم الجماعة الّتى أثرها أنّ الإمام يؤمى بهما، و يرفع اليد عن الركوع و السـجود، فإن كان حفظهما أهمّ من الستر الشرطى فى الصّلاة، فكان اللازم أن لا يشرع لهم الجماعة حتّى يصلّون إما فى صف واحد فيركعون و يسجدون مع عدم ناظر غيرهم كما فرض لدفع الاشكال من الرواية، أو يتباعدون فيصـلّون و يركعون و يسجدون، و ان كان حفظ الستر أهمّ منهما فلم امر بالمأمومين بالركوع و السجود و ترک الستر بالنسبة إلى الدبر.

و إن قلت: إن الإمام يؤمى لأنّ يصلّوا جماعة.

قلت: مع كون الجماعة مستحبا، فكيف يرفع اليد عن الركوع و السجود الواجب لاجل المستحب، فهذا أيضا اشكال فى الرواية لنا لا نفهم وجه دفع له، فيصير من موهنات الرواية.

ثمّ إنّه مدّ ظلّه لم يتعرض فى البحث عن جماعة العراة، و أنّه هل يشرع لهم الجماعة أم لا؟

وجه عـدم المشـروعية مـا يسـتفاد من روايـة أبى البخترى، و هى الروايـة التاسـعة بترتيب المـذكور منّا، فإن فيها قال (فان كانوا جماعة تباعـدوا فى المجالس، ثمّ صـلّوا كـذلک فرادى) و لكن ما يخطر ببالى- و إن لم ار من يقول به فى مقام الاشـكال فى الرواية فى هذا المقام- هو أنّه بعد ما فرض

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۲۹۸

ثمّ إنّه إن قلنـا بالتفصـيل بين القيـام و الجلوس فى الصّـلاة على العـارى، كما اخترنا ذلک، فمورد القيام هو صورة يكون مأمونا من أن يراه أحـد، و بعبارة اخرى لا يكون معرضا لأنّ يراه أحد، و الجلوس فى صورة كونه معرضا لأنّ يراه أحد، لا أن يجمد بظاهر رواية ابن مسـكان بانّه (يصـلّى عريانا قائما إن لم يره أحد، فإن راه أحد صـلّى جالسا) و يقال: إنّه يجب الجلوس فى خصوص مورد يراه أحد، و بعبارة اخرى يكون الناظر موجودا و يعلم به، بل من الواضح أن المراد هو ما قلنا بان الميزان هو المعرضـية و عدم المعرضـية، فإن كان فى معرض أن يراه أحد يصلّى جالسا، و الّا فلا، هذا تمام الكلام فى صلاة العارى.

الخصوصية العاشرة:

هل يكون المعتبر فى الستر الّذى شـرط فى كون الساتر من جنس خاص، و مما يكون متداولا من الثياب، أو لا يختص بكونه ثوبا، بل يكفى كل ما يستر به العورة و إن كان طينا، بل و بدن الشخص، أولا يعتبر أن يكون خصوص الثياب، بل يكفى غيره مثل الحشيش، و لكن لا يكفى كل شيء حتى

فى هذه الرواية أن العارى يصـلّى جالسا و يؤمى بالركوع و السـجود، فإن فرض كونهم جماعة، فهم بعد كونهم جالسين يستر عوراتهم بالالـيتين و الفخـذين، فـإن كـان من ينظر بهم من أنفسـهم، أو من الخـارج فلاـ تبـدو عوراتهم حتّى يجب عليهم التباعـد لأـنّ لاـ يرى عوراتهم، فهـذا شاهـد على أن قوله (فإن كانوا جماعة تباعدوا فى المجالس ثمّ صـلّوا كذلک فرادى) ليس دالا على وجوب التباعد و الفرادى، فعلى هذا لا دلالة لهذه الرواية على عدم مشروعية الجماعة فى حقهم خصوصا مع الاشكال فى سندها.

و دعوى الاجماع على مشـروعية الجماعـة فى حقهم، و لا سـيما مع دلالـة رواية عبد اللّه بن سـنان، و هى الرواية السابعة ممّا ذكرنا من الروايات فى هذا الباب، فعلى هذا، الحق مشروعية الجماعة للعراة، فافهم. (المقرّر).

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ٢٩٩

الطين و البدن؟

اعلم أنّه لا اشكال فى عدم اختصاص كون الساتر من جنس الثياب المتداول لبسه، و كون الدرع و الخمار أو الثوب واردا فى الروايات لا يصير دليلا على الساتر بها لعدم خصوصية، و يدل على ذلك رواية على بن جعفر الّتى جعلناها الرواية الأولى من الروايات الواردة فى صلاة العارى، فإن هذه الرواية صريحة فى الاكتفاء بالحشيش فى الساترية للصّلاة، فعلى هذا لإشكال فى كون الحشيش ساترا.

و أمّا الطين فأيضا لا إشكال لنا فى أن العورة تستر به، لعدم لزوم أزيد من ستر العورة بحيث لم تكن البشرة ظاهرة، و لا مانع من ظهور الحجم، و الطين قابل لأن يستر البشرة، فعلى هذا لم يكن إشكال فى الستر به.

و لكن نقول: بعدم جعله ساترا بحيث لا يجوّز الشارع رفع اليد عنه و الصّلاة عاريا، لا لعدم قابليته لأنّ يستر العورة، بل لأنّ الستر به موجب للحرج، لأنّ الإطلاء به عسر على الشخص، فلهذا نقول: بأنّه لا يبعد عدم وجوب الستر به إن دار أمر المكلف بأن يستر به أو الصّلاة عاريا.

و امّا البدن فهل يقبل أن يسير ساترا للصّلاة، بمعنى أن يستر المصلى عورته ببدنه، مثلا يستر الرجال دبرهم بالاليتين، و قبلهم بالفخذين أو باليدين، أولا؟

لا يبعد أن يقال: بكون البدن أيضا ممّا يستر به العورة إما فى مطلق القبل و الدبر، لما قلنا من أنا نفهم من كون الوظيفة للعارى، بمقتضى الجمع بين الروايات، هو القيام فى صورة الأمن من المطلع، و الجلوس فى صورة عدم الأمن منه، بأن الستر الّذى شرط فى الصّلاة لازم الحفظ حتّى فى هذا الحال، و يحفظ ذلك حال القيام، و كذا

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ٣٠٠

الجلوس بالفخذين و الاليتين، لأنّ بالأوّل يستر القبل، و بالثانى يستر الدبر. «١»

أو فى خصوص الدبر، لأنه بعد ما وجب الايماء بالركوع و السجود، بمقتضى بعض الروايات المتقدمة و عدم العمل برواية أيوب بن نوح و إسحاق بن عمار، فإنّا نفهم بأن وجه الأمر بالايماء بهما يكون من باب حفظ شرطية ستر الدبر فى قبال الركوع و السجود، و تقديم حفظ ستر الدبر عليهما، و لهذا أمر بالايماء بهما، فهذا دليل على أن الاليتين يكفى لصيرورتهما ساترا للدبر. «٢»

الخصوصية الحادية عشر:

لو فرض كون الساتر المعتبر فى الصّلاة غير

---

(١)- (أقول: و لكن بعد ما أعدت الاشكال الّذى ذكرنا سابقا فى طى البحث فى المقام الأوّل، من أنّه ان كان الستر الشرطى معتبرا فى هذا الحال و حصل بالبدن، فما وجه الانتقال من القيام إلى الجلوس، و مضافا بأن ذلك لا يناسب مع رواية ابن مسكان الدالة على أنّ الانتقال من القيام إلى الجلوس يكون لأجل عدم الأمن من المطلع، و هذا مناسب مع الستر التكليفى، و مع عدم كون البدن ساترا، لأنه إن كان البدن ساترا للستر التكليفى و الوضعى فحال القيام تكون العورة مستورا بالاليتين و الفخذين أو باليدين، فما وجه الانتقال من القيام إلى الجلوس، صرف النظر عن ذلك مدّ ظله) (المقرّر).

(٢)- (اقول و لكن كما قلنا سابقا فى المقام الثانى من المقامين فى صلاة العارى ان كان وجه الايماء الدال عليه بعض الروايات حفظ ستر الوضعى أو التكليفى فى مقابل الركوع و السجود و كون البدن ساترا للقبل و الدبر أو لخصوص الدبر فما وجه الانتقال من القيام إلى الجلوس لانه يمكن له ان يصلى قائما و يستر عورته قبلا و دبرا ببدنه القبل بالفخذين أو اليدين و الدبر بالاليتين فيحفظ القيام

الّذى هو شرط فى الصّلاة و الستر كليهما و لا مجال لأنّ يقال بان القبل لا يستر بالفخذين و اليدان لا يكونا محصّلا للستر لانّه لا فرق بين الاليتين فى حيث كونهما ساترا و بين اليدين فعلى هذا لا يمكن استفادة كون البدن ممّا يستر به العورة و يصير ساترا للستر المعتبر فى الصّلاة و ان كان ساترا للستر التكليفى و لهذا فى الستر الواجب بالوجوب التكليفى يكفى الستر و لو بالبدن). (المقرر)

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۳۰۱

مختص بكونه من الملبوسات و الثياب، و يكفى غيره من الحشيش و الطين و البدن، فهل يكون ترتيب بين هذه الامور بمعنى انّه يعتبر أولا حال الصّلاة ستر العورة بالثوب و اللباس، فإن لم يجد الثوب و اللباس تصل النوبة بالحشيش مثلا، ثمّ بالطين، ثمّ بالبدن، أو لم يكن ترتيب بينها، فمن كان متمكنا من الستر بالثوب يجوز له الستر بالحشيش و غيره ممّا يقبل أن يكون ساترا.

ما يمكن أن يكون وجها للأوّل هو رواية على بن جعفر، و هى الرواية الأولى من الروايات الّتى ذكرناها فى البحث عن صلاة العارى، و هى هذه (على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن الرجل قطع عليه، أو غرق متاعه فبقى عريانا و حضرت الصّلاة، كيف يصلّى؟ قال: إن أصاب حشيشا يستر به عورته أتمّ صلاته بالركوع و السجود، و إن لم يصب شيئا يستر به عورته أومأ و هو قائم) بدعوى أنّ الرواية- بعد فرض كون الرجل بلا لباس و ثوب كما يستفاد منها، و بقائه عريانا- دالة على جواز الستر بالحشيش، فبعد كون المفروض صورة عدم الثوب، و كون جواز الستر بالحشيش فى هذه الصورة، فإن كان واجدا للثوب لا يجوز له أن يستر عورته بالحشيش، فالرواية تدلّ على الترتيب.

و لكن الحق عدم كون ترتيب بين ما يقبل لكونه ساترا للستر المعتبر فى الصّلاة، و ما ورد فى رواية على بن جعفر لا يدل على الترتيب، لأنّ تجويز الحشيش فى هذا الفرض ليس من باب عدم قابليته لأنّ يصير ساترا مع وجود الثوب، بل كان ذلك فرض السائل بأنّه لا لباس له، فجوّز عليه السّلام أن يستر عورته بالحشيش، لا أنّ عدم وجود الثوب شرط فى قابلية كون الحشيش ساترا، و فرض السائل صورة عدم وجود الثوب ليس من باب كون المعلوم بنظره الترتيب، بل من باب أن من

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۳۰۲

يكون له الثوب لا داعى له بأن يترك الثوب و يستر نفسه بالحشيش و غيره، فعلى هذا لا يعتبر الترتيب، بل يكفى كل ما اكتفينا كونه قابلا لصيرورته ساترا للستر المعتبر فى الصّلاة، فبناء على هذا إن قلنا بكفاية الطين أو البدن، فهما فى عرض الثوب، و لا ترتيب بينها.

الخصوصية الثانية عشر:

اشارة

يقع الكلام فى فروع:

الفرع الأول:

لو لم يجد المصلّى إلّا ما يستر به أحد عورتيه، فما يكون تكليفه؟

اعلم أنّ الكلام تارة يقع فى ما يكون ما يوجد له من الساتر يقبل لأنّ يستر به أحد عورتيه معينا، مثلا يقبل الساتر لأنّ يستر به خصوص القبل، أو خصوص الدبر، فلا إشكال فى هذه الصورة فى أنّ تكليفه ستر خصوص ما يمكن ستره حال الصّلاة من أحد عورتيه، لأنّه مقدوره و يجب حفظه الشرط فى المقدور الممكن، و هو أحد المعين من عورتيه.

و تارة يقع الكلام فى ما لا يجد الا ما يستر به أحد عورتيه لكن لا أحد المعين، بل ما يمكن له ليس إلا ستر واحد من القبل أو الدبر بهذا الساتر بحيث لا يمكن له سترهما به، و لكن يمكن له ستر واحد منهما، فهل يكون فى هذا الفرض ترجيح لأحد من القبل و الدبر

على الآخر، فيقال مثلا: يقدم القبل على الدبر أو العكس، أو ليس ترجيح لستر أحدهما على الآخر، بل يكون مخيرا فى أن يستر بهذا الساتر الّذى يجد له القبل أو الدبر.

الحق التخيير بينهما لعدم وجه وجيه لترجيح ستر كل واحد من القبل و الدبر

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۳۰۳

على الآخر. «۱»

الفرع الثانى:

اشارة

بعد ما يكون تكليف العارى، الغير المتمكن من تحصيل الساتر، الصّلاة عاريا فإذا شرع العارى فى صلاته، ثمّ وجد له الساتر فى أثناء الصّلاة فما يصنع؟ اعلم أنّ للمسألة صورا:

الصورة الأولى:

ما إذا كان مشتغلا بالصّلاة و يوجد الساتر فى أثناء الصّلاة، و كان آخر الوقت بحيث لو رفع اليد عن صلاته لا يدرك من الوقت مع الساتر حتّى ركعة، فلا إشكال فى هذه الصورة فى أنّه يتمّ ما بيده من الصّلاة، غاية الأمر إن كان متمكنا من تحصيل الساتر حال الصّلاة بدون فعل المنافى، فيستر عورته و يتم صلاته، و إن لم يتمكّن من ذلك يتمّ صلاته عاريا، و ذلك لأنّه لو قطع صلاته فلا يقدر على درك حتّى ركعة من صلاته فى الوقت بعد ذلك، فلأجل أهمية الوقت لا بد من الاكتفاء بهذه الصّلاة و إتمامها إمّا مع الستر بالنسبة إلى بقية صلاته إن أمكن له الستر فى الاثناء بدون فعل المنافى، و إمّا عاريا فى صورة عدم إمكان

---

(۱)- أقول: أعلم أنّ فى هذا الفرض لا بد و أن يفرض مورد لا يمكن ستر أحد العورتين بالبدن، أو نلتزم بعدم كفاية ساترية البدن للستر الّذى شرط فى الصّلاة حتّى يكون الدوران بين ستر القبل بالساتر الموجود له أو الدبر، و يقال بالتخيير فى صرف ساتره فى أى منهما شاء، و إلّا فإن كان البدن ساترا و لم يكن ترتيب بين أقسام الساتر، ففى الصّلاة حال القيام يحصل الستر بالبدن و فى حال الركوع و السجود حيث يبدوا الدبر، و امّا القبل متسور بالفخذين أو باليدين، فيجب أن يستر بالساتر، الدبر معينا لانه لا يمكن ستره حال الركوع و السجود بالبدن و لا وجه للانتقال بالايماء مع وجود الساتر، إلا أنّه يمكن أن يقال: بان مثل هذا المورد خارج عن الفرض، إذا المفروض يكون صورة لا يتمكن من ستر كل من القبل و الدبر بما يقبل أن يصير ساترا، بل يتمكن من ستر أحدهما، فنقول فى هذه الصورة كما أفاده مد ظله فافهم. (المقرّر).

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۳۰۴

ستر عورته فى بقية صلاته بدون فعل المنافى.

الصورة الثانية:

ما إذا كان الوقت موسّعا بحيث إذا رفع اليد عن الصّلاة بيدها يمكن له إتيان مجموع صلاته بعد ذلك فى الوقت، و فى هذه الصورة تارة يمكن ان يستر العورة فى ضمن الصّلاة بدون فعل المنافى، و تارة لا يمكن له الستر فى ما بقى من صلاته إلا بفعل المنافى.

أما ما إذا كان مشتغلا بالصّلاة و وجد له ساتر، و تمكّن من الستر به بدون فعل المنافى، فبناء على كون أجزاء البدن كاليدين و الفخذين و الاليتين محصّلا للستر الشرطى، فلا مجال للاشكال فى تتميم الصّلاة مع الساتر، بمعنى أنّه يستر عورته حال الصّلاة، فما

مضـی من صـلاته صـحيح، بل واجد للشـرط، و كذا ما بقی من صـلاته غاية الأمر تبدل ساتره بساتر آخر، فقبل وجود الساتر الّذی هو غير بدنه كان الشـرط حاصـلا بستر عورته بالبدن، و بعد تستره بما وجد من الساتر يستر عورته به، فعلی هذا وقع تمام صلاته مع الستر، فكل جزء من أجزاء صـلاته كان مع الشـرط حتی الحال الّـذی ينتقل من ساتريـهٔ بـدنه إلی غيره من السواتر، لأنّ فی هـذا الحال يكون مستورا عورته ببدنه.

ففی هـذه الصورهٔ لا مجال للاشـكال، لأنّ الاشـكال إن كان من باب عدم الستر فی ما مضـی من صـلاته، لأنه لم يكن عورته مسـتورا بالثياب مثلا، فنقول: إنّه بعـد كون البـدن من مصاديق الساتر، و بعـد عدم كون ترتيب فی مصاديق الساتر، بل يكون كل من أفراده فی عرض واحد، فهو فی ما مضی من أجزاء صلاته كان واجد الشرط الستر، و كذلك فی ما بقی من صلاته.

و إن كان الاشكال من باب أنّه فی ما مضی من صلاته إن مضی موضع

تبيان الصلاهٔ، ج۳، ص: ۳۰۵

الركوع و السجود، مثل ما مضی ركعهٔ من صلاته، أومأ بركوعه و سجوده، و لم يأت بالركوع و السجود الكامل المختار.

فنقول: إنّه بعـد عـدم وجوب تأخير الصّـلاهٔ علی من لم يتمكّن من الستر إلّا بالبدن إلی آخر الوقت، بل يجوز له البدار لإطلاق روايات المتقدمهٔ فی باب صلاهٔ العاری، و خصوصا مع التصريح فی الروايهٔ أبی البختری منها، و هی الروايهٔ التاسعهٔ ممّا ذكرناها بأنّه (فلا ينبغی له أن يصـلّی حتّی يخـاف ذهـاب الوقت) الظـاهر فی اسـتحباب التأخير إلی أن يخاف ذهاب الوقت، فنقول: إنّ تكليفه إلی الحال كان الايمـاء بـالركوع و السـجود، و فيمـا يبقی من صـلاته يكون تكليفه إتمامهما لا الايماء، فوقعت صـلاته علی طبق ما كان مكلفا به، فلا اشكال فی هذا الفرض فی انّه يستر بدنه بما وجد من الساتر، و يتم صلاته و تقع صحيحهٔ. «۱»

و أمّا بناء علی عدم كون أجزاء البدن ساترا ففی الفرض المكلف اشـتغل بالصّـلاهٔ و أتی ببعض الصّلاهٔ عاريا، لعدم تمكنه من تحصيل الستر الّذی هو شرط فی

---

(۱)- أقول: فعلی هـذا فی هـذا الفرض الانتقال من مصداق من الساتر، و هو أجزاء البدن إلی مصداق آخر و هو الثوب، ليس من باب عدم كون ما مضـی من صـلاته غير واجد للستر الّذی شـرط فی صـلاته، لأنّ عورته مستورهٔ ببدنه، بل يكون لزوم الانتقال من باب أنّه فی ما مضی كان يؤمی بركوعه و سجوده، أو كان يجلس فی موضع القيام لأجل وجود الناظر فی ما فرض أن فی حال الصّلاهٔ لم يكن مأمونا من المطلع فترک للاضـطرار القيام و الركوع و السـجود، فإذا فرض تمكنه من أن يستر عورته بالثياب فهو متمكن من أن يصلّی قائما و يتمّ ركوعه و سجوده، فلهذا يجب عليه الستر بالستر فی ما يبقی من صلاته لأنّ يصلّی صلاته قائما و إن كان ناظرا و يتم ركوعه و سـجوده، و الّـا لو لم يكن لزوم حفظ القيام و الركوع و السـجود حال التمكن فلا يجب عليه أن يستر عورته بالساتر الّـذی تمكن منه فی أثناء الصّلاهٔ، لأنّه واجد لشرط الستر، غايهٔ الأمر بمصداقه الآخر و هو أجزاء البدن. (المقرّر).

تبيان الصلاهٔ، ج۳، ص: ۳۰۶

الصّـلاهٔ و فی ضـمن الصّـلاهٔ، تمكّن من الساتر بأن يستر عورته بـدون فعل المنافی، فهل يكتفی بهذه الصّـلاهٔ فی مقام الانتقال، و يستر عورته، و يتم باقی من صلاته، أو لا يمكن الاكتفاء بها، بل يجب إتيان صلاهٔ اخری مع الستر مع سعهٔ الوقت لذلک.

بروجردی، آقا حسين طباطبايی، تبيان الصلاهٔ، ۸ جلد، گنج عرفان للطباعهٔ و النشر، قم - ايران، اول، ۱۴۲۶ ه ق

تبيان الصلاهٔ؛ ج۳، ص: ۳۰۶

اعلم أنّه إن قلنا بجواز البـدار علی العاری، كما هو الحقّ لما قـدّمنا من عـدم اعتبار التأخير إلی أن يخاف فوت الوقت، فالمقـدار الّـذی

وقع من صلاته بلا ستر وقع صحيحا، لأنّ تكليفه كان فى هذا الحال الصّلاة عاريا، و ما بقى من صلاته يستر عورته بالساتر الموجود له فعلا فيقع صحيحا أيضا، لأنّه يقع مع الشرط.

و أمّا فى المقدار المتخلل حال الصّلاة بين السابق الّذى أتى ببعض صلاته عاريا، و بين اللاحق الّذى يأتى ببعض الصّلاة مع الساتر- أعنى: المقدار المتخلل بينهما، و هو المقدار الّذى تمكن من الستر، و بنى على أن يستر- ففى هذا المقدار يكون بلا ستر قهرا، فيقال: إنّه إن دل دليل الدال على صحة صلاة العارى على شموله لمثل هذه الصورة الّتى تمكن من الستر فى ضمن الصّلاة، فإن لم يكن هذا المقدار المتخلل مغتفرا يوجب لغوية الدليل الدال على صحة صلاة العارى الشامل لهذا المورد، فعلى هذا لا اشكال فى هذه الصورة أيضا.

(و أمّا صورة توقف الستر على فعل المنافى من هذا المورد، و كذا صورة تمكّنه من الستر حال الصّلاة، و الحال انّه إن قطع صلاته لا يدرك من الوقت إلا مقدار أداء ركعة من صلاته، فلم يتعرض لها سيدنا الاستاد مد ظله، و عطف عنان الكلام إلى مسئلة اخرى و هى هذه).

الفرع الثالث:

اشارة

هل يكون الستر شرطا فى الصّلاة مطلقا فى حال العمد، و الجهل بقسميه، و النسيان، أو تكون شرطيته مخصوصة ببعض هذه الصور؟

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۳۰۷

فنقول مقدمة: بأنّ الأحكام الّتى وصلت بأيدينا من الشارع تارة تصل إلينا بمعونة الاطلاقات أو العمومات، و بعبارة اخرى بمعونة ظواهر تستفاد من الادلة، و تارة ليس كذلك، بل نرى من وضع الشرع و المتشرعة و مغروسية حكم عندهم من صدر الأوّل إلى زماننا من كل من يكون له ربط فى الشرع، و فى زمرة المتشرعة أنّ الحكم كان عنده مسلما، بحيث لا يرى ترديد فى هذا الحكم عندهم أصلا، و لهذا كل ما يرى فى الروايات لم يكن فيه ذكر من أصل هذا الحكم من المعصومين، و لا سؤال عن أصل الحكم من السائلين، بل كل ما وقع السؤال و الجواب فيها لم يكن إلا من خصوصيات هذا القبيل من الأحكام، و هذا أيضا شاهد على أنّ أصل الحكم كان ثبوته مفروغا عنه عندهم، و لهذا وقع السؤال و الجواب عن الخصوصيات، و كلما وجدت أحكام ثابتة بهذا النحو، فحالها كحال الأحكام الثابتة من الأدلة اللازم الاخذ بها و إن لم تكن مثلها من حيث طرق الاثبات.

فإن كان حكم فى الشرع بهذا الوزان بحيث يكون مسلما، و يرى من الأحكام المسلّمة من زمان النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم الصادع بالشرع عند المسلمين إلى زماننا، فما قد يختلج بالبال هو أنّه فى مثل هذه الأحكام إذا شك فى خصوصية من خصوصياتها، لا يمكن التمسك فى نفى المشكوك من خصوصياتها بالبراءة.

و لا- تتوهم بأنّا غفلنا ما هو مبيّن فى محله من أنّ مع الشّك فى جزئية شىء، أو شرطيته، أو جزئيته أو شرطيته مطلقا، أو فى حال مخصوص، أو فى دوران الأمر بين الأقل و الأكثر الارتباطى تجرى البراءة.

لأنّا نجرى البراءة الشرعية، و كذا العقلية إن كانت براءة عقلية، و لم نقل بما قال المحقّق الخراسانى رحمه اللّه من الاشكال فى إجراء البراءة العقلية فى الأقل و الأكثر

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۳۰۸

الارتباطى، و كذلك لا نجوّز التمسك بالعام فى الشبهات المصداقية حتّى تقول: بأنّه و لو فرض ثبوت حكم فى الشرع إما من الادلة المعهودة من العموم و الاطلاق و ساير الحجج، أو ما بنحو الّذى قلت، و لكن فى المقدار المعلوم الثابت نأخذ بالحكم، و فى المقدار المشكوك نجرى البراءة فى الأقل و الأكثر و فى الشبهات المصداقية.

و لكن نقول بأنّه بعد ما بيّنا بأنّ مدرك حجية جلّ الحجج المثبتة للأحكام، أو النافية هو بناء العقلاء، لأنّ حجية العموم و الاطلاق، و كذا الخبر الواحد يكون ذلك، و كذا أصالة البراءة العقلية، و لهذا كان الواجب الفحص ثمّ إجرائها، نقول: بأنّ بناء العقلاء فى هذه الموارد هل هو إجراء البراءة بصرف الشك، أو ليس بناء العقلاء على ذلك، بل يلزم الاحتياط إلّا فى خصوص ما دل الدليل على إخراجه، و لا يبعد أن يكون كذلك.

إذا عرفت ذلك نقول: بأنّ مسئلة الستر تكون كذلك، لأنّ شرطية أصل الستر فى الصّلاة و دخله فيها من الأحكام المسلمة بحيث لا يرى شك فى زمان من الأزمنة فى دخله فيها من صدر الأوّل إلى الآن، و حتى يرى من الأسئلة و الأجوبة الواردة فى الروايات الواقعة من خصوصياته، كون أصل المسألة من المسائل المفروغ عنها، مثلا- يسأل تارة عن الغير المتمكن من الستر كالعارى، أو من رجل صلّى و فرجه خارج و هو لا- يعلم، أو ممّا يلزم أن يستر به الرجل أو المرأة، و أقل ساتر يسترهما فى الصّلاة، ففى كل هذه الأسئلة و الأجوبة يرى كون أصل شرطية الستر مسلما عندهم.

فإذا كان كذلك، فإن شككنا فى خصوصية من خصوصيات هذا الحكم

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ٣٠٩

المسلّم، مثلا- نشك فى أنّ هذا الحكم ثابت فى خصوص حال العمد، أو معتبر حتّى فى حال الجهل، فهل يكون المرجع فى مورد الشك البراءة، أو كما قلنا لا بد مع كون الحكم بهذه المرحلة من الوضوح من ترتيب الأثر عليه مطلقا إلا فى ما ورد من الشرع من عدم كونه ساريا إلى موضوع خاص، و عدم كون هذا الحكم فى حال من الأحوال، أو فى خصوصية من الخصوصيات، و لا تجرى البراءة فى ما شك من خصوصياته بكون الحكم ثابت معها، أولا.

لا يبعد أن يكون الأمر كذلك، لعدم بناء العقلاء على إجراء الأصول فى مثل هذه الموارد. «١» ثمّ إن قلنا كذلك، فلا إشكال فى أنّه فى مسئلة الستر كلما شككنا فى الخصوصيات الراجعة إليه، و لا ندرى بأنّ الحكم ثابت معها أولا، لا مجال لإجراء البراءة، و لا بدّ من حفظ الشرط إلا ما خرج بالدليل، ففى الفروع الّتى نتعرض لها لا تجرى البراءة و نرفع اليد عن شرطية الستر إلا فى المقدار الّذى قام الدليل على اخراجه.

و أمّا لو لم نقل بهذه المقالة، و قلنا بإجراء البراءة فى أمثال هذه الموارد، فنقول

---

(١)- أقول: و إن كان مدّ ظلّه متوجّها بما يرد على هذا الكلام، و لهذا قد تصدى لدفع الدخل و كان فى مقام ذكر نكتة دقيقة مع قطع النظر عما نجرى على حسب المبانى فى الأصول، و نبحث حوله، و كان وجه ترديده فى إجراء البراءة ما أفاده و لكن مع ذلك لا يخطر بالبال فرق فى المقام مع ساير الموارد الّتى نجرى البراءة، غاية الأمر أنّ الأحكام الثابتة بهذا النحو يكون كالعموم أو الاطلاق المستفاد من رواية صحيحة بل و من القرآن الكريم، و لكن القدر المسلم منه نأخذ به و فى المقدار المشكوك فى كونه فردا للعام أو المطلق أو كونه داخلا فى موضوع الحكم أو كان الشك فى كون اللفظ يشمله أو لا، فلا نرى إشكالا فى إجراء البراءة على حسب ما قوينا فى الأصول، و يكون مورد البراءة، فتأمل. (المقرر)

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ٣١٠

بعونه تعالى: أنّه إذا شك فى أنّه هل يعتبر الستر فى الصّلاة مطلقا، أو يختص بصورة العلم و العمد و الاختيار، و باقى الصور الّتى تكون محلا للكلام بعد ذلك إن شاء اللّه.

[ما يكون دليلا لكون شرطية الستر مختصة ببعض الاحوال امور ثلاثة]

فما يمكن أن يكون دليلا لكون شرطيته مخصوصة ببعض الأحوال امور ثلاثة:

الأمر الأول: حديث لا تعاد.

الأمر الثاني: ما رواها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن على بن محبوب عن محمد بن احمد عن العمركى عن على بن جعفر عن أخيه (قال: سألته عن الرجل صلّى و فرجه خارج لا يعلم به، هل عليه إعادة أو ما حاله؟ قال: لا اعادة عليه و قد تمّت صلاته.) «۱»

الأمر الثالث: حديث الرفع.

فنقول الأمر الأول: حديث لا تعاد، فهى الرواية ۴ من الباب «۱» من أبواب قواطع الصّلاة و ما يجوز فيها، و هى ما رواها زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام قال: لا تعاد الصّلاة إلا من خمسة الطهور و الوقت و القبلة و الركوع و السجود، ثمّ قال: القراءة سنة، و التشهد سنة فلا ينقض السنة الفريضة). «۲»

[الكلام فى حديث لا تعاد]

اشارة

و قبل التكلم فى المسألة لا بدّ لنا من التكلم فى حديث لا تعاد بنحو الاجمال كى تكون أنت على بصيرة من مفاده، و موارد شموله و عدم شموله، فنقول: إنّ بعض من أدركنا محضره من الأعاظم كان نظره على أنّ الحديث يشمل حتّى صورة العلم و العمد، فمن ترك فى صلاته من غير المستثنى شيئا و لو عمدا، فلا يضرّ بصلاته لقوله

---

(۱)- الرواية ۱ من الباب ۲۷ من أبواب لباس المصلّى من الوسائل.

(۲)- الرواية ۴ من الباب ۱ من أبواب قواطع الصّلاة و ما يجوز فيها من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۳۱۱

(لا تعاد الصّلاة إلا من خمس) و الناظر يرى أن فى شمول الحديث لخصوص النسيان، أو الجهل، و غير ذلك كلمات و اختلاف بين الفقهاء رضوان اللّه عليهم.

و على كل حال ما يأتى بالنظر أنّ مفاد الحديث، هو أنّ من كان يريد اتيان الصّلاة بنحو المطلوب، و كان بنائه على إتيان صلاته بما لها من الأجزاء و الشرائط، و لم يأت بها كما هو المطلوب من غير اختيار، فلا إعادة عليه إن لم يكن ما قصر منها من الخمسة، و لا يمكن شمولها لحال العمد.

أما أولا- فلأنّ الحديث متعرض لصورة وقوع الصّلاة، و أنّه إذا فرغ من الصّلاة فرأى أنّ فى صلاته وقع نقص، و لهذا عبّر بقوله (لا تعاد) و هذه العبارة ظاهرة فى مضى الصّلاة و أنّ ما مضى من صلاته لا تجب الاعادة، و إن قلنا بشمول الرواية لما كان المكلف فى أثناء الصّلاة، فمع ذلك يكون فى مورد نقص فى صلاته شىء، و مضى محل تداركه، فعلى كل حال ليست الرواية متعرضة لحال الشروع فى الصّلاة، بمعنى انّه يجوز بمقتضى الحديث للمكلف الشروع فى الصّلاة، و ينقص شيئا عمدا، و يتمسّك بالحديث، و أنّه لا تجب الاعادة، لأنّ الرواية غير متعرضة لهذه الصورة.

فإذا لم يكن الحديث متعرضا لجواز الابتداء و الدخول فى الصّلاة، و عدم إتيانه بالجزء أو الشرط محتجا بالحديث، فلا يمكن شمول الحديث لصورة العمد، و ترك جزء أو شرط من الصّلاة عمدا.

و ثانيا أنّ شمول الحديث لصورة العمد مناف مع جعل الأجزاء و الشرائط جزء و شرطا فى الصّلاة، لأنّ معنى كون القراءة مثلا جزء عدم تماميّة بدونها، فإن كان مفاد حديث (لا تعاد) هو تجويز ترك الجزء أو الشرط و تركهما عمدا فى الصّلاة،

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۳۱۲

يكون لازمه رفع اليد عن الجزء و الشرط، فهذا مناف مع اعتبارهما، و حيث يلزم من شمول الحديث لصورة العمد لغوية جعل شىء

جزء أو شرطا، نفهم عدم شمول الحديث لصورة ترك العمدية.

[لا يشمل حديث لا تعاد لصورة العمد]

فإذا عرفت عـدم شـمول الحـديث لصورة العمد نقول: بأنّه كما قلنا ظاهر الحديث هو أن كلّ ما تعلقت الإرادة بفعله فى الصّلاة بحيث يكون المريـد للصّلاة مريـدا له أوّلاـ و بالـذات، و كان بناء المكلف على إتيانه فى الصّلاة، بحيث لو لم يمنعه الصوارف الّتى ليسـت تحت اختياره ليقع منه فى ضـمن الصّلاة، و يوجـد ما بنى عليه فى الخارج، و إذا لم يوجـد ما كان بنائه على إتيانه، و ما وقع مراده فى الصّلاة، لأجل طرو بعض ما ليس تحت اختياره، فلا تعاد الصّلاة فى هـذه الجهات إلا فى خمسة امّا ما كان تركه تحت اختياره، و مع ذلك تركه فلا يشمله الحديث.

فعلى هذا نقول: بأنّ نسيان الموضوع يشـمله الحديث، فمن نسـى القراءة مع علمه بكون القراءة واجبة فى الصّلاة، فلا يجب عليه إعادة الصّلاة لأجلها لقوله عليه السّلام (لا تعاد الصّلاة إلا من خمسة) لأنّ ترك القراءة مع كون بنائه على إتيانها مستند إلى نسيانه، و هو أمر غير اختيارى له، و كذلك الجهل بالموضوع مثل من يكون جاهلا بكون ساتره فى الصّلاة يكون فيه خرق يكشف عورته، و امّا صورة ترك شىء يعتبر فى الصّلاة عمدا، أو تركه مع الشّك فى الحكم، مثلا لا يدرى بأنّ القراءة واجبة فى الصّلاة أم لا، و مع ذلك تركها، فلا يشمله الحديث.

و أمّا الجاهل المركب- سواء كان جاهلا مركبا فى الحكم، مثل من يعتقـد جهلا بعـدم كون القراءة مثلا جزء للصّلاة، أو الستر شـرطا فيها، أو كان جاهلا مركبا فى الموضوع، مثل من يكون قاطعا بكون عورته مستورا حال الصّلاة، و الحال أنّ فى

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ٣١٣

ثوبه خرق يكشف عورته حال الصّلاة- فهل يكون عموم (لا تعاد) شاملا له أم لا؟

لا يبعد شـمول الحديث للجهل المركب أيضا لأنّ تركه الجزء أو الشـرط فى الصّلاة باعتقاد عدم شـرطيته أو جزئيته، أو باعتقاد كونها واجـدا لهمـا ليس تحت اختياره، إذ مع هـذا الاعتقاد غير متمكن لاتيانهما، و لم يكن عن عمـد و علم باعتبارهما، أو عـدم تحصـيلهما حتّى يقال: بعدم شمول الحديث له، و لا مانع من شمول (لا تعاد) للجهل المركب.

و أمّا شـمول الحـديث لخصوص الأجزاء و شـرائط الصّلاة بمعنى، أنّه لو نسـى الجزء، أو الشـرط مثلا، فيحكم بعـدم الاعادة بمقتضـى الحديث، أو يشمل الحديث مضافا إلى الأجزاء و الشرائط للموانع أيضا.

قد يقال: بالشـمول جمودا على ظاهر قوله (لا تعاد الصّلاة إلا من خمسة) فما سوى الخمسة لا تعاد الصّلاة من أجله سواء كان شرطا أو جزء أو مانعا من الموانع، و لكن بعـد التأمل فالحكم بشـمول الحـديث للموانع مشـكل، لأنه بعـد ما قلنا من ان لسان (لا تعاد) هو عـدم لزوم إعـادة الصّلاة فى مـا تعلق به إرادة المكلف بمقتضـى الأـمر بالصّلاة أوّلاـ و بالـذات، بحيث تكون إرادة الصّلاة أوّلا و بالـذات إرادتها أعنى:

من يريدها يريد اتيان هذا الشىء أوّلا و بالذات، و لكن لم يأت بها لطرو امر غير اختيارى للمكلف.

فعلى هـذا نقول: بأن الجزء و الشـرط حيث يكون وجودهما معتبرا فى فمن يريـد الصّلاة، يريدهما أوّلا و بالذات، و امّا بعد عدم كون الموانع ممّـا يكون وجودهـا دخيلاـ فى الصّلاة، لأنّ بوجودها تبطل الصّلاة و لا عـدم وجودها شـرطا فى الصّلاة، بل معنى دخلها فى الصّلاة ليس إلا أنّ من يريد الصّلاة و اتيان ما يعتبر فيها حيث يرى

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ٣١۴

انّه لو وجد أحد الموانع فى أثناء هذا العمل يحصل الاختلال فى هذا العمل أعنى:

الصّلاة، فلم يوجـدها، لأـنّ يقع مـا يريـد إتيانهـا فى الخـارج و يحصـل مراد المولى، فالإـرادة إن تعلقت بـالموانع تعلقت بالواسـطة و

بالعرض، فليس وزانها وزان الجزء و الشرط، فإذا كان كذلك فشمول الحديث لها مشكل، مضافا إلى أنّ ما ذكر فى المستثنى ليس من الخمسة أحد من الموانع، بل المذكور إما جزء أو شرط، فهذا شاهد على أن المستثنى منه يكون من جنس المستثنى أعنى: لا يكون إلا الأجزاء و الشرائط، فمن أجل ذلك شمول الحديث للموانع عندنا مشكل. «١»

---

(١)- أقول: كما قلت به مدّ ظلّه فى مجلس بحثه، لا يرى مانع فى شمول الحديث للموانع، لأنّ من يريد إتيان الصّلاة يريد إتيانها كما امر بها، و الحال أنّ الصّلاة لا تصير صلاة إلا بفعل امور و ترك امور، فلا بدّ من إتيان أشياء و هى عبارة عن الجزء و الشرط، و ترك أشياء، و هى ما نعبّر عنها بالموانع، فكما أنّ مريد الصّلاة يريد إتيان ما هو جزء و شرط لها، كذلك يريد ترك ما يكون وجوده مضرا فيها أعنى: الموانع، فقوله (لا تعاد الصّلاة إلا من خمسة) يدلّ على عدم إعادة الصّلاة إلا من خمسة، و بعد بيان ما افاده مد ظله يدلّ الحديث على أن صلاته إذا وقعت فاقدة هو معتبر فيها بلا اختيار، و يكون المفقود غير الخمسة، فلا تجب الاعادة، فنقول: بأنّ الموانع ليست من الخمسة، فلا مانع من شمول الحديث لها.

و أمّا ما أفاده مد ظله من أن كون المستثنى من خصوص الجزء و الشرط شاهد على كون المستثنى منه خصوص الجزء و الشرط، فأقول: إنه بعد عدم قصور فى قوله (لا تعاد إلا من خمسة) لشموله للموانع، بأنّ ذكر خصوص الخمسة يكون من باب أنّ الاعادة لا تجب إلّا فيها، فلا وجه لذكر بعض الموانع أو كلها من الخمسة، فعدم ذكر واحد من الموانع فى المستثنى يمكن أن يكون من باب عدم كون شيء منها ممّا يوجب الاعادة فى صورة وجوده نسيانا أو جهلا، لا من باب عدم كون الموانع داخلا فى المستثنى منه أصلا، فتأمل.

ثمّ إنّ هنا كلاما آخر فى أنّ الحديث يشمل الزيادة كما يشمل النقيصة، مثلا كما يشمل نقص

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ٣١٥

و امّا الأمر الثانى: ممّا يظهر من كلماتهم الاستدلال به فى المقام رواية على بن جعفر عن أخيه؟ قال: سألته عن الرجل صلّى و فرجه خارج لا يعلم به، هل عليه إعادة أو ما حاله؟ قال: لا إعادة عليه و قد تمّت صلاته.

و شمول هذه الرواية لصورة الجهل واضح، لأنّ ظاهر قوله (صلّى و فرجه خارج لا يعلم به) وقوع ذلك من باب عدم علمه بكون فرجه خارجا، فكان المنشأ جهله بالموضوع، و أمّا شموله لصورة النسيان فمشكل.

و امّا الأمر الثالث: ممّا يستدل به كما يرى فى كلمات الفقهاء هو حديث الرفع، و الكلام فى شمول الحديث، و إمكان التمسك به فى مثل هذه الموارد و عدمه، لا يناسب ذكره هنا، و يجئ الكلام عند تعرضنا فى الأصول للحديث قريبا إن شاء اللّه، و لهذا لا نجعله من الأدلة للمقام فعلا، و إذا بلغ الأمر فى الأصول إلى التكلم منه، يظهر لك إمكان التمسك به لمثل المقام و عدم إمكان التمسّك به.

إذا عرفت ذلك نقول: إنّ للمسألة صورا نتعرض لها و لحكمها:

[ذكر صور ترك المكلّف الستر جهلا/ الصورة الاولى و الثانية]

الصورة الأولى: و هى ممّا لا إشكال فيها، هى صورة ترك الستر عمدا و عن علم، فلا إشكال فى بطلان الصّلاة فى هذه الصورة، لأنّ القدر المتقين من اشتراط الستر فى الصّلاة هو فى هذا الحال.

الصورة الثانية: هى ترك المكلف الستر فى الصّلاة و كان منشأ تركه الجهل

الجزء أو الشرط فى مورد النسيان أو الجهل بتفصيل المتقدم، كذلك يشمل زيادة الجزء مثلا، فكما يدلّ على صحة الصّلاة فى النقيصة الراجعة إلى غير المستثنى، كذلك يدلّ على الصحة فى صورة وقوع الزيادة فى الصّلاة، أو لا يدلّ على ذلك؟ و لم يتعرّض

مدّ ظلّه لعدم كون المقام مناسبا للتعرض فى خصوصيات الحديث بنحو المستوفى. (المقرّر)

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ٣١۶

بالموضوع، و ترك الستر فى هذه الصورة تارة يكون من باب غفلته أصلا عن كون عورته مكشوفة حال الصّلاة و تارة يكون من باب غفلته بكونه مشتغلا بالصّلاة و إن كان ملتفتا بكونه بلا ستر، و ان كان وقوع هذا الفرض بعيد، و تارة يكون من باب اعتقاده بكونه مستور العورة حال الصّلاة، و الحال أنّ اعتقاده خلاف الواقع، مثل ما إذا كان فى ثوبه الساتر لعورته خرق انكشفت عورته فى الصّلاة، أو مثل ما إذا أصاب ريح فانكشفت عورته فى الصّلاة، و الحال أنّه جاهل بذلك و معتقد بكونه مستور العورة فى الصّلاة.

و فى تمام هذه الفروض المتصورة فى هذه الصورة إما وقعت صلاته بتمامها بلا ستر مثل ما انكشفت عورته فى تمام الصّلاة، و هو جاهل به، أو وقع بعض صلاته بلا ستر، مثلا فى تمام الفروض لبس بنفسه ثوبا آخر حال الصّلاة، أو البسه شخص آخر ثوبا آخر استتر معه عورته، فوقع بعض صلاته مع الستر، و فى تمام هذه الفروض من هذه الصورة أيضا تارة يفرض تذكر المصلى بذلك بعد الصّلاة، و تارة يفرض تذكره و انكشاف الحال له فى أثناء الصّلاة، و فى فرض كشف الحال و انكشاف ما مضى من صلاته فى أثناء الصّلاة مرة يفرض كونه واجدا للستر قبل الانكشاف بحيث بعد الانكشاف يرى أن عورته مستورة، و لا تقع قطعة من صلاته على ما يعلم بلا ستر، مثل ما إذا كشفت عورته عن جهل، ثمّ قبل انكشاف الحال له لبس بنفسه ثوب آخر، أو ألبسه الآخر ثوب فسترت عورته، فإذا تبين له فى الاثناء وقوع بعض صلاته بلا ستر يرى أن عورته مستور فعلا، و اخرى يفرض أنّ فى الاثناء انكشف له الحال و بين انكشاف الحال له و بين أن يستر عورته لما بقى من صلاته يتخلل قطعة من صلاته يكون فاقدا للستر حال العلم.

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ٣١٧

[الصورة الثالثة: فى صورة نسيان الستر]

الصورة الثالثة: صورة نسيان الستر، و هى تارة يكون من باب انّه نسى الستر و لم يلتفت به حتّى قبل الصّلاة، و تارة يلتفت قبل الصّلاة بكونه بلا ستر، و لكن حين الشروع فى الصّلاة نسى الستر فيصلّى مكشوف العروة، و فى هذه الصورة يمكن أن يفرض كما قلنا فى الصورة الثانية أنّ تمام صلاته كان بلا ستر، و يمكن أن يفرض وقوع بعض صلاته بلا ستر كما قلنا، و كذلك تارة يتبيّن له وقوع تمام صلاته أو بعض صلاته بلا ستر بعد الفراغ من الصّلاة، و تارة يتبيّن فى أثنائها و لما تبين الحال فى الأثناء يكون له احتمالان المتقدمان فى الصورة الثانية. «١»

إذا عرفت هاتين الصورتين غير الأولى، فنقول: أما فى الصورة الثانية، فإن كان الانكشاف بعد الصّلاة، فلا إشكال فى صحة الصّلاة فى كل الفروض (و لم

---

(١)- أقول: و هنا يمكن فرض صورتين اخريين لم يتعرض لهما مد ظله: الأولى أن يكون دخوله مع الشّك فى الستر، و تارة يكون شاكّا فى الموضوع، مثلا يشكّ فى أنّه هل فى ثوبه خرق يكشف معه عورته أم لا، و يدخل بهذا الحال فى الصّلاة، ثمّ بعد الفراغ ينكشف كون عورته مكشوفة، فنقول: إن فى هذه الصورة تارة يكون دخوله فى الصّلاة متمسكا بأصل من الأصول، أو أمارة من الامارات، فصحة الصّلاة فى هذه الصورة مبنية على إجزاء صلاته بها الماتى مع الشرط ظاهرا، و لا يبعد الحكم بالصحة على مبنى سيدنا الاستاد مد ظله فى باب الإجزاء فى مثل المقام، و أمّا التمسك بحديث (لا تعاد) أو رواية على بن جعفر فلا مجال له.

و تارة يكون شاكا فى الحكم، و مع ذلك يدخل فى الصّلاة بلا ستر، فلا وجه للحكم بالصحة فى هذه الفرض.

الصورة الثانية ما إذا كان جاهلا بالحكم بالجهل المركب أعنى: يعتقد عدم شرطية الستر فى الصّلاة، و يدخل فيها بهذا النحو، ثمّ بعد الصّلاة انكشف له كون الستر شرطا، فكما قلنا لا يبعد الحكم بالصحة لحديث (لا تعاد) لأنّه قلنا لا يبعد لشمولاه لهذا النحو من الجهل

المركب، و امّا إذا تذكر فى الأثناء فالأمر مشكل للإشكال فى شمول (لا تعاد) لأثناء. (المقرّر).

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ٣١٨

يصرح مدّ ظله بالصحة فى فرض كون منشأ عدم ستره كونه غافلا- من كونه مشتغلا بالصّلاة) لدلالة حديث (لا تعاد) على ذلك لشمولاه للجهل بالموضوع، و لدلالة رواية على بن جعفر المتقدمة، لأنّ القدر المتيقن منها صورة الجهل بالموضوع، و أمّا إن كان انكشاف فى أثناء الصّلاة، فإن كان بعد الانكشاف مستور العورة- بمعنى أنّ لصلاته قطعتين: قطعة منها مكشوف العورة مع كونه جاهلا، و قطعة منها عالما و مستور العورة فيها، و لم يتخلل زمان فى صلاته يكون فاقدا للستر عن علم- فأيضا لا إشكال فى صحة ما مضى من صلاته، و يتم ما بقى من صلاته مع الستر، و تقع صحيحة، لأنّ رواية على بن جعفر و إن كان ظاهرها كون الانكشاف بعد الصّلاة لقوله (صلى و فرجه خارج) و لكن بعد عرض الرواية على العرف لا يرى العرف فرق بين وقوع تمام الصّلاة بلا ستر، و بين وقوع بعضها بلا ستر إن لم نقل بأنّه مع فرض وقوع تمام الصّلاة بلا ستر إذا حكم بالصحة، فمع وقوع بعض منها بلا ستر تصح الصّلاة بالاولوية.

و أمّا حديث (لا تعاد) فإن قلنا بشموله لأثناء الصّلاة و عدم اختصاصه بما إذا تبين الحال بعدها، فهو أيضا دليل للمورد، و إلّا فلا.

[فى صورة انكشاف عدم الستر بعد الصّلاة فصلاته صحيحة]

و أمّا إذا انكشف الحال فى أثناء الصّلاة، و لكن لم يكن مستورا حال الانكشاف، بل يتخلل بين الحالة المتقدمة من صلاته الّتى كانت بلا ستر، و بين الحالة اللاحقة الّتى يستر عورته قطعة يكون فيها مع العلم فاقدا للستر، فهل تصح هذه الصّلاة إذا بادر بالستر، و يتم صلاته مع كونه فاقدا للستر عن علم فى قطعة من صلاته، أم لا؟

اعلم أنّه مع قطع النظر ممّا قلنا من أنّه يشكل شمول حديث (لا تعاد) لمثل

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ٣١٩

المورد للاشكال فى شموله لأثناء الصّلاة، بأنّه ما يمكن أن يقال فى وجه الصحة فى المقام، هو انّه بعد شمول حديث (لا تعاد) و رواية على بن جعفر للمورد، و أثره صحة ما مضى من صلاته، فيقال: إنّ لصلاته ثلاث قطعات: قطعة منها هى القطعة الماضية من صلاته بلا ستر لجهله، فالصحة فى هذه القطعة تستفاد من حديث (لا تعاد) و على بن جعفر، و قطعة منها قطعة ينكشف له الحال و قد بادر بالستر و ستر عورته، و يصير واجد للشرط و يتمّ صلاته مع الشرط، و قطعة ثالثة ما بين القطعتين قد تبين له عدم كونه مستور العورة و يصير فى مقام أن يستر عورته، و فى هذه القطعة و إن ترك الستر عن علم، لأنّه صار عالما بكونه بلا ستر و لم يستر بعد، و لكن لا بد من الالتزام بعدم شرطية الستر بالنسبة إلى هذه القطعة، لأنّه لو قيل بشرطيته فى هذه القطعة، و بطلان الصّلاة لأجل تركه الستر فيها عن علم، يلزم اللغوية فى حديث (لا تعاد) و رواية على بن جعفر، لأنّ معنى شمولهما للمورد و لازمه هو إمكان إتمام الصّلاة بهذا النحو، و لا يمكن إتمام الصّلاة إلّا بعدم شرطية الستر فى القطعية المتخللة.

فإذا كان كذلك نقول: بأنّه فى ما مضى من صلاته بلا ستر جهلا فصحت صلاته لحديث (لا تعاد) و رواية على بن جعفر، و فى القطعة المتخللة الّتى صار عالما و لم يستر بعد فقد سقط شرطية الستر، و فى القطعة الأخرى يبادر بالستر و يتم صلاته مع الستر، فتقع صلاته صحيحة.

و فيه أنّه إن كان حديث (لا تعاد) أو رواية على بن جعفر واردا فى خصوص المورد، فيمكن أن يقال بذلك، لأنه بعد الحكم بالصحة فى خصوص هذا الفرض مع استلزام الصحة فى هذا الفرض لوقوع قطعة من الصّلاة عن علم بلا ستر، يدلّ على عدم شرطية الستر فى هذه القطعة، و لكن بعد كون المدعى شمول الحديثين للمورد

تبيان الصلاة، ج٣، ص: ٣٢٠

بالإطلاق، فيمكن منع إطلاقهما لمثل هذا المورد، فعلى هذا لا يمكن الاكتفاء بهذه الصّلاة الواقعة بعضها بلا ستر للجهل، و بعضها بلا ستر مع العلم، و بعضها مع الستر.

و إن قيل لتوجيه الصحة: بأنّه يمكن للمصلى بعد انكشاف الحال له فى الأثناء ترك أفعال الصّلاة فورا بمجرد الانكشاف، و يبادر بالستر، ثمّ يشتغل بأفعال بناء على أن يقال: بكون الستر شرطا للصّلاة لا للمصلى، لأنّه على هذا لا يقع صلاته بلا ستر عن علم، و المقدار المتخلل الّذى كان بلا ستر مع العلم لم يكن من الصّلاة، فبهذا النحو يمكن تصحيح الصّلاة و إتمامها.

نقول: بان نظر المتوهّم هو جعل الفرق بين كون الستر شرطا للمصلى، و بين كونه شرطا للصّلاة، و أنّه إذا كان شرطا للمصلى تبطل الصّلاة، و إن كان شرطا للصّلاة، فيمكن تصحيح الصّلاة بالنحو المتقدم، و لكن نقول: بأنّ الصّلاة تارة نقول:

بكونها عبارة من هذه الأذكار و القرآن و أفعال خاصة كالتكبير و القراءة و الركوع و السجود و غيرها، و تارة نقول، بأن الصّلاة عبارة عن التوجّه المخصوص إليه تعالى، و الحضور عنده بهذا النحو، و خضوع خاص به، فالمصلى من أوّل قوله (اللّه أكبر) يشرع فى هذا العمل، فهو من هذا الحال إلى تمام التسليم مشتغل به، و يعد من الشروع إلى الاتمام عمل واحد، و توجه مخصوص له أذكار و أفعال مخصوصة، فهو فى هذه القطعة من الزمان مشتغل بهذا العمل، و يقال: إنّه فى الصّلاة، فكما يعدّ فى حال اشتغاله بالركوع و السجود و القراءة و غيرها، كونه فى الصّلاة، كذلك فى السكوتات المتخللة، و حالات المنفصلة بين أفعال الصّلاة يعدّ كونه فى الصّلاة، كما ترى فى ناطق ينطق، فهو من حين شروعه إلى إتمام نطقه يعدّ كونه مشتغلا بالنطق حتّى فى الآنات التى يسكت فيها من باب الاتفاق، و لا يقولون فى هذه الآنات بأنّه

تم نطقه، و لا يقال لمن نطق ساعة، و تخلل سكوت له فى بعض آنات الساعة: بأنّه نطق مرات باعتبار أن تخلل سكوت فى بعض الآنات يوجب تعدد نطق واحد، كما أنّه لو قيل فى الصّلاة بكون ما عدّ من الصّلاة كل زمان مشتغل بأفعال الصّلاة من أجزائها و شرائطها فقط، لا الحالات الّتى لا يشتغل فى أثناء الصّلاة باتيان شيء من أفعال الصّلاة، فيوجب أن يقال: بأنّه فى حال إتمام جزء و قبل الشروع فى جزء آخر يخرج من الصّلاة، ثمّ يدخل فيها بشروعه فى الجزء الآخر، و الحال أنّه لا يمكن الالتزام بذلك.

فعلى هذا نقول: بأنّ المصلى فى تمام زمان يشتغل باتيان الصّلاة يعدّ بأنّه فى الصّلاة حتّى فى هذه الآنات المتخللة، و الحق كون الأمر كذلك، فعلى هذا لا يبقى فرق بين كون الشرط شرطا للصّلاة أو للمصلى، لأنّه لو فرض كون الشرط شرطا للصّلاة، فلا يمكن مع ما قلنا من الالتزام بعدم مضرية كون المصلى فاقدا للشرط لم يكن مشتغلا بأفعال الصّلاة، مثلا يقال فى المقام بأنّه إذا كان مشتغلا بالقراءة فيتركها و يستر عورته ثمّ يشتغل بها، لأنه كما قلنا حتّى فى هذا الحال يكون المصلى فى الصّلاة، و يعدّ هذا الآن من آنات الصّلاة، فكما يعتبر فى الصّلاة حال الاشتغال بأفعالها الستر، كذلك فى الآنات المتخللة بين أفعال الصّلاة، فعلى هذا لا يمكن أن يقال فى المقام: بأنّه يمكن أن يترك المصلى فى أثناء الصّلاة ما يشتغل به من أفعالها إذا انكشف له عدم كون ما مضى من صلاته مع الستر، ثمّ يستر عورته ثمّ يشتغل بافعال الصّلاة لما قلنا. «۱»

---

(۱)- أقول: و إن كان فى المقام لا أثر لبيان الفرق فى كون الشرط شرطا للصّلاة أو للمصلى،

و اعلم أنّه يمكن أن يقال: بصحة ما بيده من الصّلاة، و قابليته للاتمام و إجزاء المأمور به فى الفرض فى مورد و هو إذا تبين الحال فى الأثناء و يدور الأمر بين الاكتفاء بهذه الصّلاة مع فرض وقوع قطعة منها بلا ستر مع العلم بذلك، و بين بطلان ذلك و إتيان هذه الصّلاة فى خارج الوقت، مثل ما إذا كان فى ضيق الوقت و لم يبق من الوقت حتّى بمقدار أداء ركعة مع الستر لو يرفع اليد عن الصّلاة الواقعة كذلك بعضها، ففى هذا المورد يمكن الالتزام بصحة ما بيده من الصّلاة، و قابلية إتمامها و إن وقعت قطعة منها عن علم فاقدة

للستر من باب أهمية الوقت، فافهم.

هذا تمام الكلام فى ما أوردنا تعرضه فى المورد الأوّل من الموردين من الستر و الساتر، و الحمد للّه أوّلا و آخرا و صلّى اللّه على رسوله و على آله و أيّد سيدنا

لأن ظاهر بعض أخبار الباب هو كون شرطية الستر للمصلى، و لكن عندى فى ما أفاده مد ظله إشكال، و هو أنّ الصّلاة عبارة عن هذه الأفعال المخصوصة الّتى وقعت تحت الأمر و إن كانت الصّلاة مرتبة من الخضوع، و عبادة مخصوصة، و لكن ما امرنا به ليس إلا ما يكون أوّله التكبير و آخره التسليم، فعلى هذا نقول: إنّ هذا المركب الّذى يسمى بالصّلاة عبارة عن هذه الأشياء المختلفة اجتمعها أمر واحد، و بهذا الاعتبار تكون وحدة بينها، و يعتبر العرف وحدة فى هذه المختلفات، فبهذا الاعتبار وجود واحد تدريجى الوجود، فهو ما دام مشتغلا بهذه الافعال يقال: إنّه فى الصّلاة، و أمّا إذا لم يكن مشتغلا بها، فلا يقال: إنّه فى الصّلاة و ان يقال إنّه المصلى.

و ما أفاده من أنّه إن كان الأمر كذلك يوجب وجود الصّلاة بوجود جزء منها، و انعدامها بانعدامه، ثمّ وجودها مجددا بوجود جزء آخر، و هكذا.

نقول: بعد اعتبار الوحدة بين هذه الأفعال، فبهذا الاعتبار هى وجود وحدانى متدرج فى الوجود، فإن انعدم جزء منه يوجد جزئها الآخر، و بهذا الاعتبار يكون وجودها باق، لأنّ هذا معنى الموجود الّذى يكون متدرجا فى الوجود، فيمكن فرض الفرق بين شرط الصّلاة و المصلى. (المقرّر).

تبيان الصلاة، ج۳، ص: ۳۲۳

الاعظم و متّعنا اللّه بطول بقائه.

تمّ بحمد اللّه و منّه الجزء الثالث من كتاب تبيان الصّلاة المشتمل على المقدمة الاولى فى اعداد الفرائض و الثانية فى المواقيت و الثالثة فى القبلة و الرابعة فى لباس المصلّى و يتلوه الجزء الرابع

بروجردى، آقا حسين طباطبايى، تبيان الصلاة، ۸ جلد، گنج عرفان للطباعة و النشر، قم - ايران، اول، ۱۴۲۶ ه‍ ق

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَعَفِهِ بأهل بَيت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإماميّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجی الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهـمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشـّباب و عموم النـاس إلی التّحَرّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ– فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثـّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی" القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهـذا المرکز، شـَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ

المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم – فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.


مركز القائمية اصفهان للتحريات الكمبيوترية
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹